

# تحرير القول

في

بيان حكم الصدقة على آل الرسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَعَدَّه وَكَتَبَهُ

أبو أيوب عمر بن سعيد بن عمر الحسني

[hasaney8@gmail.com](mailto:hasaney8@gmail.com)

[hasaney8@hotmail.com](mailto:hasaney8@hotmail.com)

00966508513637

00967735544371

## المقدمة

الحمد لله الملك الحق المبين، خلق خلقه وهو بهم عليم، واصطفى منهم من شاء وفضلهم على العالمين، وشرع شرعه القويم على ما اقتضت حكمته وهو العليم الحكيم، شرف رسوله محمدا ﷺ وآله الطيبين الطاهرين، وخصهم بمزايا وفضائل وأحكام من بين سائر عباد الله المؤمنين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يصطفي من يشاء من عباده على عباده وهو ذو الفضل العظيم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل الأنبياء وإمام المرسلين، اصطفاه الله خيارا من خيار من خيار على العالمين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا مزيدا مباركا فيه إلى يوم الدين

أما بعد:.

فإن الله يصطفي من يشاء من عباده بعلمه، ويشرع لخلقه ما يشرع لهم بحكمته، وهو أرحم بهم من بعضهم لبعض بل هو أرحم بهم من والديهم بهم وبهم من أنفسهم ومن الناس أجمعين.

وليس بخافٍ على المسلم أن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله له الحكمة البالغة في شرعه وتقديره لا يسأل عما يفعل وعباده يسألون، وليس لأحد . كائنًا من كان . أن يحل لعباد الله ما حرمه ربهم عليهم ولا أن يحرم عليهم ما أحله لهم.

وإن من المسائل التي كثر الاختلاف فيها بين العلماء بين محلّها ومحرم مسألة "الصدقة على آل البيت (الهاشميين)" فقد وقع الاختلاف فيها في تعيين من هم آل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة، وما هي الصدقة التي تحرم عليهم، ووقع الاختلاف في حل الكفارات والنذور وغيرها عليهم.

ولم أر من سبق إلى أفراد هذا الموضوع وإشباعه . رغم أهميته . برسالة أو بحث مستقل لا من قديم ولا من حديث، فاستعنت بالله وتوكلت عليه في تحرير رسالة تكون فريدة في بابها، وافية بمقصودها، تحريت فيها التحقيق والانصاف، وجانببت فيها التقليد والتعصب للمذاهب والاشخاص، واعتمدت فيها على الصحيح الثابت من الأحاديث والآثار دون ما سواه، وإيم الله لو كنت مقلدا فيها أحدا أو مكتفيا بقول عالم بعينه دون من سواه لما كتبتها ولا ألقتها ولا

أتعبت نفسي فيها، لكن قد علم الله أنني ما أردت فيها إلا بيان الحق والصواب ونصر ما دلّ عليه صحيح السنة والكتاب، والله حسبي وإليه المآب.

وإني إذ أسطر هذا البيان والتحرير لهذه المسألة المهمة فإنما أسطرها لينتفع بها من أراد الحق والهدى ممن يؤمن بالله ورسوله ويتبع نبيه ﷺ - الذي هو أصل تشريف هذه النُلة من المسلمين - حق الاتباع ، ولست أقصد بها من ختم الله على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة واتبع هواه ممن آثر دنياه على أخراه وأغرق نفسه في أكل أموال الناس بالباطل باسم الدين وقرابة سيد المرسلين، وزعم الانتساب إلى رسول الله ﷺ بأقواله دون أفعاله كالذين سلطوا ألسنتهم على صحابة رسول الله الكرام سبًا وشتما بل تفسيقا وتكفيرا وما تخفي صدورهم أكبر، وطعنوا في خير الناس بما يتنزه عن ذكره سفهاء الملل ويترفع عن التلطف به من كان حقا من سادات القوم وأشرفهم عمن هو دون مرتبة الصحابة من الناس فضلا عمن نصر الدين وساند سيد المرسلين ﷺ، فهؤلاء يُدعون أولا إلى الإسلام ثم بعد ذلك يبين لهم شرائع الدين وأحكامه وليس بعد الكفر ذنب، نسأل الله السلامة والعافية.

هذا وإني لأعلم أن هذه الرسالة سيسخط منها أقوام وسيتحامل علي بسببها آخرون، كما حصل بعض ذلك في أكثر من موقف عندما بينت هذه المسألة شفاها وحررت فيها القول بما تقتضيه الأدلة الشرعية، ولكن حسبي أن أقيم الحجة بصحيح الأدلة وظاهر البرهان، وليهلك من هلك بعد ذلك، وليحي من حي عن بينة وإن الله لسميع عليم .

ومن أعجب العجب تتابع كثير من العلماء في هذا الزمن على تقليد سابقهم في هذه المسألة دون تحرر للصواب ولا تحقيق للقول فيه، مع أن أكثر هؤلاء العلماء من المحققين في بقية المسائل إلا هذه المسألة إذا جاؤوا إليها - ومجيئهم إليها قليل نادر - فإنهم يكتفون فيها بالنقل عن فلان وفلان من السابقين، دون أن يتعبوا أنفسهم بالبحث والتحقيق فيها أسوة ببقية مسائل الخلاف، لذا جاءت أقوالهم فيها تقليدا لأقوال غيرهم فزاد الأمر المسألة تعقيدا، وفرح بهذا أهل الأطماع واستفادوا منه في تحقيق مآربهم، وكان لهذا أكبر الأثر في كثرة أكل آل البيت في هذا العصر لهذه الأوساخ التي نزههم الله عنها وحرمها عليهم إما عن طريق أكل الزكوات الواجبة جهارا عيانا بحجة

الحاجة وعدم أخذ الخمس أو لأنها من زكاة الهاشميين للهاشميين، أو عن طريق أكل الصدقة المستحبة والضمان الاجتماعي بحجة جواز ذلك لئلا لعدم دخوله في التحريم كما يزعمون، يفعلون ذلك مستحلين له بسبب فتاوى هؤلاء العلماء الذين اتخذوهم سلماً لنيل مآربهم، وهم في أكل ذلك مطمئنون بما يفعلون، ولا خوف ولا ورع يردعهم عن ذلك، وإذا نصحتهم في ذلك ونهيتهم عنه قالوا: أفتى بذلك فلان وفلان!!، وأيم الله ما بهم فتوى فلان ولا فلان وإنهم ليخالفونهم وفتاويهم في كثير من المسائل، ولكن بهم اتباع الهوى وإيثار حطام الدنيا، وإلا فمن أحق بالاتباع أفتوى فلان وفلان أم النصوص الصريحة الصحيحة عن سيد ولد عدنان ﷺ.

ألا فليترك الله أقوام يأكلون ما لا يحل لهم من الأموال ويؤثرون الدنيا على الآخرة وما يفنى على ما يبقى، وليعلموا أن فتوى من أفتى لهم بحلّ الحرام لن تحل لهم الحرام ولن تُطَيَّب لهم الخبيث ولن تتجيبهم من الإثم والعقوبة إذا أُقيمت عليهم الحجة واستبانَت لهم الحقيقة، وليعلموا أن هذا إثم ومعصية وسبب لعدم قبول الدعاء وسحت للبركة ومحق لها ولا يزيدهم إلا خساراً.

## تحرير القول في بيان حكم الصدقة على آل الرسول

وايم الله لو أنهم تعففوا عنها لكان خيرا لهم وأقوم ولرزقهم الله الرزق الحلال الطيب ولكتب لهم أجر ابتعادهم عن هذا الأمر الذي حرمه عليهم ونزههم عنه ولأخلف عليهم خيرا، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، وليعلموا أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فليتقوا الله وليجملوا في الطلب فإن ما عند الله لا يطلب بمعصية الله، كما ثبت كل ذلك في صحيح الحديث.

وإنك لتعجب أشد العجب من أقوام إذا ذكرت الأنساب افتخروا على غيرهم بأنهم من الهاشميين السادات لكن إذا عرض لهم مطمع نسوا ذلك أو تناسوه وتسابقوا إليه تسابق الخيل في مضمار السباق دون ورع ولا خوف من الله فيأخذون ما حرمه الله عليهم ويلطخون أنفسهم بأوساخ الناس، فليت شعري أي شرف وأي سيادة فيهم حين آثروا عليها تلك الأوساخ التي طهرهم الله منها ونزههم عنها؟؟!!

هذا وقد عرضت لذكر أدلة وشبه المخالفين ورددت عليها بما فيه الكفاية بإذن الله، وبتحقيق علمي لا أخالك تجده بهذه الصورة في غير هذه الرسالة، وقد عرجت في آخرها على بعض فضائل آل البيت وما لهم من الحقوق

## تحرير القول في بيان حكم الصدقة على آل الرسول

والواجبات، لعل ذلك أن يحدث لمن كان له قلب ذكرا، أو يكون وازعا لمن ألقى السمع وهو شهيد.

والله تعالى وحده المسؤول أن يصلح الأحوال والنيات، وان يحفظ عباده مما حرمه عليهم، وأن يكفيهم بحلاله عن حرامه وأن يغنيهم بفضله عن سواه إنه أكرم مسؤول وببده خزائن السموات والأرض وإذا أراد شيئا فإنما يقول له كن فيكون.

هذا وقد أسميت رسالتي هذه:

### ” تحرير القول في بيان حكم الصدقة على آل الرسول ﷺ ”

أسأل الله أن ينفعني بها وسائر إخواني المسلمين، وان يرزقني فيها وسائر أقوالي وأعمالي الاخلاص وأن يكتب لنا القبول إنه سميع قريب.

وقد كان الفراغ من تبويبها في الساعة الواحدة والنصف بعد منتصف ليل الأربعاء الموافق لتاريخ ١٦/٠٢/١٤٣٨ هـ في أطهر بقعة وأشرف مكان، في الدور الثاني من المسجد الحرام زاده الله تشريفا وتكريما، وحماه وسائر ديار



المسلمين من كل شر ومكروه، ورزقنا وسائر أحببتنا زيارته والصلاة فيه كلما أردنا ذلك آمنين غير خائفين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على محمد النبي الأُمي وعلى آله وذرياتهم وأزواجه وسائر الصحابة أجمعين ومن تبع هداهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين .

قاله محرره

أبو أيوب

عمر بن سعيد بن عمر الحسني الهاشمي

غفر الله له ولوالديه وأحبابه وسائر المسلمين

## من هم الهاشميون؟

هم ذرية هاشم (واسمه عمرو) بن عبد مناف (واسمه المغيرة) بن قصي (واسمه زيد) بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر (واسمه قيس) بن كنانة بن خزيمة بن مدركة (واسمه عمرو) بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

قال ابن حزم رحمه الله في (جمهرة أنساب العرب) : " وعدنان من ولد إسماعيل بلا شك في ذلك، إلا أن تسمية الآباء بينه وبين إسماعيل قد جهلت جملة. وتكلم في ذلك قوم بما لا يصح؛ فلم نتعرض لذكر ما لا يقين فيه؛ وأما كل من تناسل من ولد إسماعيل عليه السلام فقد غبروا ودثروا، ولا يعرف أحد منهم على أديم الأرض أصلاً، حاشا ما ذكرنا من أن بني عدنان من ولده فقط". أهـ

وقال ابن حجر رحمه الله في (فتح الباري): " مضر " هو ابن نزار بن معد بن عدنان، والنسب ما بين عدنان إلى إسماعيل بن إبراهيم مختلف فيه كما سيأتي، وأما من النبي ﷺ إلى عدنان فمتفق عليه". أهـ

ثم قال: "وروى الطبراني بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: "استقام نسب الناس إلى معد بن عدنان". أهـ

وعبد مناف هو جد النبي ﷺ الثالث، وقد كان له أربعة من الولد وهم: هاشم (واسمه عمرو، ويقال له عمرو العلاء لعلو مرتبته)، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل.

فأما نوفل فمن نسله جبير بن مطعم بن عدي رضي الله عنه الصحابي المشهور. وأما عبد شمس فمن نسله الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه. وأما المطلب فمن نسله: مسطح بن أثاثة الذي تكلم في عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك فجلده النبي ﷺ.

ومن نسل المطلب أيضا الإمام الشافعي ولذلك يقال له الإمام المطلب. وأما هاشم فله من الولد: عبد المطلب (واسمه شيبة الحمد)، وأسد، ونضلة؛ وأبو صيفي، وكلهم انقرضت أعقابهم إلا عبد المطلب.

قال ابن حزم رحمه الله في (جمهرة أنساب العرب): "وُلِدَ لهاشم بن عبد مناف: شبيبةً وهو عبد المطلب وفيه العمود والشرف، وَلَمْ يَبْقَ لهاشم عَقَبٌ إِلَّا مِنْ عبد المطلب فقط". أھ

وقد ذكر الكلبي رحمه الله في (جمهرة النسب) وابن حزم رحمه الله في (الجمهرة) أن لعبد المطلب من الولد: عبدالله والد النبي ﷺ وليس له غير النبي ﷺ، وحمزة والعباس وهذان هما اللذان أسلما من أعمام النبي ﷺ، وأبو طالب (واسمه عبد مناف)، والزيبر، وعبد الكعبة، وأبو لهب (واسمه عبد العزى)، والحارث، والمقوم، وحجل واسمه (المغيرة)، والعوام، وقثم، والغيداق (واسمه نوفل)، وضرار، والصفار.

قال ابن حزم رحمه الله في (الجمهرة): "فلم يُعَقَّبَ أحد منهم عقباً باقياً إلا أربعة: العباس، وأبو طالب، والحارث، وأبو لهب، وأربع بنات".

فأما العباس بن عبد المطلب فله من الولد : الفضل وعبد الله وعبيد الله وقثم ومعبد وعبد الرحمن وتمّام وكثير والحارث.

ولم يعقب منهم إلا عبد الله وعبيد الله ومعبد، وأما الباقر فلا عقب لهم.

وأما أبو طالب بن عبد المطلب فله من الولد : جعفر وعلي وعقيل وطالب، وكلهم معقبون إلا طالب بن أبي طالب فلا عقب له .

وأما الحارث بن عبد المطلب فله من الولد : أبو سفيان واسمه (المغيرة) وهو الشاعر؛ وعبد شمس سماه النبي ﷺ (عبد الله)؛ وأميه، وعبيدة، وربيعه؛ ونوفل ولم يعقب منهم إلا ربيعة ونوفل.

وأما أبو لهب بن عبد المطلب فله من الولد: عتبة ومعتب لهما عقب وصحبة؛ وعتبية مات كافرا ولا عقب له .

فهؤلاء هم الهاشميون وفي عقب هؤلاء المذكورين انحصر آل البيت، وقد روى مسلم في صحيحه عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم".

قال شيخ الإسلام رحمه الله في (اقتضاء الصراط المستقيم): "والذي عليه أهل السنة والجماعة اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم عبرانيهم وسريانيهم وروميهم وفرسيهم وغيرهم، وأن قريشاً أفضل العرب، وأن بني هاشم

أفضل قريش وأن رسول الله ﷺ أفضل بني هاشم فهو أفضل الخلق وأفضلهم نسباً. أهـ .

**تنبيه :** وأما الزيادة التي يرددها كثير من الناس في آخر الحديث السابق : "فأنا خيار من خيار من خيار" فهذه ليست في صحيح مسلم ، بلا لا تثبت أصلاً لا في هذا الحديث ولا في غيره، وقد تتابع الأئمة على اعلالها وتضعيفها وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٣٣٨).

## من هم آل البيت؟

آل الرجل: هم أهله وقرابته ومنه قول الله تعالى: "إلا آل لوط نجيناهم بسحر".

وآل الرجل أيضا: هم أتباعه وأولياؤه ومنه قول الله تعالى: "ويوم القيامة أدخلوا

آل فرعون أشد العذاب".

وقد نقل ابن الجوزي رحمه الله في (نزهة الأعين النواظر) أن الآل : اسم لكل

من رجع إلى معتمد عليه فيما رجع فيه إليه فتارة يكون بالنسب، وتارة يكون

بالسبب". أه .

قلت : فأما بالنسب فهم الأهل والقرابة، وأما بالسبب فهم الأتباع والأولياء، ولذا

ذهب الخليل رحمه الله في (كتاب العين) وابن فارس رحمه الله في (معجم

مقاييس اللغة) إلى أن كلمة (آل) مشتقة من الأول، قال: آل يؤول إليه، إذا

رجع إليه واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى).

قال العيني رحمه الله في (عمدة القاري): "والفرق بين الآل والأهل : أن الآل

يستعمل في الأشراف بخلاف الأهل فإنه أعم". أه.

وقد وقع الاختلاف بين العلماء في تحديد آل النبي ﷺ وتعيينهم على ستة أقوال:

**القول الأول:** هم أتباعه إلى يوم القيامة، واختاره الإمام النووي من الشافعية

كما في (شرح مسلم) والمرداوي من الحنابلة كما في (الانصاف).

واستدلوا على ذلك بما جاء عن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: أتيت عليا ﷺ فلم أجده فقالت لي فاطمة رضي الله عنها: انطلق إلى رسول الله ﷺ يدعوه، فجاء مع رسول الله ﷺ فدخلوا ودخلت معهما، فدعا رسول الله ﷺ الحسن والحسين فأقعد كل واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لفَّ عليهم ثوبا وقال {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٣] ثم قال "هؤلاء أهل بيتي، اللهم أهل بيتي أحق" قال واثلة: فقلت من ناحية البيت: وأنا يا رسول الله من أهلك؟ قال "وأنت من أهلي" قال واثلة: إنها لمن أرجى ما أرتجي. رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصحاه على شرط مسلم ووافقه ابن حجر وجود إسناد ابن القيم في (جلاء الأفهام) وصححه الألباني في (موارد الزمان) .



قالوا: ومعلوم أن وائلة بن الأسقع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، وإنما هو من أتباع النبي ﷺ فدلّ ذلك على أن آله هم أتباعه .

واستدلوا أيضا بما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: آل محمد ﷺ أمته. رواه البيهقي.

وسيأتي الجواب عن هذا القول بعد ذكر القول الثاني بإذن الله .

**القول الثاني:** هم الأتقياء من أمته، حكاه القاضي حسين والراغب وجماعة.

واستدلوا على ذلك بما جاء عن أنس بن مالك ﷺ قال: سئل رسول ﷺ : مَنْ آل محمد؟ فقال ﷺ : "كلُّ تقي". وتلا النبي ﷺ : "إِنْ أَوْلِيَائُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ" (٣٤) سورة الأنفال. رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي لكنه إسناده ضعيف جدا وفيه من يتهم ومن رمي بالكذب وانظر الضعيفة (١٣٠٤) .

قال ابن القيم رحمه الله في (جلاء الأفهام) : واحتجّ لهذا القول أيضا بأن الله

عز وجل قال لنوح عن ابنه: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ) (٤٦)

سورة هود) فأخرجه بشركه أن يكون من أهله، فعلم أن آل الرسول ﷺ هم أتباعه.

وأجاب عنه الشافعي رحمه الله بجوابٍ جيد، وهو أن المراد أنه ليس من أهلِكَ الذين أمرناك بحملهم، ووعدناك نجاتهم؛ لأن الله سبحانه قال له قبل ذلك: "احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ" (٤٠) سورة هود) فليس ابنه من أهله الذين ضمن نجاتهم.

قلت . ابن القيم - : ويدل على صحة هذا أن سياق الآية يدل على أن المؤمنين قسم غير أهله الذين هم أهله؛ لأنه قال سبحانه: "احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ" (٤٠) سورة هود، فمن آمن معطوف على المفعول بالحمل، وهم الأهل والاثنتان من كل زوجين ". أهـ.

قال أبو أيوب عفا الله عنه: ولا ريب أن هذا القول وسابقه إنما هما باعتبار المعنى الثاني العام لكلمة "آل" كما تقدم، وقد دلت الأدلة - كما سيأتي - على أنهما غير مرادين عند إطلاق هذه الكلمة، وإنما المراد المعنى الأخص لهذه الكلمة وهم آلُه: أهله وقرابته ذوي الشرف العالي والمقام السامي بين العالمين.

وفي قول واثلة عليه السلام: "إنها لمن أرجى ما أرتجي". أكبر دليل على أن ثمة فرق بين آل النبي عليه السلام وعموم أتباعه وإلا لم يكن لفرحه بهذه الكلمة ورجائه معنى، وفيه إشارة إلى أنه لا يدخل في الآل إلا من دلّ على دخوله دليل.

وقد استدل ابن القيم رحمه الله على ضعف القولين السابقين بأن النبي عليه السلام قد رفع الشبهة بقوله: "إن الصدقة لا تحل لآل محمد" وقوله: "إنما يأكل آل محمد من هذا المال" وقوله: "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا" وهذا لا يجوز أن يراد به عموم الأمة قطعاً.

وأيضاً: فإن النبي عليه السلام شرع في التشهد السلام والصلاة، فشرع في السلام تسليم المصلي على الرسول عليه السلام أولاً وعلى نفسه ثانياً، وعلى سائر عباد الله الصالحين ثالثاً، وقد ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال: "فإذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض". وأما الصلاة فلم يشرعها إلا عليه وعلى آله فقط، فدل على أن آله هم أهله وأقاربه.

وأما من زعم أن الآل هم الأتباع، فيقال: لا ريب أن الأتباع يطلق عليهم لفظ الآل في بعض المواضع بقرينة، ولا يلزم من ذلك أنه حيث وقع لفظ الآل يراد

به الأتباع، لما ذكرنا من النصوص، والله أعلم" أه بتصرف من (جلاء الأفهام).

ومما يدل على ذلك أيضا ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتى به ليضحى به فقال لها: "يا عائشة، هلمي المدية". ثم قال: "اشحذوها بحجر". ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: "باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد". ثم ضحى به. فهذا دليل على أن آل محمد أخص من أمة محمد لأن العطف يقتضي المغايرة وأمه أعم من آله، وتفسير الآل بكلام النبي ﷺ أولى من تفسيره بكلام غيره .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعرفون لأهل بيت النبي ﷺ تميزهم وخصوصيتهم بفضل قرابتهم من رسول الله ﷺ فقد جاء في (تقبيل اليد) لأبي بكر المقري أن زيد بن ثابت رضي الله عنه ركب يوما فأخذ ابن عباس رضي الله عنهما بركابه فقال: تنح يا ابن عم رسول الله ﷺ. فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا. فقال

زيد: أرني يدك. فأخرج يده فقبلها فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ.

ومن تأمل حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه الذي سيأتي يجد بيقين واضح أن أهل البيت لا تعم المسلمين جميعاً وإلا فلا معنى للوصية بهم .

**القول الثالث :** هم جميع قريش، وليس الموالي منهم، قاله أصبغ بن الفرج المالكي، على ما حكاه عنه ابن حزم رحمه الله في (المحلى)، وفي هذا القول نظر لعدم وجود ما يدل عليه، بل قد جاءت الأدلة على خلافه كما سيأتي بيانه بإذن الله.

**القول الرابع :** هم علي وفاطمة والحسن والحسين وذريتهما دون غيرهم، واستدل من قال بهذا القول بما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا} ". رواه مسلم .

وبما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جَلَّ على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء، ثم قال: "اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا". فقالت أم سلمة رضي الله عنها: وأنا معهم يارسول الله؟ قال: إنك إلى خير. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح .

وبما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: " لما نزلت هذه الآية "فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم" دعا رسول الله ﷺ عليا وفاطمة وحسنا وحسينا، فقال: اللهم هؤلاء أهلي ". رواه مسلم .

ولا شك ولا ريب في دلالة هذه الأحاديث على أن هؤلاء هم أهل البيت وأحق من وصف بهذا الوصف وتحلى بهذا الشرف وإن كان هذا لا يدل على اختصاصهم به وإنما يشاركهم فيه غيرهم وإن كانوا أقل منهم رتبة فيه.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في (حقوق آل البيت): "قلما قال: "هؤلاء أهل بيتي" مع أن سياق القرآن يدل على أن الخطاب مع أزواجه، علمنا أن أزواجه وإن كنَّ من أهل بيته كما دلَّ عليه القرآن، فهؤلاء أحق بأن يكونوا أهل بيته، لأن صلة النسب أقوى من صلة الصهر.

## تحرير القول في بيان حكم الصدقة على آل الرسول

والعرب تطلق هذا البيان للاختصاص بالكمال لا للاختصاص بأصل الحكم، كقول النبي ﷺ: "ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، وإنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يتقطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس إحافاً".

بيّن بذلك: أن هذا مختص بكمال المسكنة، بخلاف الطَوَاف فإنه لا تكمل فيه المسكنة، لوجود من يعطيه أحياناً، مع أنه مسكين أيضاً". أهـ

### القول الخامس : هم ذرّيّته وأزواجه خاصّة، حكاه ابن عبد البر في (التمهيد)

عند كلامه على حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: كيف نصلي عليك؟ فقال: "قولوا: اللهم صلى على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد". رواه البخاري.

فقال رحمه الله: استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد ﷺ هم أزواجه وذريته خاصة، لقوله في حديث مالك عن نعيم المجر، وفي غير ما حديث

:"اللهم صل على محمد وعلى آل محمد" وفي هذا الحديث:"اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته". فقالوا: هذا يفسر ذلك الحديث ويبين أن آل محمد هم أزواجه وذريته". أه.

وهذا استدلال في غاية الوضوح والبيان ولا ينكره إلا مغرض مكابر، ولكن هذا التنصيص - كسابقه - لا يدل على الاختصاص كما دلت على ذلك بقية النصوص الصحيحة الصريحة كما سيأتي بإذن الله.

قال ابن القيم رحمه الله في (جلاء الأفهام) : وأما تنصيصه على الأزواج والذرية فلا يدل على اختصاص الآل بهم، وإنما نص عليهم بتعيينهم ليبين أنهم حقيقيون بالدخول في الآل وأنهم ليسوا بخارجين منه بل هم أحق من دخل فيه وهذا كمنظائره من عطف الخاص على العام وعكسه تنبيهها على شرفه وتخصيصا له بالذكر من بين النوع لأنه من أحق أفراد النوع بالدخول فيه" أه بتصرف.



قال أبو أيوب عفا الله عنه : ويمكن أن يقال في هذا القول والذي قبله أنهما يصدق عليهما قاعدة:"ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يدل على التخصيص". لأنه لم يرد حصر الآل في أحد القولين السابقين، والاقتصار على القول بأحد الأقوال الثابتة دون الباقي يقتضي إهمال بعض الأدلة أو تأويلها، ومعلوم أن الجمع بين الأدلة مع الإمكان أولى من إهمال بعضها.

### القول السادس : هم الذين حرّمت عليهم الصدقة، وإلى هذا ذهب الشافعي

وجمهور أصحابه كما في (الأم) للشافعي و(الحاوي) للماوردي، وأحمد وجمهور أصحابه كما في (المغني) لابن قدامة و(الفروع) لابن مفلح .

واستدلوا على ذلك بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما ثمرة فجعلها في فيه فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه وقال:"أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة" متفق عليه واللفظ للبخاري.

## تحرير القول في بيان حكم الصدقة على آل الرسول

وبما جاء في حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه في قصة ارسال ابيه وعمه العباس له وللفضل إلى رسول الله ﷺ ليستعملهما على الصدقة فقال رسول الله ﷺ: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد". رواه مسلم .

وبما جاء عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خُماً بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعدنا بوعظ وذكر ثم قال: "أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به". فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: "وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي". فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد، أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم". رواه مسلم .

فجاءت هذه الأحاديث دالة على أن آل البيت تحرم عليهم الصدقة لكونهم آل بيت رسول الله ﷺ الذين شرفهم الله ورفع قدرهم عن أخذ الصدقات التي هي أوساخ الناس، فكانت هذه صفة تميزهم عن سواهم من المسلمين وهي أخص أوصافهم وأشرفها وأرفعها ولا يشاركون فيها غيرهم .

وهذا القول هو أرجح الأقوال الستة لأنه جمع آل البيت جميعا بصفته الجامعة لهم الخاصة بهم عن غيرهم بخلاف بقية الأقوال التي إما أنها تدل عليهم مع غيرهم أو أنها تدل على بعض منهم دون البعض الآخر .

إلا أنه قد ورد الخلاف بين العلماء في تعيين من تحرم عليهم الصدقة ممن يصدق عليهم أنهم آل البيت، كما هو موضوع المبحث التالي بإذن الله .

## من هم الذين تحرم عليهم الصدقة؟

اختلف العلماء في تعيين الذين تحرم عليهم الصدقة إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب بن فهر، فيدخل فيهم كل

قريش، وهذا اختيار أصبغ بن الفرّج المالكي كما تقدمت الإشارة إليه في القول

الثالث السابق على ما حكاه عنه ابن حزم في (المحلى)، وحكاه اللّخميّ عنه

في (التّبصرة) وردّه فقال: وقال أصبغ: هم عشيرته الأقربون آل غالب؛ لأنه ﷺ

حين نزلت: "وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ" [الشعراء: ٢١٤]. نادى: "يا آل قصي،

يا آل عبد مناف" والقول الأول - يعني أنهم بنو هاشم فقط - أحسن؛ لأن العشيرة

غير الأقارب، والعشيرة تتسع، وإنما نزل القرآن في الأقرب من العشيرة، ليس

الأقربين مطلقاً، وليس الأقربون كالأقرب من العشيرة". أهـ

ثم استدل على بطلان قول أصبغ المشار إليه بما جاء عن أبي رافع ﷺ أن

النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني

كيما تصيب منها. فقال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله. فانطلق إلى النبي

ﷺ فسأله فقال: "إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم" رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

قال اللخمي رحمه الله : فيه أن الصدقة حلال لبني مرة بن كعب، فمن بعدهم إلى غالب، خلاف ما ذهب إليه أصبغ؛ لأن مخزوم تجتمع مع النبي ﷺ إلى مرة". أه

قال أبو أيوب عفا الله عنه: ووجه استدلاله بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ استعمل المخزومي - وهو من قريش - فدل على حلّ الصدقة لبني مخزوم ولو كانت محرمة عليهم لم يستعمله عليها كما لم يستعمل آل بيته الهاشميين، وهذا رد وجهه محكم واستدلال ظاهر بيّن يدل على أن هذا القول خلاف الصواب .

**القول الثاني :** أنهم بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف، وهذا مذهب الشافعي كما في (الأم) و(الحاوي)، ورواية عن أحمد كما في (المغني) و(الفروع)، وبه قال ابن حزم كما في (المحلى).

واستدلوا بما جاء عن جبير بن مطعم ﷺ قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك

## تحرير القول في بيان حكم الصدقة على آل الرسول

بمنزلة واحدة؟! فقال رسول الله ﷺ: "إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد".

ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل. رواه البخاري .

وروه أبو داود والنسائي ولفظهما عن جبير بن مطعم ؓ قال: لما كان يوم

خير وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك

بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا - من بني نوفل - وعثمان بن عفان -

من بني عبد شمس - حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا

ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب

أعطيتهم وتركنا، وقرابتنا واحدة؟! فقال رسول الله ﷺ: "إنا وبنو المطلب لا

نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد". وشبك بين أصابعه

ﷺ.

قالوا : فأخبر رسول الله ﷺ أن بني هاشم (الهاشميين) وبني المطلب

(المطلبيين) شيء واحد إذن فهم في الأحكام سواء.

## تحرير القول في بيان حكم الصدقة على آل الرسول

وقسم للمطلبين مع الهاشميين من خمس الخمس الذي هو للهاشميين بمثابة التعويض عن الصدقة، فلما أعطاه للمطلبين مع الهاشميين دلّ على أنهم لا يعطون من الصدقة كالهاشميين سواء بسواء .

قال ابن حزم رحمه الله في (المحلى) بعد أن ذكر حديث جبير السابق: "فصح أنه لا يجوز أن يفرّق بين حكمهم في شيء أصلاً؛ لأنهم شيء واحد بنص كلامه ﷺ؛ فصح أنهم آل محمد، وإذ هم آل محمد فالصدقة عليهم حرام؛ فيخرج بنو عبد شمس، وبنو نوفل ابني عبد مناف، وسائر قريش عن هذين: البطينين". أهـ.

قال ابن نجيم رحمه الله في (البحر الرائق) : ونص في (البدائع) على أن الكرخي قيد بني هاشم بالخمس من بني هاشم فكان المذهب . يعني الحنفي . التقييد؛ لأن الإمام الكرخي ممن هو أعلم بمذهب أصحابنا، وقيد ببني هاشم؛ لأن بني المطلب تحل لهم الصدقة وليسوا كبني هاشم، وإن استووا في القرابة". أهـ.

قال أبو أيوب عفا الله عنه: لا ريب أن بني المطلب وبني هاشم شيء واحد في النصره والمؤازرة حتى إن قريشاً لما حاصرت بني هاشم في الشعب انضم إليهم بنو المطلب، بينما كان بنو عمهم بنو نوفل (النوفليون) وبنو عبد شمس (العبشميون) كانوا مع قريش على بني هاشم ولذا دعا عليهم أبو طالب في لاميته المشهورة فقال :

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلاً عقوبة شر عاجلاً غير آجل

بل يذكر أهل السير: أن عبد المطلب . واسمه شيبة الحمد . إنما سمي بعبد المطلب نسبة إلى عمه المطلب بن عبد مناف وذلك أن أباه هاشماً توفي وولده شيبة عند أخواله فذهب عمه المطلب فأخذه إلى مكة فظن الناس أن شيبة الحمد عبدٌ للمطلب، فقالوا: هذا عبد المطلب فقال المطلب: ويحكم إنما هو ابن أخي هاشم ، قدمت به من المدينة. لكن غلب عليه هذا اللقب واشتهر به. ومع هذا فإننا نجد عند التأمل أن هذه النصره والمؤازرة وما أعطوا عليها من هذه المكافآت لا يكفي في الدلالة على أنهم من آل البيت ولا أنهم ممن تحرم عليهم الصدقة، وذلك لأن تحريم الصدقة عليهم أمر مستقل يحتاج إلى دليل



## تحرير القول في بيان حكم الصدقة على آل الرسول

ثابت ينصّ عليه، وأما ما روي أن النبي ﷺ قد علّل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال: "أليس في خمس الخمس ما يغنيكم؟". فهذا غير ثابت عنه ﷺ وفيه من قد ضعفه غير واحد من أئمة الحديث كما سيأتي.

ويجاب عن تشريكهم في خمس الخمس بأنه مبني على مكافأتهم على تلك المناصرة والمؤازرة لبني هاشم ووقوفهم معهم منذ أبيهم المطلب بن عبد مناف، ولذا فإنهم لما آزرُوا بني هاشم وناصروهم أعطوا هذا النصيب من الخمس جزاءً لفضلهم وعرفانا لنصرتهم لهم ووقوفهم في صفهم في السراء والضراء، وأما الزكاة فهي شيء آخر .

قال الجصاص رحمه الله في (أحكام القرآن): وأما بنوا المطلب فليسوا من أهل بيت النبي ﷺ لأن قرابتهم منه كقرابة بني أمية، ولا خلاف أن بني أمية ليسوا من أهل بيت النبي ﷺ وكذلك بنوا المطلب.

فإن قيل لما أعطاهم النبي ﷺ من الخمس سهم ذوي القربى كما أعطى بني هاشم ولم يعط بني أمية دلّ ذلك على أنهم بمنزلة بني هاشم في تحريم الصدقة قيل له : إن النبي ﷺ لم يعطهم للقربة فحسب لأنه لما قال عثمان بن عفان

وجبير بن مطعم: يارسول الله أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لقربهم منك، وأما بنوا المطلب فنحن وهم في النسب شيء واحد فأعطيتم ولم تعطنا. فقال ﷺ: "إن بني المطلب لم تفارقني في جاهلية ولا إسلام".

فأخبر النبي ﷺ أنه لم يعطهم بالقرابة فحسب بل بالنصرة والقرابة.

ولو كانت إجابتهم إياه ونصرتهم له في الجاهلية والإسلام أصلا لتحريم الصدقة لوجب أن يخرج منها آل أبي لهب وبعض آل الحارث بن عبد المطلب من أهل بيته لأنهم لم يجيبوه، وينبغي أن لا تحرم على من ولد في الإسلام من بني أمية لأنهم لم يخالفوه وهذا ساقط.

ثم قال: وأيضا فليس استحقاق سهم من الخمس أصلا لتحريم الصدقة لأن اليتامى والمساكين وابن السبيل يستحقون سهمًا من الخمس ولم تحرم عليهم، فدلّ على أن استحقاق سهم الخمس ليس بأصل في تحريم الصدقة". أه .

وقال السرخسي رحمه الله في (المبسوط): ثم أزال . يعني رسول الله ﷺ .

إشكالهما - يعني جبيرا وعثمان - ببيان علة الاستحقاق أنه النصرة دون القرابة ولم يرد به نصرة القتال فقد كان ذلك موجودا من عثمان ﷺ وجبير بن مطعم

ﷺ وإنما أراد نصرة الاجتماع إليه للمؤانسة في حال ما هجره الناس على ما رُوِيَ أن الله تعالى لما بعث رسول الله ﷺ من بني هاشم ورأت قريش آثار الخير فيهم حسدوهم وتعاقدوا فيما بينهم أن لا يجالسوا بني هاشم ولا يكلموهم حتى يدفعوا إليهم رسول الله ﷺ ليقتلوه وتعاقد بنو هاشم فيما بينهم على القيام بنصرة رسول الله ﷺ فدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس في عهد قريش ودخل بنو المطلب في عهد بني هاشم حتى دخلوا معهم الشعب فكانوا فيه ثلاث سنين مع رسول الله ﷺ حتى أكلوا العلهز من الجهد ... القصة. وإليه أشار رسول الله ﷺ "إنا لم نزل نحن وبنو المطلب في الجاهلية والاسلام معا". أهـ.

قال أبو أيوب عفا الله عنه: وعليه فإن القول الراجح: أن بني المطلب ليسوا من آل البيت ولا ممن تحرم عليهم الصدقة وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة كما سيأتي.

قال ابن قدامة رحمه الله في (المغني): والرواية الثانية - أي عن أحمد - لهم - يعني بني المطلب - الأخذ منها وهو قول أبي حنيفة لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" الآية، لكن خرج بنو هاشم لقول النبي

ﷺ: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد" فيجب أن يختص المنع بهم، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف وهم آل النبي ﷺ، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساؤونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً وإنما شاركوه بالنصرة أو بهما جميعاً والنصرة لا تقتضي منع الزكاة". أهـ.

وقال ابن عثيمين رحمه الله في (الشرح الممتع): والصحيح الرواية الأخرى - وهي المذهب - أنه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب؛ لأنهم ليسوا من آل محمد ﷺ، ولعموم الأدلة "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ..." [التوبة: ٦٠] فيدخل فيهم بنو المطلب". أهـ.

**القول الثالث:** أنهم بنو هاشم خاصة، وهذا مذهب أبي حنيفة كما في (المبسوط) للسرخسي و(بدائع الصنائع) للكاساني، ومذهب مالك كما في (الذخيرة) للقرافي و(مواهب الجليل) للحطاب، وهو الرواية الثانية عن أحمد ونصرها ابن قدامة كما في (المغني).

## تحرير القول في بيان حكم الصدقة على آل الرسول

واستدلوا بالأحاديث السابقة في القول السادس من الباب السابق، إذ دلّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه على تحريمها على آل علي عليه السلام، ودلّ حديث عبد المطلب بن ربيعة على تحريمها على بني أعمامه وهم آل العباس وآل الحارث، ودلّ حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه على تحريمها على آل علي وآل عقيل وآل العباس وآل جعفر رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا القول هو الصواب وهو الذي تقتضيه الأدلة أن آل البيت هم بنو هاشم خاصة، وقد تقدم ذكر الهاشميين الذين انحصرت فيهم ذرية هاشم بن عبد مناف قريباً.

## من أسلم من ذرية أبي لهب

قال المرداوي رحمه الله في (الإنصاف): "بنو هاشم من كان من سلالة هاشم على الصحيح من المذهب، وذكره القاضي وأصحابه، وجزم به المجد في (شرحه) وغيره، وقدمه في (الفروع) فيدخل فيهم آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب.

وجزم في (التلخيص) و(الرعاية الكبرى) إن بني هاشم هم: آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب فلم يدخلوا أبدا لهب مع كونه أخا العباس وأبي طالب" أهـ.

وقال ابن نجيم رحمه الله في (البحر الرائق): "قد أطلق في بني هاشم فشمّل من كان ناصرا للنبي ﷺ ومن لم يكن ناصرا له منهم كولد أبي لهب فيدخل من أسلم منهم في حرمة الصدقة لكونه هاشميا، فإن تحريم الصدقة حكم يختص بالقرابة من بني هاشم لا بالنصرة كذا في (غاية البيان)، وقيده المصنف في (الكافي) تبعا لما في (الهداية) وشروحها بآل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب ومشى عليه الشارح الزيلعي والمحقق في (فتح القدير)

وصرحا بإخراج أبي لهب وأولاده في هذا الحكم؛ لأن حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم حيث نصره ﷺ في جاهليتهم وإسلامهم، وأبو لهب كان حريصا على أذى النبي ﷺ فلم يستحقها بنوه واختاره المصنف في (المستصفى) وروى حديثا: "لا قرابة بيني وبين أبي لهب". أهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في (المحلى): فاختلف الناس في: من هم آل محمد؟ فقال قوم: هم بنو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فقط، لأنه لا عقب لهاشم من غير عبد المطلب، واحتجوا بأنهم آل محمد بيقين، لأنه لا عقب لعبد الله والد رسول الله ﷺ فلم يبق له ﷺ أهل إلا ولد العباس وأبي طالب والحارث وأبي لهب: بني عبد المطلب فقط". أهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في (الاستيعاب): عتبة ابن أبي لهب أسلم هو وأخوه معتب يوم الفتح، وكانا قد هربا فبعث العباس فيهما، فأتى بهما فأسلما، فسرّ رسول الله ﷺ بإسلامهما ودعا لهما، وشهدا حنينا والطائف، ولم يخرجنا عن مكة ولم يأتيا المدينة، ولهما عقب عند أهل النسب رضي الله عنهما". أهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في (جمهرة أنساب العرب) : ولد أبي لهب: عتبة ومعتب لهما عقبٌ وصحبة، وعتيبةٌ لا عقب له". أه

وقال محب الدين الطبري رحمه الله في (ذخائر العقبى): في ذكر أبناء أبي لهب: وجملتهم أربعة: عتبة ومعتب ودرة لهم صحبةٌ وعقبٌ عند أهل النسب، وعتيبةٌ قتله الأسد بالزرقاء كافرا". أه

وذكر فيه : أن عينَ معتب ﷺ فقتت يوم حنين.

وقال الشوكاني رحمه الله في (نيل الأوطار) : "والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب لما قيل: من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته ﷺ، ويرده ما في (جامع الأصول) أنه أسلم عتبة، ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح وسرَّ ﷺ بإسلامهما ودعا لهما، وشهدا معه حنينا والطائف، ولهما عقب عند أهل النسب". أه

قال أبو أيوب عفا الله عنه: إدخال عتبة وأخيه معتب وعقبهما في آل البيت أمر ظاهر خلافا لمن أنكره، وأما أبو لهب وابنه عتيبة اللذين ماتا على الكافر فليسوا من آل النبي ﷺ ولا كرامة لعدم إيمانهم به، بل إنه لم يسلم ﷺ من



أذاهما ومعادتهما له، ومع ذلك فلا يضر كفر أبي لهب وعداوته للنبي ﷺ مَنْ آمَنَ مِنْ ذَرِيَّتِهِ إِذْ أَنَّهُ "لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"، ولا يبرر ذلك نفي قرابتهم من رسول الله ﷺ ودخولهم في آلِهِ وتفضيلهم مثل تفضيل بني عمهم الباقين من آل البيت وتحريم الصدقة عليهم.

وأما الحديث الذي أشار إليه ابن نجيم رحمه الله مرفوعاً: "لا قرابة بيني وبين أبي لهب". فإنه لا يعرف لهذا الحديث سند، ولو سلمنا جدلاً بثبوته فلا دلالة فيه لأنَّ ذلك خاصٌّ بأبي لهب فلا يشمل أبنائه في الإسلام، وقد تقدم أنه لم يسلم من أعمامه ﷺ إلا حمزة والعباس رضي الله عنهما، ومع هذا فقد جاء النص على أن بني عمه أبي طالب وبني عمه الحارث من آلِهِ ﷺ مع هلاك آبائهم على الكفر، فلا وجه للتفريق بينهم وبين من آمن من بني عمهم أبي لهب إذ لحمة نسبهم واحدة، ومنزلتهم من رسول الله ﷺ واحدة، وقد آمنوا به وجاهدوا معه فاستحقوا ما استحقه بنو عمومته من الرتبة والسيادة والشرف.

فهؤلاء هم آل بيته ﷺ بالأصالة الذين إذا ذكر آل البيت وفضلهم والأحكام المتعلقة بهم كانوا هم المعنيون بذلك، ويعبر عنهم (بالهاشميين) لكونهم جميعا ذرية عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف كما تقدم.

ويلحق بهم بالتبعية أزواج النبي ﷺ وموالي بني هاشم كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة على ما سيأتي بيانه وتحريره وبالله التوفيق .

## أزواج النبي ﷺ من آلهم ومن تحرم عليهم الصدقة

قد تقدم في القول الخامس من باب (من هم آل البيت) كلام ابن عبد البر وغيره في أن أزواج النبي ﷺ من آلهم وذكر ما استدلوا به هناك، وهو مذهب الإمام أحمد كما في (المغني).

وأزيد هنا بياننا لذلك فأقول:

دلّ كتاب الله وصحيح سنة رسول الله ﷺ على أن أزواج النبي ﷺ من آلهم ودخولهن في آل البيت إنما هو بالتبعية لا بالأصالة، لتبعيتهن للنبي ﷺ .

ففي سورة الأحزاب قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (٣١) يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا

مَعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٤)."

قال ابن كثير رحمه الله في (تفسيره) لهذه الآيات: "وهذا نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت هاهنا لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً، إما وحده على قول أو مع غيره على الصحيح.

وروى ابن جرير: عن عكرمة أنه كان ينادي في السوق: "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً"، نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة. وهكذا روى ابن أبي حاتم قال: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت". قال: نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة.

وقال عكرمة: من شاء باهله أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ.

فإن كان المراد أنهم كن سبب النزول دون غيرهن فصحيح، وإن أريد أنهم المراد فقط دون غيرهن، ففي هذا نظر؛ فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك.

ثم ذكر رحمه الله حديث الكساء بطرقه وألفاظه ثم قال: "ثم الذي لا يشك فيه من تدبر القرآن أن نساء النبي ﷺ داخلات في قوله تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا" فإن سياق الكلام معهن؛ ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: "وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ" أي: اعملن بما ينزل الله على رسوله في بيوتكن من الكتاب والسنة. قاله قتادة وغير واحد". أهـ

وقال البيهقي في (السنن الكبرى): "باب الدليل على أن أزواجه ﷺ من أهل بيته في الصلاة عليهن، وذلك لأن الله تعالى خاطبهن بقوله تعالى (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول) ثم ساق الكلام إلى أن قال (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) وإنما

قال (عنكم) بلفظ الذكور لأنه أراد دخول غيرهن معهن في ذلك ثم أضاف البيوت إليهن فقال ( واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة). "أه قال أبو أيوب عفا الله عنه : وعليه: فإن هذه الآية واضحة الدلالة - لمن تأملها بعدل وإنصاف - على دخول أزواج النبي ﷺ في آله حتما؛ لأن سياق الآيات قبلها وبعدها خطاب لهن، ولا ينافي ذلك ما جاء في حديث الكساء السابق إذ هو لا يقتضي تخصيص آل علي ﷺ بذلك - كما تقدم - وإنما يدل على دخوله ﷺ وآله في الآية مع أمهات المؤمنين اللاتي نزلت فيهن هذه الآيات، فيكون دخول علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم في هذه الآية - مع أمهات المؤمنين - قد دلت عليه السنة في حديث الكساء، واسم الإشارة "هؤلاء" في قوله ﷺ "هؤلاء أهل بيتي" ليس من أدوات الحصر، ولم يأت في الحديث ما يدل على الحصر، وإنما غاية ما يدل عليه هو تضمين الرسول ﷺ لعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم لأهل البيت، وهذا واضح بين.

ولا ينقضي العجب من أقوام أرادوا إخراج أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن

من آيات نصّت على مخاطبتهن ونزلت فيهن، فكيف يمكن ذلك؟!.

قال ابن القيم رحمه الله في (جلاء الأفهام): "وإنما دخل الأزواج في الآل

وخصوصا أزواج النبي ﷺ تشبيها لذلك بالنسب، لأن اتصالهن بالنبي ﷺ غير

مرتفع - يعني غير منقطع -، وهن محرمات على غيره في حياته وبعد مماته،

وهن زوجاته في الدنيا والآخرة، فالسبب الذي لهن بالنبي ﷺ قائم مقام النسب،

وقد نص النبي ﷺ على الصلاة عليهن، ولهذا كان القول الصحيح وهو

منصوص الإمام أحمد رحمه الله أن الصدقة تحرم عليهن لأنها أوساخ الناس،

وقد صان الله سبحانه ذلك الجنب الرفيع، وآله من كل أوساخ بني آدم.

ويا لله العجب كيف يدخل أزواجه في قوله ﷺ: "اللهم اجعل رزق آل محمد

قوتا"، وقوله في الأضحية: "اللهم هذا عن محمد وآل محمد"، وفي قول عائشة

رضي الله عنها: "ما شبع آل رسول الله ﷺ من خبز بر"، وفي قول المصلي:

"اللهم صل على محمد وعلى آل محمد"، ولا يدخلن في قوله: "إن الصدقة لا

تحل لمحمد ولا لآل محمد"، مع كونها من أوساخ الناس، فأزواج رسول الله ﷺ أولى بالصيانة عنها والبعد منها؟". أه

قال الشنقيطي رحمه الله في (أضواء البيان): "قد قدّمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمّنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، ويكون في نفس الآية قرينة تدلّ على عدم صحة ذلك القول، وذكرنا لذلك أمثلة متعدّدة في الترجمة، وفي مواضع كثيرة من هذا الكتاب المبارك.

ومما ذكرنا من أمثلة ذلك في الترجمة قولنا فيها: ومن أمثله قول بعض أهل العلم: إن أزواجه ﷺ لا يدخلن في أهل بيته، في قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً}، فإن قرينة السياق صريحة في دخولهن؛ لأن الله تعالى قال: {قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ}، ثم قال في نفس خطابه لهن: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ}، ثم قال بعده: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ}. وقد أجمع جمهور علماء الأصول على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، فلا يصح إخراجها بمخصص".



ثم قال : والتحقيق إن شاء الله: أنهم داخلات في الآية، وإن كانت الآية تتناول غيرهن من أهل البيت.

ثم قال: الصواب شمول الآية الكريمة لأزواج النبي ﷺ، ولعلي وفاطمة والحسن والحسين، رضي الله عنهم كلهم". أه

ومن الأدلة على ذلك من السنة النبوية بالإضافة إلى ما ذكره ابن القيم رحمه الله سابقا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك قالت: فقال رسول الله ﷺ: "من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي". متفق عليه. فسمي رسول الله ﷺ عائشة أهل بيته. وعنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد - تعني زوجاته - في حجة الوداع بقرة واحدة. رواه أبو داود. فسمت زوجاته آله .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمره في حجة" . رواه أحمد . فسمي رسول الله ﷺ زوجاته آله .

وعن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة رضي الله عنها ببقرة من الصدقة فردتها، وقالت: إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة". رواه ابن أبي شيبة .

فدلّ ما تقدم على صحة إطلاق لفظ آل البيت وأهل البيت على أمهات المؤمنين رضوان عليهن جميعا وأنهن داخلات في ذلك دخولا أوليا بلا شك ولا ريب.

## شبهات من قال بعدم دخول أمهات المؤمنين في آل الإله وجوابها

**الشبهة الأولى :** وأما ما شغّب به بعضهم من استدلاله على إخراج زوجات

النبي ﷺ من آل بما جاء في آية التطهير من عدوله إلى الضمير المذكر

بدلاً من نون النسوة في كلمة "يطهركم" قالوا: فهذا دليل على أنهم لا يدخلون

في التطهير ومن ثم قلّس من آل البيت!!

**وجواب هذه الشبهة:** أن هذا مردود بأن النبي ﷺ كان من ضمن

المطهرين في الآيات لأنه رب الأسرة، فلما اشترك معهم في التطهير - هو

وعلي والحسن والحسين - كان الخطاب بالمذكر الذي هو أرفع قدراً من النساء

أولى من الخطاب بالمؤنث، ويكون الخطاب بالمذكر هنا شامل للرجال والنساء

وهذا أسلوب معروف من أساليب اللغة أنه إذا اجتمع الرجال والنساء في

خطاب غلب جانب التذكير على التأنيث وهو أشهر من أن يُذكر أو أن يُستدلّ

له.

ولما كان الخطاب في البقية إنّما يخص أمهات المؤمنات خاصة دونه ﷺ ودون علي والحسن والحسين رضي الله عنهم جاء التعبير بنون النسوة وهذا من بلاغة القرآن وإعجازه ومن أبلغ الأدلة على أنه تنزيل من حكيم حميد.

والعجب ممن يخرجون نساء النبي ﷺ ورضي الله عنهم من آل البيت بدعوى أن لفظ الآية: "يطهركم". وليس: "يطهركن". لا يشملهن، وبالتالي فالخطاب عندهم هنا إنّما يختص بالرجال دون النساء، ونسوا أو تناسوا أنهم قد أدخلوا فاطمة رضي الله عنها في ضمن من تشملهم هذه الآية!!

فيا ترى هل هي رجل فيشملها الخطاب الذي جاء بلفظ المذكر، أم أن الأمر على ما تقرر؟!.

**الشبهة الثانية:** قال ابن القيم رحمه الله في (جلاء الأفهام): "فإن قيل: لو

كانت الصدقة حراما عليهن لحرمت على مواليهن، كما أنّها لما حرمت على بني هاشم حرمت على مواليهم، وقد ثبت في الصحيح أن بريرة تُصدّق عليها بلحم فأكلته، ولم يحرمه النبي ﷺ، وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها.

قيل: هذا هو شبهة من أباحها - يعني الصدقة - لأزواج النبي ﷺ.

**وجواب هذه الشبهة:** أن تحريم الصدقة على أزواج النبي ﷺ ليس بطريق الأصالة، وإنما هو تبع لتحريمها عليه ﷺ، وإلا فالصدقة حلال لهن قبل اتصالهن به، فهن فرع في هذا التحريم، والتحريم على المولى فرع التحريم على سيده، فلما كان التحريم على بني هاشم أصلاً استتبع ذلك مواليتهم، ولما كان التحريم على أزواج النبي ﷺ تبعاً لم يقو ذلك على استتباع موليتهن؛ لأنه فرع عن فرع.

وقد قال الله تعالى: "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (٣١) يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ"، ثم قال: فدخلن في أهل البيت؛ لأن هذا الخطاب كله في سياق ذكرهن، فلا يجوز إخراجهن من شيء منه، والله أعلم". أه .

**الشبهة الثالثة:** وأما ما استدلل به من أخرجهن من آل بيت رسول الله ﷺ

بما جاء في لفظ في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه السابق وفيه: "فقلنا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نَسَاؤُهُ؟ قال: لا، وإيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها، فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده". رواه مسلم .

**وجواب هذه الشبهة من وجهين:**

**الوجه الأول:** ما جاء في كلام زيد هذا من دخول أزواج النبي في الآل في الرواية الأولى ولفظه: "فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد، أليس نساؤه من أهل بيته؟. قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم". رواه مسلم .

فالمعتبر هو هذه الرواية الأولى، وأما الثانية فهي محمولة على أنه أراد أهل بيته بالأصالة لا بالتبعية، وما ذكره ﷺ من تعليله لعدم الدخول إنما ينطبق على بقية زوجات الهاشميين غير زوجاته ﷺ، إذ يصدق عليهن أن إحداهن "تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها، فترجع إلى أبيها وقومها" وأما زوجات النبي ﷺ ورضي الله عنهن فلا يصدق عليهن هذا الوصف إذ هن زوجاته في الدنيا والآخرة، وقد حرم الله عليهن الزواج بغيره من بعده فكان اتصالهن به شبيه بالنسب؛ لأن اتصالهن به غير منقطع.

**الوجه الثاني:** أن حديث زيد ﷺ هذا لا يفيد حصر آل البيت وقد ترك بعضهم ممن هم من عصبته ﷺ فلم يذكرهم، كما هو ظاهر في حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ﷺ السابق وهو نص في دخول آل الحارث بن عبد المطلب في آل البيت ولم يذكرهم زيد ﷺ هنا.

**الشبهة الرابعة:** واستدلوا بما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها أن

النبي ﷺ جلّ على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء ثم قال: "اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا". فقالت أم سلمة

رضي الله عنها: وأنا معهم يا رسول الله. قال: "إنك إلى خير". رواه أحمد

والترمذي وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي لفظ في حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لها: "أنت

على مكانك وأنت إلى خير".

قالوا: فهذا حديث صريح في أن النبي ﷺ لم يدخل أم سلمة في كساء آل بيته،

وبشّرها بأنها على خير، ولكن ليست من آل بيته!!.

**وجواب هذه الشبهة** هو أن قوله ﷺ لها "إنك على خير" أو "إلى خير"

ليس فيه نفي أن تكون من آل البيت لا من قريب ولا من بعيد، وغاية ما فيه

أنه لم يدخلها معهم في الكساء، وقد قدمنا أن دعاءه لمن في الكساء لا يدل

على حصر آل البيت بهم وإنما غاية ما فيه أنه أدخلهم في مضمون آيات

التطهير التي نزلت في الأصل في أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأم سلمة

إحداهن.

وعليه فإن قوله ﷺ هذا يكون معناه إنك إلى أفضل أو على أفضل من هذا ولا

تحتاجين إلى الدعاء وقد نزلت الآية فيك وفي أخواتك أمهات المؤمنين.



وقوله ﷺ لها: "أنتِ على مكانك" بسبب قربها منه لأنها معه في بيته وبإمكانه الدعاء لها في أي وقت، بخلاف علي وأهله رضي الله عنهم إذ لم يكونوا مع النبي ﷺ في بيته ولذلك دعاهم إلى بيته، وأما نسائه فهن قريبات منه متى ما أرادهن وجدهن ودعا لهن .

فتبين مما سبق أن أزواج النبي ﷺ من آله وأنهنّ تحرم عليهن الصدقة كما تحرم عليه ﷺ وعلى بقية آله، ولم يأت من نفي ذلك ببينة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في (مجموع الفتاوى).

**الشبهة الخامسة:** قال الجصاص رحمه الله في (أحكام القرآن) : فإن قيل

روى شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدم عير المدينة فاشترى منها النبي ﷺ متاعا فباعه بربح أواق فضة فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب ثم قال: "لا أعود أن أشتري بعدها شيئا وليس ثمنه عندي".

فقد تصدق على هؤلاء وهن هاشميات؟؟!

**قيل له :** ليس في الخبر أنهم كن هاشميات، وجائز أن لا يكن هاشميات بل زوجات بني عبد المطلب من غير بني عبد المطلب بل عربيات من غيرهم وكن أزواجا لبني عبد المطلب فماتوا عنهن.

وأیضا: فإن ذلك كان صدقة تطوع وجائز أن يتصدق عليهم بصدقة التطوع".أهـ

قال أبو أيوب عفا الله عنه: روي هذا الحديث مرسلًا وموصولا ومداره في كل ذلك على شريك القاضي وهو ضعيف لسوء حفظه وقد بين ذلك الألباني في (الضعيفة) رقم (٤٧٦٦).

وعليه: فلا حجة فيه ولا يصلح للاعتراض به على تلك النصوص الصحيحة الصريحة.

وحتى لو ثبت فيجاب عليه بما ذكره الجصاص رحمه الله، ويزاد عليه: أن ظاهره لو صح فهو في غير زوجات النبي ﷺ وسيأتي بيان أن زوجات غيره ﷺ لا يدخلن في الحكم.

وأما ما أشار إليه الجصاص رحمه الله من كونها لعلها صدقة تطوع فهذا قاله بناء على مذهبه في جواز صدقة التطوع لئلا، وسيأتي التحقيق في ذلك وأنها لا تحل لهم أيضا كالفريضة تماما.

**الشبهة السادسة:** قال ابن حجر رحمه الله في (فتح الباري) عند حديث

بريرة: "وفيه إشارة إلى أن أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه، لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليهما وظنت استمرار الحكم بذلك عليها، ولهذا لم تقدمها للنبي ﷺ لعلمها أنه لا تحل له الصدقة وأقرها ﷺ على ذلك الفهم، ولكنه بين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحوّل فحلّت له ﷺ أيضا". أهـ

قال أبو أيوب عفا الله عنه: ليس في الحديث ما يدلّ على أن عائشة رضي الله عنها هي التي أخذت اللحم أو أنها هي التي أعدت البرمة لنفسها لتأكل منها، وجائز أن يكون ذلك من فعل مواليتها وهو ظاهر في حديث بريرة فإنها كانت تطبخ تلك البرمة التي أخذتها من الصدقة عند عائشة رضي الله عنها.

ومما يؤيد ما قررناه ما حسنه ابن حجر نفسه من ردّ عائشة رضي الله عنها للبقرة على خالد بن سعيد وقالت: إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة". رواه ابن أبي شيبة وقد تقدم .

فهذا منطوق قولها رضي الله عنها وهو مقدّم بلا شك ولا ريب على الاحتمال الوارد فيما فهمه ابن حجر رحمه الله إذ أن المنطوق مقدم على المفهوم كما تقرر وبالله التوفيق.

## تنبيهات بخصوص زوجات النبي ﷺ

**التنبيه الأول :** ومما يجب التنبيه عليه أن دخول زوجات النبي ﷺ في آل البيت إنما هو بالتبعية وهو حكم خاص بهن دون سائر زوجات آل ﷺ إلا من كانت من آل البيت نسباً، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في توجيه حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه في الوجه الأول من جواب الشبهة الثالثة.

فكما اختصن دون سائر النساء رضوان الله عليهن بأنهن أمهات للمؤمنين في قوله تعالى: "وأزواجه أمهاتهم" فكذلك اختصن هنا بهذا الحكم دون سائر النساء، ولا ريب أن اتصالهن برسول الله ﷺ جعل لهن من الفضل ما لا يدركه غيرهن من النساء، وصدق الله إذ قال: "يأنساء النبي لستن كأحد من النساء".

**التنبيه الثاني :** ومما يجب التنبيه عليه أيضاً أن موالى نساء النبي ﷺ ليسوا من آل البيت ولا تحرم عليهن الصدقة كما سبقت الإشارة إليه في كلام ابن القيم رحمه الله في جواب الشبهة الثانية، وقد دل على ذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال: "ألم أر البرمة؟!". فقيل: لحم

تُصَدَّقُ به على بريرة - مولاة لعائشة رضي الله عنها -، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال ﷺ: "هو عليها صدقة ولنا هدية". فلما أجاز التصدق عليها دلّ على أنها ليست من أهل البيت، ولا تتبع عائشة رضي الله عنها في تحريم الزكاة عليها، بخلاف موالى بقية آل البيت بالأصالة فإن الصدقة تحرم عليهم كما سيأتي .

قال الشوكاني رحمه الله في (نيل الأوطار) : "والحديث - يعني حديث بريرة - يدلّ على أن موالى أزواج بني هاشم ليس حكمهم كحكم موالى بني هاشم فتحلّ لهم الصدقة". أهـ.

**التنبيه الثالث:** ومما سبق تعلم أن قول بعض العلماء أن أمهات المؤمنين من أهل بيته ولكنهن لا تحرم عليهن الصدقة فيه نظر ظاهر، لورود النص الواضح الجلي عن عائشة رضي الله عنها في أنهن تحرم عليهن الصدقة مثل بقية آل البيت تماما، ولما تقدم تقريره من أنهن رضي الله عنه يدخلن في آله ﷺ وفي أهل بيته وبالله التوفيق.

## موالي بني هاشم

قال ابن قدامة رحمه الله في (المغني): "مسألة : قال: "ولا لمواليهم" يعني أن

موالي بني هاشم - وهم من أعتقهم هاشمي - لا يعطون من الزكاة". أه .

قال الجصاص رحمه الله في (أحكام القرآن): "اختلف في الصدقة على موالي

بني هاشم وهل أريدوا بآية الصدقة فقال أصحابنا - يعني الحنفية - والثوري:

مواليهم بمنزلتهم في تحريم الصدقات والمفروضات عليهم. وقال مالك بن أنس

لا بأس بأن يعطى مواليهم". أه

وقال اللخمي رحمه الله في (التبصرة) : وأجازها ابن القاسم لموالي آل محمد

ومنع ذلك مطرف، وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب. وقال مالك في كتاب

ابن حبيب أيضاً : لا يعطى لآل محمد من التطوع. وأجازه ابن القاسم في

كتاب محمد. والذي أخذ به، أنها تحرم على بني هاشم دون من بعدهم، وأن

مواليهم بمنزلتهم" أه .

وقال ابن حزم رحمه الله في (المحلى) : اختلف الناس في: من هم آل محمد؟

فوجب النظر في ذلك: فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن

## تحرير القول في بيان حكم الصدقة على آل الرسول

معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ثنا يحيى - وهو ابن سعيد القطان - ثنا شعبة ثنا الحكم - هو ابن عتيبة - عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال رسول الله ﷺ: "إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم". فبطل قول من أخرج الموالى من حكمهم في تحريم الصدقة". أه المراد بتصرف.

قال ابن حجر رحمه الله في (فتح الباري): وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعا: "إننا لا تحل لنا الصدقة، وأن موالى القوم من أنفسهم". وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون ، وهو الصحيح عند الشافعية". أه

وقال الشوكاني رحمه الله في (نيل الأوطار) عند كلامه على حديث أبي رافع: "الحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي ﷺ وتحريمها على آله، وقد تقدم الكلام على ذلك.



ويدل على تحريمها على موالي آل بني هاشم، ولو كان الأخذ على جهة العمالة وقد سلف ما فيه.

قال الشافعي: حرم على مواليه من الصدقة ما حرم على نفسه، وبه قال أبو حنيفة وهو مروي أيضا عن الناصر والشافعي وأصحابه، وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب، وهو مروي عن الناصر وابن الماجشون.

وقال مالك ويحيى - وهو مروي أيضا عن الناصر والشافعي في قول له - إنها تحل لهم. قال في البحر: لأن علة التحريم مفقودة وهي الشرف. قلنا: جزم الخبر يدفع ذلك انتهى.

ونصب هذه العلة في مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التي يعتبر بها المتيقظ". أه

وقال رحمه الله في (الدراري المضية) : وقد وقع الخلاف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال أظهرها أنهم بنو هاشم وحكم مواليتهم حكمهم في ذلك". أه

وبمثل هذا جزم صديق خان رحمه الله في (الروضة الندية).

قال أبو أيوب عفا الله عنه : حديث أبي رافع رضي الله عنه دليل واضح ونص صريح في هذه المسألة وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي رافع رضي الله عنه : "أن النبي صلى الله عليه وآله بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع رضي الله عنه : اصحبني فإنك تصيب منها. قال : حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وآله فأسأله، فأتاه فسأله، فقال صلى الله عليه وآله : مولى القوم من أنفسهم، وأنا لا تحل لنا الصدقة ". فلا داعي للأخذ والرد بعد ورود النص، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

وأیضا : فإنه لما كانت الصدقة محرمة على آل النبي صلى الله عليه وآله بالأصالة وهم بنو هاشم كان مواليتهم بمثابة إز أن الولاء لحمة كلحمة النسب كما صح بذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله .

قال ابن قدامة رحمه الله في (المغني) : "ولأنهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب فلم يجز دفع الصدقة اليهم كبني هاشم، وقولهم - يعني المخالفين - أنهم ليسوا بقرابة، قلنا هم بمنزلة القرابة بدليل قول النبي صلى الله عليه وآله : "الولاء لحمة كلحمة النسب". وقوله : "مولى القوم منهم". وثبت فيهم حكم القرابة من الأثر والعقل والنفقة فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم". أه .

## تحرير القول في بيان حكم الصدقة على آل الرسول

---

فثبت بهذا أن موالي آل بيت رسول الله ﷺ الهاشميين أصالة منهم، وأنهم تحرم عليهم الصدقة والعمالة عليها كما تحرم على مواليتهم وبالله التوفيق .

## الخلاصة في بيان آل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة

وخلاصة ما تقدم أن آل البيت ينقسمون إلى قسمين:

**أ. آل البيت بالأصالة:** وهؤلاء هم كلُّ مسلمٍ ومسلمةٍ من نَسْلِ عبدِ المطلب

بن هاشم بن عبد مناف، وهم الهاشميون وذريتهم إلى قيام الساعة من المسلمين والمسلمات.

**ب. آل البيت بالتبعية:** وهم أزواج النبي ﷺ الطاهرات أمهات المؤمنين

رضوان الله عليهن، دون بقية أزواج سائر آل بيته ﷺ إلا من كانت من بني هاشم أصالة.

وموالي آل البيت الذين مواليهم من بني هاشم أصالة، دون موالي زوجاته ﷺ .

فكل هؤلاء هم من آل البيت، وكل هؤلاء تحرم عليهم الصدقة، ولكن يتفاوتون في الدرجة والفضل فيما بينهم فأفضلهم وأولاهم علي وفاطمة وذريتهما رضوان الله عليهم أجمعين، ثم بقية آل البيت الهاشميين بالأصالة، ثم زوجات النبي ﷺ ورضي الله عنهن أجمعين، ثم موالي آل البيت الهاشميين أصالة، هذا هو

القول الثابت الصحيح الذي تقتضيه الأدلة وعليه جمهور العلماء وهو النجاة  
لمن أراد النجاة، وبالله التوفيق.

## تنبيه مهم حول التعبير عن آل الهاشميين

اعترض الصنعاني رحمه الله في (منحة الغفار) على التعبير بالهاشميين عن آل البيت فقال: "واعلم أن هذه العبارة التي جاء بها المصنف - يعني الهاشميين - عامة لأعمامه عليهم السلام وأولادهم، وقد كان له اثنا عشر عمّا لم يسلم منهم إلا حمزة والعباس، وقد أعقب منهم أربعة فقط الحارث والعباس وأبو طالب وأبو لهب وأسلم أعقاب أبي لهب والحارث وغيرهم وصحبوا المصطفى عليه السلام، فعلى حكم كلام المصنف الجميع محرمة عليهم الصدقة، وعلى تفسير الصحابي الراوي أنه خاص بثلاثة بطون من أولاد أبي طالب وبآل العباس بن عبد المطلب، ولا شك أن لفظ آل من الألفاظ المشتركة وتفسير الصحابي مقدم على ما سواه لأنه أعرف بالخطاب وأعلم بمراد المتكلم عليه السلام.

والمصنف لم يستدل على التعيين لآل محمد بالهاشميين ولا وقفنا على حديث صحيح بلفظ بني هاشم إلا رواية في (الانتصار) قال في تخريج (البحر): أنه لم يقف على لفظه في غير الانتصار. وفي (البحر): إنا آل عبد المطلب. قال مخرجه: لم يقف عليه."

ثم اعلم أن المصنف ومن تبعه فسروا آل محمد بالهاشميين هنا وأبو من ذلك في مواضع أخر كالإجماع والخلافة وغيرهما، على أنه لو ثبت هنا بلفظ الهاشميين لكان تفسير الراوي يقصره على من ذكر، والعجب التطابق في عبارات فقهاء الفرق بهذه اللفظة التي لم تقع في عبارته ﷺ ولا هي بمرادفة لها كما عرفت ففي كتب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة التعبير بالهاشمي وهو كما ترى لا يطابق اللفظ النبوي.

ولا يخفى أنه قد أغفل زيد بن أرقم رضي الله عنه في عده لبطون بني هاشم من ورد فيه النص وهو المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فإنه طلب من رسول الله ﷺ أن يجعله عاملا على الزكاة فقال له: "إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" ومنعه منها فهذا بطن خامس من بني هاشم حرمت عليه الزكاة ، وقد يلحق بهم بني المطلب لقوله ﷺ: "انهم وبني هاشم شيء واحد" كما يأتي في الخمس، والأولى الإتيان بلفظ الحديث فإنه الأوجه وإن كان التأويل يمكن". أهـ.

قال أبو أيوب عفا الله عنه: لا شك ان التعبير بما جاء في القرآن الكريم وفي اللفظ النبوي الشريف هو أولى من غيره، فالتعبير بـ (آل البيت) و (أهل البيت)

هو تعبير القرآن والسنة فينبغي إيثار هذا التعبير على ما سواه، إلا أن ذلك لا يمنع التعبير بالهاشميين عنهم لكونهم هم الذين انحصرت فيهم هذه الصفة على ما تقدم تقريره فآل البيت وأهل البيت والهاشميون ألفاظ لمعنى واحد. وأيضا فالنسبة إلى آل البيت إنما يقال فيها هاشمي، وعند الكلام على فرد بعينه من آل البيت فإنه لا يصلح أن يقال عنه بيتي وإنما يقال عنه هاشمي، وهذا ظاهر بين لمن تأمله.

وقد سبق تحرير القول في أن حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه لم يفد حصر آل بيت النبي ﷺ في من ذكره من بطون بني عبد المطلب باعتراف الصنعاني نفسه في بني الحارث بن عبد المطلب، بل وبتصريح زيد رضي الله عنه نفسه في الرواية الأولى: أن نساءه ﷺ من أهل بيته.

وقد تقدم معنا أن الراجح الذي تقتضيه الأدلة وتدلّ عليه أن آل النبي ﷺ محصورون في ذرية عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ومن تبعهم كزوجات النبي ﷺ وموالي بني هاشم، وعليه فإذا عبر عن آل البيت بالهاشميين فلا وجه



للاعتراض عليه، لأنهم هم الهاشميون والهاشميون هم، ولم يعد لهاشم نسل في العالمين إلا من ذرية هؤلاء من المسلمين .

ويستوي هؤلاء الآل بالأصالة في تحريم الصدقة وفي الإجماع وفي الخلافة وإن كانوا يتفاضلون فيما بينهم على حسب قربهم منه ﷺ كما تقدم.

وعليه فلا يصح الاعتراض على ما تطابقت عليه عبارات الأئمة من هذه اللفظة وبالله التوفيق.

## المتأخرون من آل البيت العاشمين

وبنو هاشم هم بنو هاشم في أي وقت وفي أي مكان، ينال الآخريين منهم من فضل انتسابهم لآل البيت ما ينال الأولين، ويجب لهم من الحقوق على المسلمين ما يجب للمتقدمين، وتحرم عليهم الصدقة كما تحرم على سلفهم السابقين، وما لم يحل للسابقين منهم فلا يحل لللاحقين، إذ لم يطرأ شيء من الشرع بعد رسول الله ﷺ، وقد ختم الله الشريعة بمحمد ﷺ وأنزل عليه في كتابه الكريم: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً". فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً.

وبنو هاشم من أثبت الناس نسباً ومن أشد الناس تثبتاً في نسبهم، وعند أغلبهم مشجرات تثبت انتسابهم إلى آل رسول الله ﷺ.

وكذلك يعرفون أنهم من آل البيت بالشهرة والسماع والاستفاضة، والقاعدة عند العلماء: " أن السماع يثبت النسب " .

فما استفاض عند الناس أن هذا البيت من آل النبي ﷺ واشتهر بذلك عند العارفين بالأنساب الثقات الأثبات حتى علمه القاضي والداني فهذا دليل على صحة انتسابهم لآل البيت .

وتعتبر شهادة الاستفاضة والسماع موجبة لثبوت النسب، ولذلك يحكم العلماء بها في القضاء كما قررها الفقهاء في باب الشهادة، فإذا استفاض أن فلاناً ينتسب لآل بيت النبي ﷺ أخذ أحكامهم.

ولا يقدح في ما ذكرناه من التثبت تساهل بعض الأدعياء في ذلك - ممن هم بحاجة إلى إثبات انتسابهم لآل - ممن باعوا مشجرات الانتساب لآل البيت بالمال أو بالشهوات فمثل هؤلاء لا يعتمد على أقوالهم بل ولا يعتبرون لا هم ولا ما يفعلون .

**والخلاصة:** أن مَنْ كان من أهل هذا البيت حقاً وهو مؤمناً، فقد جمع الله له بين شرف الإيمان وشرف النسب، وعليه أن يتقي الله ويحفظ إيمانه وشرفه مما يدنسهما وبالله التوفيق.

## إدعاء النسب العائلي

وأما مَنْ ادَّعى هذا النَّسَبَ الشريف وهو ليس من أهله فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب وأتى أمراً محرماً، وهو متشَبِّعٌ بما لَمْ يُعط، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "المتشَبِّعُ بما لَمْ يُعطَ كلابس ثوبَي زور" رواه مسلم.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على تحريم انتساب المرء إلى غير نسبه، كما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: "ليس من رجلٍ ادَّعى لغير أبيه وهو يَعْلَمُه إلا كفر بالله، ومَنْ ادَّعى قوماً ليس له فيهم نسبٌ فليتبوأ مقعده من النار". متفق عليه.

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ" رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله ألا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم" رواه البخاري.

ومما سبق يتبين أن إدعاء النسب الهاشمي يضر مدعيه ولا ينفعه فهو لا حصل الفضل ولا سلم الوزر.

وإذا كان ما سبق عنه التحذير في عموم من انتسب إلى غير قومه ولو لم يكونوا من آل البيت، فلا شك أن إدعاء الانتساب إلى آل البيت أولى بالتحريم وأشد في الإثم لكونه يتعلق به من الأحكام ما لا يتعلق بغيره من الانتسابات.

وليعلم المسلم أن كون الشخص من آل البيت إنما هو اصطفاء يصطفيه الله لمن يشاء من عباده، فلا يجوز لأحد أن ينتسب إلى هذا النسب زورا وكذبا لما جاء عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا". رواه مسلم.

وما أكثر هذا الانتساب والإدعاء في كتب التصوف والرافضة فإن كثيرا منهم ينتسبون إلى آل البيت ليخدعوا الناس بتلك الدعوى، وليتخذوا من ذلك ستارا لبت أفكارهم ومعتقداتهم وللترويج لأباطيلهم وترهاتهم.

وفي المقابل : فإنه لا يجوز الطعن في نسب من صح انتسابه إلى هذه الدوحة الشريفة بغير حق لما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء ". رواه أحمد والترمذي وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

والطعن في النسب الثابت بلا حجة ولا برهان واحتقار الناس والتهاون بهم والافتخار عليهم كل ذلك من أعمال الجاهلية التي حاربها الإسلام ولا ينبغي للمسلم أن يتخلق بها لما جاء عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة". رواه مسلم.

وأشد أنواع القذف وأسوأها وأعظمها جرماً أن ينفي هذا الطاعن الجاهلي نسبة إنسان إلى آل النبي ﷺ بعد ثبوت نسبته إليهم أو اشتهاره بين الناس باستفاضة تامة أنه من آل بيت النبي ﷺ فيجمع بين كبيرتين من كبائر الذنوب:

**الأولى :** قذفه بإخراجه من نسبه على الأصل الصحيح فينسبه إلى غير أهله.

**الثانية :** ما فيه من الأذية لآل بيت النبي ﷺ إذ أن قذفهم والطعن فيهم ليس كقذف غيرهم والطعن فيهم، وإيذاؤهم ليس كإيذاء غيرهم.

كما ينبغي التنبيه إلى أنه ينبغي على الهاشمي حقا أن يعتز بنسبه وأن يشهر نفسه بالانتساب إلى البيت الذي ينتسب إليه من بيوت الهاشميين، لا أن يفعل كفعل كثير من الأعداء ممن زعموا ذلك وألقابهم منسوبة إلى مدن وبلدان وربما تكون أعجمية لا عربية، وتجدهم يتكلمون بغير اللغة العربية وهم مع ذلك يزعمون الانتساب إلى دوحة خير البرية، وأحدهم لا يعرف جده الرابع وإنما يتخذون ذلك سلما لنيل بعض المآرب الدنيوية.

كما يجب على الهاشمي الذي اصطفاه الله وفضله بهذا النسب الزكي أن يحافظ على ما خصه الشرع به من أحكام وأوجب عليه من واجبات وأن يعلمها لأولاده من بعده ويلزمهم بها اقتداء بنبي الله ﷺ وإشهارا لنفسه ولآله بهذا النسب الكريم، دون أن يكون ذلك سببا لترفعه على المسلمين أو مجاوزته لحدود الشرع وتعديه ما سنه رسول الله ﷺ سيد الهاشميين.

## بيان تحريم الصدقة الواجبة على آل البيت

قال الجصاص رحمه الله في (أحكام القرآن): " وقال مالك لا تحل الزكاة لآل محمد، والتطوع يحل. وقال الثوري: لا تحل الصدقة لبني هاشم ولم يذكر فرقا بين النفل والفرض. وقال الشافعي: تحرم صدقة الفرض على بني هاشم وبني المطلب ويجوز صدقة التطوع على كل أحد إلا رسول الله ﷺ". أهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في (التمهيد): " أما الصدقة المفروضة فلا تحل للنبي ﷺ ولا لبني هاشم ولا لمواليهم لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، إلا أن بعض أهل العلم قال: إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ". أهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله في (المغني): "لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة". أهـ

وقد تقدم النقل عنه في موالي بني هاشم: أنهم لا يعطون منها.



وقال العيني رحمه الله في (شرح أبي داود): "قال الخطابي: أما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له، وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء".

ثم قال رحمه الله: ذكر في "شرح الآثار" للطحاوي، عن أبي حنيفة: لا بأس بالصدقة كلها على بني هاشم، والحرمة في عهد رسول الله ﷺ للعوض وهو خمس الخمس، فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة.

وذكر في غيره: أن الصدقة المفروضة والتطوع محرمة على بني هاشم في قول أبي يوسف ومحمد، وعن أبي حنيفة روايتان فيها، قال الطحاوي: وبالجواز نأخذ "أه".

وقال ابن حزم رحمه الله في (المحلى): ولا يحل لهذين البطين . بني هاشم وبني المطلب . صدقة فرض ولا تطوع أصلاً، لعموم قوله ﷺ: "لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد". فسوّى بين نفسه وبينهم "أه".

وقال الصنعاني رحمه الله في (سبل السلام) عند حديث عبد المطلب: "وهو دليل على تحريم الزكاة على محمد ﷺ وعلى آله، فأما عليه ﷺ فإنه إجماع

وكذا ادعى الإجماع على حرمتها على آل أبو طالب وابن قدامة، ونقل جواز  
عن أبي حنيفة، وقيل: إن منعوا خمس الخمس.

والتحريم هو الذي دلّت عليه الأحاديث، ومن قال بخلافها قال متأولا لها ولا  
حاجة للتأويل، وإنما يجب التأويل إذا قام على الحاجة إليه دليل". أهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في (نيل الأوطار) : "قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا  
في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وكذا قال أبو طالب من أهل  
البيت، حكى ذلك عنه في البحر، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان.

وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة، وقيل عنه: تجوز لهم إذا حرّموا سهم  
ذوي القربى، حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم. قال في  
الفتح: وهو وجه لبعض الشافعية.

وحكى فيه أيضا عن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم،  
وحكاه في البحر عن زيد بن علي والمرتضى وأبي العباس والإمامية. وحكاه  
في الشفاء عن ابني الهادي والقاسم العياني.

قال الحافظ: وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، وجواز التطوع دون الفرض، عكسه. والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع. وقد قيل: إنها متواترة تواترا معنويا". أه

وقال رحمه الله في (السيل الجرار): " أقول: الأدلة المتواترة تواترا معنويا قد دلت على تحريم الزكاة على آل محمد وتكثير المقال وتطويل الاستدلال في مثل هذا المقام لا يأتي بكثير فائدة" أه

وقال صديق خان رحمه الله في (الروضة الندية) : أقول: الأحاديث القاضية بتحريم ذلك عليهم قد تواترت تواترا معنويا، ولم يأت من خادع نفسه بتسويغها بشيء ينبغي الالتفات إليه، بل مجرد هذيانٍ هو عن الحق بمعزل". أه

قال أبو أيوب عفا الله عنه: قد تقدم تحرير القول بأن آل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة هم بنو هاشم فقط، وأن بني المطلب وإن شاركوا بني هاشم في خمس الخمس فإنهم لا يشاركونهم في تحريم الصدقة عليهم، وأن أزواج النبي ﷺ من آله، وأن موالي بني هاشم لهم حكم مواليتهم فتحرم عليهم الصدقة.

وسياتي تحرير القول في أن الصدقة المحرمة عليهم تشمل الفريضة والتطوع لا فرق بين ذلك، وأن من فرق فلا حجة له على ذلك وليس له برهان ثابت.

وسياتي تحرير القول أيضا في أن الصدقة تحرم على بني هاشم ومواليهم سواء أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا، هذا ما دلت عليه الأدلة وقرره العلماء المحققون، وهو الأحوط لمن استبرأ لدينه وعرضه، وخاف سخط الله ومقتته، وبالله التوفيق.

## الأول: على تحريم الصدقة على آل البيت

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل: هدية. أكل منها، وإن قيل: صدقة. لم يأكل منها. رواه مسلم.

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقوها". متفق عليه.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بتمر في الطريق فقال: "لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها" متفق عليه.

وفي حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه في قصة إسلامه وفيها ذكر صفة رسول الله ﷺ بأنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، قال سلمان رضي الله عنه: "وقد كان عندي شيء قد جمعته فلما أمسيت أخذته ثم ذهبت إلى رسول الله ﷺ وهو بقاء فدخلت عليه فقلت له: إنه قد بلغني أنك رجل صالح ومعك أصحاب لك غرباء ذوو حاجة، وهذا شيء كان عندي للصدقة فرأيتم أحق به من غيركم. قال: فقربته إليه، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا. وأمسك يده فلم يأكل، قال: فقلت في نفسي: هذه واحدة!!".

## تحرير القول في بيان حكم الصدقة على آل الرسول

ثم انصرفت عنه فجمعت شيئاً، وتحول رسول الله ﷺ إلى المدينة ثم جئت به فقلت: إني رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذه هدية أكرمتك بها. قال: فأكل رسول الله ﷺ منها وأمر أصحابه فأكلوا معه. .... الحديث" . رواه أحمد .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ: "كخ كخ"، ليطرحها، ثم قال: "أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة". متفق عليه.

ورواه أحمد ولفظه : أن النبي ﷺ رأى الحسن بن علي أخذ تمر من تمر الصدقة فلاكها في فيه، فقال له النبي ﷺ: "كخ كخ . ثلاثا . إنا لا تحل لنا الصدقة".

وعن أبي الحوراء قال كنا عند الحسن بن علي رضي الله عنه فسئل: ما عقلت من رسول الله ﷺ أو عن رسول الله ﷺ؟. قال: كنت أمشي معه فمرّ على جرين من تمر الصدقة فأخذت تمره فألقيتها في في فأدخل رسول الله ﷺ أصبعه في في فأخرجها بلعابي. فقال بعض القوم: وما عليك لو تركتها؟! قال ﷺ: "إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة". رواه أحمد.

وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - قالوا لي وللفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ - فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس. قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك فقال علي بن أبي طالب: لا تفعل، فوالله ما هو بفاعل. فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك. قال علي: أرسلوهما. فانطلقنا، واضطجع علي، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال: "أخرجنا ما تصرران". ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال: فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدهما فقال: يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون. قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه. قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه. قال: ثم قال: "إن

## تحرير القول في بيان حكم الصدقة على آل الرسول

الصدقة لا تتبغى لآل محمد إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب". قال فجاءه فقال لمحمية: "أنكح هذا الغلام ابنتك". للفضل بن عباس فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث: "أنكح هذا الغلام ابنتك". لي فأنكحني. وقال لمحمية: "أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا". رواه مسلم .

وفي رواية له : فألقى علي رداءه ثم اضطجع عليه وقال: أنا أبو حسن القرم، والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ. وقال في الحديث: ثم قال لنا: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد".

وعن أبي رافع ؓ: "أن النبي ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع ؓ: اصحبني فإنك تصيب منها. قال: حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال ﷺ: مولى القوم من أنفسهم، وأنا لا تحل لنا الصدقة". رواه أبو داود والترمذي والنسائي .



وعن معاوية بن قرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاهم مؤتجرا بها فله أجرها، ومن منعها فإنما أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، لا يحل لآل محمد منها شيء". رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ عبدا مأمورا وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حمارا على فرس". رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي

وعن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة رضي الله عنها ببقرة من الصدقة فردتها، وقالت: إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة". رواه ابن أبي شيبة.

فهذه أحد عشر دليلا من الأدلة الصحيحة الصريحة الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن آل الله رضي الله عنهم تفيد بأنه ﷺ لم يكن يأكل الصدقة حتى وإن كان محتاجا إلى أكلها، بل ويترك الأكل منها إن ظن ولو مجرد ظن أنها من الصدقة، وأن هذا قد عرف عنه في الكتب السابقة واشتهر من صفاته ﷺ، وأن

تركه للأكل من الصدقة عام في الواجبة والتطوع كما أفاده حديث سلمان رضي الله عنه، وأنه عليه السلام وآله في ذلك سواء إذ جاء النص على تحريمها عليهم في حديث واحد، ولم يأت ما يدل على التفريق بينه وبين آل عليه السلام لا في نفس الحديث ولا في غيره.

وقد أفادت قصة الحسن عليه السلام أنه من المشروع لآل البيت تعليم أولادهم الصغار على ذلك وتربيتهم عليه وعدم التساهل معهم فيه بحجة أنهم دون البلوغ، وإذا كان هذا الشأن في الصغار فكيف بغيرهم ممن بلغ سن التكليف وجرى عليه القلم؟!.

وفي إدخال رسول الله عليه السلام أصبعه في في الحسن عليه السلام وإخراج تلك التمرة بلعابها خير دليل وشاهد على عدم التساهل في هذا الشأن .

وقد عرفت عائشة رضي الله عنها ذلك فردت البقرة على خالد بن سعيد قائلة: إنا آل محمد عليه السلام لا تحل لنا الصدقة" .

فدلت هذه الأحاديث على أنه لا يحل لآل البيت أخذ شيء من الصدقة فرضها وتطوعها سواء أخذوا من الخمس أم لم يأخذوا منه، وسواء كانوا محتاجين أم

أغنياء اللهم إلا إذا اضطروا إليها الضرورة التي تبيح المحظورات فلا بأس من أخذهم منها عند ذلك بقدر الضرورة كما سيأتي تقريره، وليعلموا أن الله نزههم عنها وشرفهم لأنها أوساخ الناس وأقذارهم وتذهب بذنوبهم، ولذلك فإن على آل البيت أن يحمدوا الله الذي فضلهم على العالمين واصطفاهم بهذا المقام الكريم وأن يحرصوا على التطهر مما طهرهم الله منه وليستغنوا وليستعفوا ، ومن يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله، وبالله التوفيق.

هل تحل الصدقة لآل البيت إذا منعوا الخمس أو كانوا محتاجين؟

قال الشافعي رحمه الله في (الأم): "فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً قلّ أو كثر، لا يحل لهم أن يأخذوها ولا يجزئ عن إعطيتهموها إذا عرفهم وإن كانوا محتاجين وغارمين ومن أهل السهمان، وإن حبس عنهم الخمس وليس منعهم حقهم في الخمس يحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة". أهـ.

وقال النووي رحمه الله في (المجموع) : وقال أبو سعيد الاصطخري: إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم لأنهم إنما حرّموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم، والمذهب الأول - يعني عدم الجواز - لأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس".

ثم قال رحمه الله: ولو مُنعت بنو هاشم وبنو المطلب حقهم من خمس الخمس هل تحل الزكاة؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب أصحهما عند المصنف

والأصحاب لا تحل، والثاني: تحل. وبه قال الإصطخري. قال الرافعي: وكان

محمد بن يحيى صاحب الغزالي يفتي بهذا، ولكن المذهب الأول.

وموضع الخلاف إذا انقطع حقهم من خمس الخمس لخلو بيت المال من

الفى والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما". أهـ

وقال المرداوي رحمه الله في (الإنصاف): "قوله: "ولا بني هاشم" يعني لا

تحل لهم الزكاة: هذا المذهب مطلقا نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب

وكالنبى ﷺ إجماعا. وقيل: يجوز إن منعوا الخمس لأنه محل حاجة وضرورة

اختاره الآجري، قال في الفائق: وقال القاضي يعقوب وأبو البقاء وأبو صالح إن

منعوا الخمس جاز. ذكره الصيرفي". أهـ

وقال الحطاب رحمه الله في (مواهب الجليل): "لا خلاف في حرمة الصدقة

المفروضة عليه ﷺ وعلى بني هاشم الذين هم آله على المشهور وعلى مواليتهم

كما صرح به القرطبي في سورة براءة ، وغيره.

ثم قال: وتقدم في مصارف الزكاة عن ابن مرزوق أنهم إذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال وأضر بهم الفقر أنهم يعطون من الزكاة، وأن إعطاءهم أفضل من إعطاء غيرهم"أه..

وقال ابن نجيم رحمه الله في (البحر الرائق): "وأطلق الحكم في بني هاشم ولم يقيده بزمان ولا بشخص للإشارة إلى رد رواية أبي عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقها، وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض، وللإشارة إلى رد الرواية بأن الهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله، لأن ظاهر الرواية المنع مطلقاً". أه

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (الاختيارات): "وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة. وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا. وقاله أبو يوسف من الحنفية والإصطخري من الشافعية . لأنه محل حاجة وضرورة". أه

وقال الشوكاني رحمه الله في (الفتح الرباني): "ثم وردت السنة المطهرة المتواترة تواترا معنويا يجب على كل مسلم العمل به، ويحرم عليه مخالفته: "أن الصدقة لا تحل لمحمد وآل محمد"، فكان هذا النص المتواتر مقيدا للآية الكريمة المصرحة بمصارف الزكاة، فتكون الصدقات الواجبة مصروفة في الفقير الذي ليس من آل محمد، وكذلك بقية المصارف، لأن نفي الحل لآل محمد ورد تارة عاما، وتارة مطلقا؛ فيفيد أنها لا تحل لهم على كل حال، فلا بد أن يكون كل صنف من الأصناف التي لم يأت فيها تخصيص، ليس بمتصف بوصف كونه من آل محمد.

ومن ادعى أنها تحل لمن كان من آل محمد إذا كان مثلاً عليلاً ومؤلفاً فهو مطالب بالدليل الصحيح المفيد لتخصيص دليل التحريم المتواتر، ولم يكن في شيء من الأمهات والمسانيد والمجاميع الموضوعة لجمع الأحاديث النبوية ما يفيد ذلك فيما أعلم بل فيها التصريح بما يقوي تعميم التحريم، وهو امتناعه ﷺ من تولية المطلب بن ربيعة بن الحارث، والفضل بن العباس على الصدقات، بعد أن سألاه ذلك، كما في الصحيح معللاً ذلك بقوله: "إنما هذه الصدقات

أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد وآل محمد " فالحاصل أن تحريم الزكاة على آل محمد قطعي من قطعيات الشريعة، ولم يأت من رام القدح في قطعيته بشيء يصلح للتمسك به". أهـ.

قال أبو أيوب عفا الله عنه : وهذا الكلام من الشوكاني رحمه الله في غاية الوضوح والبيان وفي غاية التحقيق والانصاف وهو الذي يتعين المصير إليه عند تأمل النصوص.

وأما زعم أن الهاشميين إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم، فهذا زعم باطل وتعليل عليل ليس عليه من الله برهان بل هو اجتهاد في مقابل النص والدليل وهو بحاجة إلى دليل وبرهان من نصوص الشريعة يدل عليه ولم يأت من ذلك إلا ما سيأتي تفنيده.

أما مجرد الاجتهاد والتخمين في مقابل النصوص فإنه قد تقرر ألا اجتهاد في مقابل النص، ومما تقرر أيضا أن الحاجة لا تحل الحرام، وإنما تحله الضرورة كما لو خشي الموت والهلاك، وأيضا فالضرورات تقدر بقدرها، وسيأتي تحرير ذلك في مبحث خاص به.



وقد رأيت النقلَ عن أكثر الأئمة الأعلام أن الصدقة الواجبة لا تحل لرسول الله ﷺ ولا لآله الكرام دون استثناء أية حال من الأحوال بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك، وهذا هو مقتضى الأدلة الشرعية التي تقدم سردها ولا محيص للمنصف من الرجوع إليها والقول بمنطوق ما دلّت عليه.

فمن أراد النصوص فتلك هي النصوص، ومن أراد الرجال فأولئك هم الرجال، وما أحرى بالمسلم أن يكون متبعا للدليل لا أن يغتر بقول فلان وفلان .

وإذا كان رسول الله ﷺ لم يرخص لعبد المطلب ولا للفضل في أن يكونا عاملين عليها، مع أنهما إنما سيأخذان ما يأخذانه منها أجرة على عملهما، ومع ذلك فلم يرخص لهما ﷺ إمعانا في البعد منها والنتزه عنها، فكيف يستقيم بعد ذلك قول من يقول: أنه لا بأس أن يعطوا من الصدقة إذا كانوا محتاجين أو لم يعطوا من الخمس؟!.

فهل يا ترى يوجد في هذا الزمن من هو أحوج من رسول الله ﷺ في زمنه وهو يمر عليه الشهر والشهران والثلاثة ولا يوقد في بيته نار ؟!

الجواب : اللهم لا .

وهل يا ترى يوم أن جاء سلمان رضي الله عنه بصدقته كان حينذاك لرسول الله ﷺ أو لآله خمس أو حتى قد شرع؟!

الجواب : لا، فإن آية الخمس ما نزلت إلا بعد بدر، وآية الفبيء ما نزلت إلا في بني النضير .

وفي تعليقه ﷺ منع آل البيت المكرمين الطاهرين من الصدقة بأنها "أوساخ الناس" تعليل بصفة ملازمة لها لا تتفك عنها أبداً، لا بحال من الأحوال ولا بزمن من الأزمان، سواء أعطوا الخمس أو لم يعطوه إذ لا علاقة بين وسخها وبين الخمس، فوجود الخمس لا يوسخها وعدمه لا يطهرها.

وهؤلاء هم المساكين وابن السبيل لهم نصيب في الخمس ولهم نصيب في الصدقة فلم يمنعوا منها لاستحقاقهم الخمس، ولم تحرم عليهم مع استحقاقهم الخمس، فظهر ألا علاقة بينها وبين الخمس لا سلماً ولا إيجاباً، وهذا ظاهر بين لمن تأمله بعدل وإنصاف وبُعدٍ عن الهوى والشهوة.

وقد دلّ حديث معاوية بن قرة رضي الله عنه "لا يحل لآل محمد منها شيء" بهذه الصيغة (النكرة في سياق النفي) على عدم حل شيء منها أبداً لآل محمد ﷺ سواء

## تحرير القول في بيان حكم الصدقة على آل الرسول

كانوا محتاجين أو غير محتاجين، وسواء أعطوا من الخمس أم لم يعطوا، وسواء كان هذا الشيء المأخوذ منها صغيرا أو كبيرا إذ لم يستثن عليه السلام من هذا شيئا، ولم يأت نص يدل على تخصيص هذا العموم لا متصل ولا منفصل، فلم الاستدراك على الله ورسوله عليه السلام؟!.

وليت شعري أي استثناء سيقوى على تخصيص هذا العموم، اللهم إلا أن يكون منطوقا وأنى هذا؟!

وإذا كان عليه السلام لم يتسامح مع صبي لم يبلغ الحلم بعد في تمرة أخذها عن جهل وعدم معرفة بحكمها فما بالك بغيرها مما هو أكبر منها .

وقد دلّ أثر ابن عباس عليه السلام على منع عموم الصدقة على آل البيت وأن هذا شيء اختص به رسول الله عليه السلام آل بيته الكرام الطاهرين، فلا سبيل إلى المزايدة عليه وإيجاد الحيل للتخلص منه وتجاوزه، ولم يستثن ابن عباس عليه السلام من هذا الاختصاص من أعطي الخمس أو غيرهم، بل قد جاء عنه عليه السلام ما يدلّ على أنهم كانوا قد منعوا خمس الخمس ومع ذلك ما زال يحكي اختصاصهم بعدم أكل الصدقة كما جاء عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة بن عامر - يعني

الخارجي - إلى ابن عباس رضي الله عنه قال: فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه، وقال ابن عباس رضي الله عنه: والله لولا أن أردّه عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين، قال: فكتب إليه: "إنك سألت عن سهم ذي القربى - يعني من الخمس - الذي ذكر الله من هم؟ وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن، فأبى ذلك علينا قومنا.." رواه مسلم .

وأما الاستدلال بأن فقراء الهاشميين ومساكينهم يدخلون في عموم الفقراء والمساكين الذين شرع صرف الصدقات لهم فهذا استدلال غير صحيح، ذلك لأنه قد جاء ما يخص هذه الفئة من المسلمين بالنص الواضح الصريح فلا عبرة بعد ذلك باجتهاد المجتهدين.

وإن من أعجب العجب أن تجد من يقول بهذا القول يأخذ بالعموم في لفظ (الفقراء والمساكين) مع أنه قد ورد النص الصريح بالتخصيص ، لكنه إذا جاء إلى لفظ (الصدقة) لم يأخذ بالعموم مع عدم ورود النص الدال على التخصيص، فتجده يفرق فيها بين الفرض والنفل بلا دليل ولا برهان، فسبحان من جلّ عن الغفلة والسهو والذهول والنسيان.

## بيان تحريم صدقة التطوع على آل البيت

قال البابرتي رحمه الله في (العناية شرح الهداية): "واختار صاحب (الفتاوى الكبرى) حرمة التطوع أيضا. وذكر في (شرح الآثار) أن المفروضة والنافلة محرمتان عليهم عندهما، وعن أبي حنيفة فيهما روايتان". أه

وقال الشافعي رحمه الله في (الأم): "ولا يحرم على آل محمد صدقة التطوع إنما يحرم عليهم الصدقة المفروضة". أه

وقال ابن عبد البر رحمه الله في (التمهيد) : واختلف العلماء أيضا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم، والذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا: أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم. ومما يدل على صحة ذلك أن عليا والعباس وفاطمة رضي الله عنهم وغيرهم تصدقوا وأوقفوا أوقافا على جماعة من بني هاشم وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة.

ولا خلاف علمته بين العلماء في بني هاشم وغيرهم في قبول الهدايا والمعروف سواء وقد قال ﷺ "كل معروف صدقة". أه

وقال اللخمي رحمه الله في (التبصرة): وقال مالك في كتاب ابن حبيب أيضًا : لا يعطى لآل محمد من التطوع. وأجازه ابن القاسم في كتاب محمد. والذي أخذ به، أنها تحرم على بني هاشم دون من بعدهم، وأن مواليتهم بمنزلتهم، وأن الزكاة، والكفارات، والتطوع في ذلك سواء لحديث أبي رافع".أه

وقال الحطاب رحمه الله في (مواهب الجليل) في شرح قول المصنف : "وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله" قال: لا خلاف في حرمة الصدقة المفروضة عليه ﷺ وعلى بني هاشم الذين هم آله على المشهور وعلى مواليتهم كما صرح به القرطبي في سورة براءة ، وغيره .

وأما صدقة التطوع فأكثر أهل العلم على تحريمها عليه أيضا، وقالت طائفة: كان يتنزه عنها ولم تكن محرمة ، وأما آله ﷺ ومواليهم فقد اختلف في حرمتها عليهم ومذهب مطرف وابن الماجشون وابن نافع التحريم ، وشهره ابن عبد السلام فلذلك جزم به المصنف هنا، ومذهب ابن القاسم أنها لا تحرم عليهم قاله ابن عبد البر في (التمهيد) وهو الذي عليه جمهور أهل العلم وهو

الصحيح عندنا انتهى من شرح الحديث الثالث لربيع من التمهيد، وصرح القرطبي أيضا في سورة براءة بأنه الصحيح". أه

وقال ابن قدامة رحمه الله في (المغني) : فصل : ويجوز لذوي القربى الأخذ من صدقة التطوع قال أحمد في رواية ابن القاسم : إنما لا يعطون من الصدقة المفروضة فأما التطوع فلا، وعن أحمد رواية أخرى: أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضا لعموم قوله عليه السلام : "إنها لا تحل لنا الصدقة" والأول أظهر". أه

وقال النووي رحمه الله في (شرح مسلم): وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال: أصحابها أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله، والثاني تحرم عليه وعليهم، والثالث تحل له ولهم.

وقال أيضا رحمه الله : قوله ﷺ : "أنا لا تحل لنا الصدقة". ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق.

قوله ﷺ : "إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي" ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيا" فيه تحريم الصدقة عليه ﷺ وأنه لا

فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله ﷺ "الصدقة" بالآلف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة". أه

وقال ابن حجر رحمه الله في (الفتح): " وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى "قل ما أسألكم عليه من أجر" ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه ولقوله: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها". وثبت عن النبي ﷺ "الصدقة أوساخ الناس" كما رواه مسلم، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصالح عند الشافعية والحنابلة "أه

وقال الصنعاني رحمه الله في (سبل السلام) عند حديث عبد المطلب: " والتعليل بأنها أوساخ الناس قاض بتحريم الصدقة الواجبة عليهم لا النافلة؛ لأنها هي التي يطهر بها من يخرجها كما قال تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها". [التوبة: ١٠٣] إلا أن الآية نزلت في صدقة النفل كما هو معروف في كتب التفسير.

وقد ذهب طائفة إلى تحريم صدقة النفل أيضا على الآل واخترناه في (حواشي ضوء النهار) لعموم الأدلة وفيه أنه ﷺ كرم آله عن أن يكونوا محلا للغسالة



وشرفهم عنها وهذه هي العلة المنصوصة وقد ورد التعليل عند أبي نعيم مرفوعاً بأن لهم في خمس الخمس ما يكفيهم ويغنيهم فهما علتان منصوصتان". أه  
وقال الشوكاني رحمه الله في (نيل الأوطار): "واعلم أن ظاهر قوله: "لا تحل لنا الصدقة" عدم حل صدقة الفرض والتطوع، وقد نقل جماعة منهم الخطابي الإجماع على تحريمهما عليه ﷺ.

وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً. وكذا في رواية أحمد. وقال ابن قدامة: ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة.  
وأما آل النبي ﷺ فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية: إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض، قالوا: لأن المحرم عليهم إنما هو من أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع.  
وقال في (البحر): إنه خصص صدقة التطوع بالقياس على الهبة والهدية والوقف. وقال أبو يوسف وأبو العباس: إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل". أه

وقال ابن عثيمين رحمه الله في (الشرح الممتع): "وأما صدقة التطوع : فتدفع لبني هاشم، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الراجح؛ لأن صدقة التطوع كمال، وليست أوساخ الناس، فيعطون من صدقة التطوع.

والقول الثاني: لا تحل لهم صدقة التطوع؛ لأن صدقة التطوع من أوساخ الناس؛ ولذا قال النبي ﷺ: "والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار"، والتطهير كما يحصل بالواجب يحصل بالمستحب وهذا القول مال إليه الشوكاني وجماعة من أهل العلم؛ لعموم الحديث". أهـ

قال أبو أيوب عفا الله عنه: وقد سبقت الإشارة في (تحريم الصدقة على آل البيت) إلى أقوال بعض العلماء في ذلك واختلافهم فيه، وقد أمر الله تعالى برد الاختلاف والتنازع إلى كتابه وسنة نبيه ﷺ لا سيما إذا اضطربت الأقوال في مسألة من مسائل الدين كهذه، فإنك تجد في المذهب الواحد عدة أقوال فيها، بل تجد للإمام الواحد فيها قولين متباينين أو أكثر .

والذي يظهر للمحقق طالب الإنصاف أن صدقة التطوع حرام على رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب وحديث سلمان ﷺ نص في ذلك، ومن قال بأنها تحل له وإنما كان يمتنزه عنها فهو تكلف بعيد في مواجهة النص الصحيح.

برهان ذلك أن "أل" الدالة على الاستغراق في قوله ﷺ السابق في قصة الحسن : "لا تحل لنا الصدقة". أفادت تحريم عموم الصدقة واجبها وتطوعها . كما أفاده النووي وغيره . وهو عموم ظاهر لا سيما وهي مدعومة بدليل صريح أن المنوع منه عموم الصدقة كما في قصة سلمان ﷺ إذ لم يأكل النبي ﷺ من الصدقة التي جاء بها سلمان ﷺ . وهي صدقة تطوع بلا خلاف وأنى لسلمان ﷺ إذ ذاك صدقة واجبة . فأفاد حرمة صدقة التطوع عليه ﷺ وآله تبع له في هذا، لأنه إنما حرمت عليهم الصدقة لانتسابهم إلى جنابه المنيف وقربهم من نسبه الشريف، ومن قال بأن هذا خاص به ﷺ دونهم فيطالب بدليل يفيد هذا التخصيص، فإن لم يستطع - ولن يستطيع - فليعلم أن التحريم على محمد ﷺ وعلى آل محمد ﷺ قد جاء في نص واحد صحيح صريح، ولا سبيل إلى التفريق بينه وبين آله ﷺ إلا بمثل هذا الدليل الصحيح، ففي قصة الحسن ﷺ

التصريح بأن عدم أكل الصدقة وتحريمها ليس خاصا به ﷺ وإنما هو حكم عام

لجميع آل صغيرهم وكبيرهم فهم لا يأكلون الصدقة ولا تحل لهم!!

فتبين من هذا أن صدقة التطوع محرمة على آل ﷺ لعموم النص الوارد في

ذلك وعدم مجيء ما يخصه، وما علل به من قال بجوازها فهو تعليل عليل

لا يستقيم ولا يقوى في مواجهة عموم النصوص الواردة في التحريم، فإن غاية

ما استدل به القائلون بهذا القول هو: أن علة تحريم الصدقة على آل ﷺ أنها

أوساخ الناس، ولذا فهي عندهم خاصة بالصدقة الواجبة لأنها هي التي يصدق

عليها أنها أوساخ لقول الله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"

فدلّ قوله "تطهرهم" أي من الأوساخ قالوا وهذا دليل أن المراد بها الزكاة

الواجبة!!

والجواب عن هذه العلة من وجهين:

**الوجه الأول :** أن الآية المذكورة نزلت في صدقة النفل وليس في الصدقة

الواجبة كما تقدمت الإشارة إليه في كلام الصنعاني السابق .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله في (تفسيره): " قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : يا محمد، خذ من أموال هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم فتابوا منها "صدقة تطهرهم" من دنس ذنوبهم "وتزكيهم بها" يقول: وتنمّيهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق بها، إلى منازل أهل الإخلاص.

ثم ساق بإسناده إلى ابن عباس ؓ قال: جاءوا بأموالهم - يعني أبا لبابة وأصحابه - حين أطلقوا، فقالوا: يا رسول الله هذه أموالنا فتصدّق بها عنا، واستغفر لنا! قال:"ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً!". فأنزل الله تعالى:(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها). أه

وقد جاء في الصحيحين في حديث كعب بن مالك ؓ أنه قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسول الله. قال رسول الله ﷺ : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر... الحديث".

إذا علم هذا فإنه يتبين به أن صدقة التطوع داخلة في عموم الآية من باب الأولى لأنها هي سبب النزول، وأنها تطهر أيضا من الوسخ - وهو الذنب - كما

تقدم فيصدق عليها أنها أوساخ الناس فتثبت العلة فيها ولا تنتقي منها، ويلزم من ذلك تنزيه جناب آل البيت الشريف منها.

ولذا قال الشوكاني رحمه الله في (السيل الجرار): "وأما التعليل لتحريمهما . يعني الفطرة والكفارة - بأنهما من أوساخ الناس فصدقة النفل هي من أوساخ الناس مع صدق اسم الصدقة عليها". أهـ.

**الوجه الثاني:** من تأمل لفظ الحديث: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد". وجد أنه جاء بلفظ "الصدقات" الدال على العموم الذي يشترك في حكمه المذكورون بعده "محمد وآل محمد" فهم فيه سواء، فهل يقال: أن رسول الله ﷺ أيضا لا تحرم عليه إلا الصدقة الواجبة - التي يصدق عليها أنها أوساخ الناس - بناء على هذا التعليل الذي اشترك فيه ﷺ مع آله؟!!

الجواب: لا، وهذا باتفاق أغلب العلماء اتفاقا يشبه الإجماع ويقاربه كما تقدم. إذا علم هذا فيقال لمن فرق بينه ﷺ وبين آله في هذا: لم تخصص العلة المذكورة هنا بآله دونه ﷺ ؟

فإن قال: قد وجدنا في حديث سلمان رضي الله عنه أنه ﷺ لم يأكل من صدقة التطوع، قلنا: وهذا هو الذي نقول به وهو دليلنا على حرمتها عليه ﷺ وآله تبع له في ذلك، وعلى من فرق بينه وبين آله ﷺ في ذلك أن يأتي ببينة على ما قاله من التفريق، وإلا فاجتهاده مردود عليه لمخالفته لعموم تلك النصوص الصحيحة الصريحة.

وأما التعليل بأن (كل معروف صدقة) ولو قلنا بتحريم صدقة التطوع للزم منه أن نحرم على آل البيت كل معروف، فقد تولى الإجابة عليه ابن حزم رحمه الله في (المحلى) فقال: "فإن قيل: قد صح قول رسول الله ﷺ: 'كل معروف صدقة' فإن أخذتم بظاهر هذا الخبر فامنعوهم من كل بر، وهذا ما لا يقوله أحد ولا أنتم، وإلا فلا تمنعوهم إلا ما اتفق عليه: أنه لا يحل لهم وهو صدقة الفرض فقط.

قلنا: قوله ﷺ: "كل معروف صدقة". قد خصه عطاؤه لبني هاشم، كالبعير الذي أعطى عليا من النفل من الخمس، ومن المغنم، وسائر هباته ﷺ لهم، فوجب خروج ذلك بدليله.

ووجدنا كل معروف وإن كان يقع عليه اسم صدقة فله اسم آخر يخصه:  
كالقرض، والهبة، والهدية، والإباحة، والحالة، والضيافة، والمنحة، وسائر  
أسماء وجوه البر.

ووجدنا الصدقة التطوع ليس لها اسم غير "الصدقة" وقد صح أن الصدقة  
محرمة على آل محمد ﷺ ومواليهم، فوجب ضرورة أن تكون الصدقة التطوع  
حراما عليهم؛ لأنها هي الصدقة التي لا اسم لها غير "الصدقة" ولا خلاف في  
تحريم الصدقة المفروضة عليهم وهي الزكاة. "أه

قال أبو أيوب عفا الله عنه: وهذا رد محكم وجيه، وزيادة في البيان أقول: المراد  
بكلمة "صدقة" في هذا الحديث: الثواب والأجر لا الصدقة المعروفة، وقد نص  
على ذلك ابن حجر في (الفتح) فقال: والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة. "أه  
وقال في موضع آخر منه: " والمراد بالصدقة الثواب، وإطلاقها عليه مجاز  
وقرينته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلا، وهو من  
مجاز التشبيه والمراد به أصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته. "أه



ثم قال: "وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة..". أهـ

والجميع يعلم أن قوله ﷺ "كل معروف صدقة" يشمل حتى الهدية التي كان يقبلها ﷺ باتفاق، بل ويشمل التبسم في وجه المسلم ورفع متاعه على دابته ومساعدة الأخرق وإعانة الصانع والنفقة على الأهل والعيال ويشمل غير ذلك من وجوه البر، ولا قائل بتحريم كل ذلك على آل البيت، لأن ما سبق وإن دخل في مسمى الصدقة - باعتبار الاشتراك في الأجر والثواب - إلا أن لها أسماء تخصها وتميزها غير مسمى الصدقة فتعلق الحكم بأسمائها وحقيقتها، ولم تدخل في المحرم على آل البيت لكونها ليس فيها منة وهي قابلة للعوض والمكافأة بخلاف الصدقة التي لا يطلب من ورائها عوض ولا يؤخذ.

قال صديق خان رحمه الله في (الروضة الندية) : وأيضا؛ المال الذي يأخذه الإنسان من غير مبادلة عين أو نفع، ولا يراد به احترام وجهه؛ فيه ذلة ومهانة، ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة؛ وهو قوله ﷺ: " اليد العليا

خير من اليد السفلى "؛ فلا جرم أن التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب، لا يليق بالمطهرين المُنَوَّه بهم في الملة ". اهـ.

بل إننا وجدنا في منطوق الشارع أن من كف شره عن الناس فهو صدقة منه على نفسه، فهل يا ترى من قائل بالزامنا بتحريم ذلك على آل البيت؟! فتبين من هذا ألا حجة لمن قال بحل صدقة التطوع لآل البيت وأن الصواب تحريمها عليهم كالصدقة الواجبة تماما وألا فرق بينهم وبين صفوتهم رسول الله ﷺ في هذا الأمر .

وأما ما احتج به الشافعي رحمه الله على حل ذلك في (الأم) فقال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات الناس بمكة والمدينة فقلت له: أتشرب من الصدقة وهي لا تحل لك؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة.

قال: وتصدق علي وفاطمة علي بني هاشم وبني المطلب بأموالهما، وذلك أن هذا تطوع، وقبل النبي ﷺ الهدية من صدقة تصدق بها علي بريرة، وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة ". أهـ.

فجوابه: أما أثر محمد بن علي بن الحسين فلم يروه غير الشافعي - ومن طريقه البيهقي في السنن - ولا يصح لأنه من طريق إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى شيخ الشافعي قال الإمام أحمد فيه: إنه قدري معتزلي رافضي جهمي كل بلاء فيه، وكذبه النسائي وقال عنه الحافظ: "متروك" فمثله حديثه ضعيف جدا ولا يحتج به.

وأما ما حكاه من تصدق علي وفاطمة رضي الله عنهما على بني هاشم فيحتاج إلى إثباته أولا من الناحية الاسنادية، ثم يحتاج إلى إثبات أن ذلك كان صدقة منهما رضي الله عنهما ولم يكن هدية أو عطية أو غيرهما من وجوه البر مما يحل لآل البيت .

وأما خبر بريرة رضي الله عنها فقد ورد النص بأنه كان هدية للرسول ﷺ ولم يكن صدقة وسيأتي الكلام عليه في تحول الصدقة.

وأما الأوقاف والهدايا وسائر أنواع البر والمعروف فإنها لا تدخل في ذلك - أعني التحريم على آل البيت - وسيأتي الكلام عليها بإذن الله.

## بيان تحريم الكفارات وزكاة الفطر على آل البيت

قال ابن رشد رحمه الله في (البيان والتحصيل) : وأما آله ﷺ فإنها تحرم عليهم الزكوات والكفارات التي هي أوساخ الناس يغسلونها عنهم، لا صدقة التطوع جائز للرجل أن يتصدق على من شاء منهم بما شاء من ماله تطوعاً". أهـ.

وقال ابن نجيم رحمه الله في (البحر الرائق) : قال المصنف في (الكافي): وهذا - يعني التحريم - في الواجبات كالزكاة والنذر والعشر والكفارة". أهـ.

وقال الحطاب رحمه الله في (مواهب الجليل) : "تنبيه: قال الشيخ جلال الدين الأسيوطي: قال البلقيني: وخرجنا على حرمة الصدقة عليه والكفارة والنذورات أنه يحرم أن يوقف عليهم معيناً؛ لأن الوقف صدقة تطوع، ثم قال: وعن أبي هريرة أن صدقات الأعيان كانت حراماً عليه دون العامة كالمساجد ومياه الآبار". أهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله في (المغني): "وفي الكفارة وجهان أحدهما: يجوز لأنها ليست بزكاة ولا هي أوساخ الناس فأشبهت صدقة التطوع، والثاني: لا يجوز لأنها واجبة أشبهت الزكاة". أهـ.

وقال ابن مفلح رحمه الله في (الفروع): "وجزم في (الروضة) بتحريم النفل على بني هاشم ومواليهم، وأن النذر والكفارة كالزكاة، وإن حرمت صدقة التطوع على بني هاشم فالنبي ﷺ أولى". أه.

وقال ابن حجر رحمه الله في (فتح الباري) "وفي رواية عن أحمد: لا يحل للنبي ﷺ وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الأموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله، فأما غير ذلك فلا، أليس يقال "كل معروف صدقة". أه.

وقال ابن عثيمين رحمه الله في (مجموع الفتاوى): "الصدقة لا تحل لآل محمد، كما ثبت عن النبي ﷺ حين قال لعمة العباس ﷺ: "إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس". فمن كان من آل البيت فإن الصدقة لا تحل له، سواء كانت زكاة الفطر، أو زكاة المال". أه.

قال أبو أيوب عفا الله عنه: قد تقدم بيان القول الراجح في حكم صدقة التطوع على آل البيت بما لا مزيد عليه.

وأما الكفارات وزكاة الفطر فلا شك أنها تدخل في كونها من أوساخ الناس لكونها طهرة للمسلم مما ألمّ به من الذنوب والمعاصي، ولهذا فهي تلحق

بالصدقة في التحريم لاشتراكهما في العلة فيكون تحريمهما على آل البيت هو الصواب.

وأما قول الشوكاني رحمه الله في (السيل الجرار) معلقا به على قول صاحب (الحدائق) "ويحل لهم ما عدا الزكاة والفطرة والكفارات". فقال: أقول: إن كان لفظ الصدقة المذكور في الأحاديث يتناول الفطرة والكفارات فهما كالزكاة، وإن كان لا يتناولهما فلا دليل على تحريمهما، وأما التعليل لتحريمهما بأنهما من أوساخ الناس فصدقة النفل هي من أوساخ الناس مع صدق اسم الصدقة عليها". أه

فجوابه: أما الفطرة فلا شك أنها داخلة في الزكاة واسمها زكاة الفطر يصدق عليها اسم الصدقة، وهي أيضا طهرة للصائم من اللغو والرفث كما ورد به النص، فكان تحريمها لكونها من الزكاة المفروضة ولكونها من أوساخ الناس. وأما الكفارات فهي أوساخ الناس لكونها طهرة لما اقترفوه من ذنب ومعصية ولا يمار في ذلك عاقل، وهي وإن كان لها اسم غير مسمى الصدقة لكنها اشتركت

معها في العلة فأخذت نفس الحكم، وقد تقدم أن صدقة النفل من أوساخ الناس وأنها تحرم على آل البيت.

وأما النذور فهي إلى الوقف أقرب منها إلى الزكاة الواجبة، والأصل في الأشياء الحلّ، فالذي يظهر هو حلها لآل البيت إذ لم يأت في الشرع ما يدلّ على تحريمها .

وأما الأوقاف وغيرها من أصناف البرّ والمعروف فالراجح حلها لآل البيت كما سيأتي.

## شبهات من قال بحل الصدقة لآل وجوابها

**الشبهة الأولى :** استدل من قال بجواز أخذ آل البيت للصدقة عند منعهم من الخمس بما رواه ابن أبي حاتم في (تفسيره) قال: حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "رغبت لكم عن غسالة الأيدي؛ لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم".

وقال ابن كثير رحمه الله في (تفسيره): هذا حديث حسن الإسناد، وإبراهيم بن مهدي هذا وثقه أبو حاتم، وقال يحيى بن معين يأتي بمناكير.

قال أبو أيوب عفا الله عنه: إبراهيم بن مهدي المصيصي مختلف فيه وقد قال عنه الحافظ في التقريب "مقبول" وهو إنما جاء في طريق ابن أبي حاتم فقط وقد تابعه غير واحد عند الطبراني في (المعجم الكبير) وأبي نعيم في (معرفة الصحابة) وعنه البخاري في (تاريخه) كما في (المطالب العالية) وبهذا يتبين ألا ضرر منه في صحة الحديث.



لكن في إسناد هذا الحديث طامة أخرى وداهية عظمى ذلك أن مدار إسناده عند جميع من أخرجه على (حنش) شيخ سليمان التيمي والراوي عن عكرمة، وحنش هذا لقب واسمه الحسين بن قيس الرحبي وهو تالف بالمره قال عنه البخاري: أحاديثه منكرة ولا يكتب حديثه.

و قال عنه الحافظ في (التقريب): متروك. فمثل هذا حديثه ضعيف جدا. قال الصنعاني رحمه الله في (منحة الغفار): "واعلم أن حنشا الرحبي اسمه الحسين بن قيس ولقبه حنش كما صرح به الذهبي في (الميزان) وترجم له في حسين، فلا يتوهم أنهما اثنان بل منهم من يعبر عنه بلقبه كما في (التلخيص) ومنهم من يعبر عنه باسمه كما في (الميزان)". أهـ

وعليه: فقول ابن كثير أنه حسن الإسناد ليس بحسن، وظهر أن هذا الحديث لا يحتج به ولا يحل أن تبني عليه الأحكام فضلا عن أن تخصص به تلك النصوص الصحيحة الصريحة الكثيرة.

قال صديق خان رحمه الله في (الروضة الندية): "واحتج لعدم التحريم بحديث: "إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم"، قال: فإذا منعوا ذلك حلت لهم

الزكاة، وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي؛ الملقب بحنش. قال الهيثمي: وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محسن. وقال في "خلاصة البدر المنير": ضعفه. وليس في هذا - مع كونه أشف ما جاء به هو وغيره ممن ترخص في هذا الأمر - ما يدلُّ على الحل؛ لأنهم إذا منعوا ما يحلُّ لهم؛ لم يحلَّ لهم ما حرم عليهم، فما وزان هذا إلا وزان قول القائل: لا يحلُّ الزنا لأن في النكاح ما يغني عنه، فهل يقول من له أدنى تمسك بالعلم: إنه إذا لم يقدر على النكاح حل له الزنا؟" أهـ

وهذا كلام سديد في غاية التحقيق والإنصاف ظاهر بيّن لمن تأمله بتجرد عن التعصب والهوى.

فهل يا ترى يستقيم القول بحل الصدقة لآل البيت إذا لم يعطوا الخمس بعد هذا البيان؟!

الجواب : اللهم لا، لا سيما وقد أخبرنا ﷺ أنه سيكون في آخر الزمن أثره وأمر منكرة ومنع لجميع الأمة من الحقوق الواجبة لها، ثم أوصى ﷺ بتأدية ما

عليهم وسؤال الله ما لهم ولم يقل: فخذوا مما حرم الله عليكم عوضا عن حاكم الذي أخذ عنكم!.

قال الصنعاني رحمه الله في (سبل السلام): "ولا يلزم من منعهم عن الخمس أن تحل لهم فإن من منع الإنسان عن ماله وحقه لا يكون منعه له محلا ما حرم عليه وقد بسطنا القول في رسالة مستقلة". أهـ

وقال رحمه الله في (منحة الغفار) في تعقبه لما حكاه الجلال من استدلال بعضهم بأنه ﷺ لم يحلها لآله لغناهم بالأخماس فقالوا: هي علة صريحة يجب قصر الحكم على محلها". فقال الصنعاني رحمه الله: "لا يخفى أنه قد علل في حديث مسلم بأنها غسالة فالتعليل بها وإدارة الحكم عليها هو المتعين لأنها علة ملازمة تتحقق كل ما يتحقق الحكم خلاف الغنى بخمس الخمس فإنما هو مانع عن الصرف فلا ينته به التعليل لو سلم بثبوته مع وجود هذه المنصوصة، على أن التعليل بخمس الخمس لم يأت في حديث الإنكاح بل علل فيه بأنها لا تحل وإنما أمر بإنكاحهما من مال الخمس والحديث رواه مسلم في صحيحه...".

ثم ذكر حديث الفضل وصاحبه ثم اتبع قائلًا: "فلو كانت العلة الغنى بخمس الخمس كما قاله الشارح وقد طلبا العمالة على الزكاة وقد صرح ﷺ بحلها للعامل عليها إذا كان غنيا فإنه أحد الخمسة في حديث أبي سعيد كما عرفت، فما منعهما إلا للعلة التي صرح بها بقوله: "إنما هي غسالة". أھ

قال أبو أيوب عفا الله عنه: وهذا بيان شافٍ كافٍ في بابه وحديث الخمسة الذي أشار إليه هو ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها، فأهدى منها لغني". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

فأفاد هذا الحديث أن الغني يجوز له أن يكون عاملاً على الصدقة ويأخذ منها عمالته، فدلّ أن منعه ﷺ لآل بيته من أن يكونوا عمالاً عليها ليس لغناهم بخمس الخمس إذ لو كان الغنى هو السبب في منعهم لكان الغني من غيرهم ممنوع من العمالة عليها، وقد نص هذا الحديث على جواز أخذه منها بالعمالة،

وتبين من هذا أن علة منع آل البيت من الزكاة إنما هو أن الزكاة أوساخ الناس وهم قوم قد طهرهم الله وشرفهم بقرب نسبهم من رسول الله ﷺ .

مع ملاحظة أن قول الصنعاني رحمه الله أن كلمة غسالة وردت في صحيح مسلم هذا ذهول منه أو سبق قلم فإن هذه اللفظة لم ترد في مسلم ولا في غيره من الكتب الستة، وإنما ورد فيه كلمة "أوساخ" وهي بمعناها، وإنما وردت لفظة الغسالة في ذلك الحديث الذي لا يثبت وقد سبق الكلام عليه.

### الشبهة الثانية : حكى الحسن بن أحمد الجلال رحمه الله في (ضوء

النهار) استدلال بعضهم على حلّ الصدقة للهاشميين بما جاء من التعبير بلفظ "لا تتبغي" قالوا: تلك عبارة في اللغة عن اتباع الأولى، والنزاع في الحرمة المستلزمة للعقاب وترك الأولى لا عقاب عليه اتفاقاً، ويشهد لذلك ما أخرجه أبو داود من طريقين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة زاد في أحد الطريقين: "أن يبدلها". قلنا فعل لا ظاهر له فيجوز أن تكون قضاء عن قرض فقد كان يقترض منه ﷺ "أه .

وقد ردّ ابن القيم رحمه الله في (إعلام الموقعين) على من قال: بأن "لا ينبغي" لا تفيد التحريم بقوله: "وقد اطرّد في كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغي في المحظور شرعا أو قدرا في المستحيل الممتنع كقول الله تعالى "وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا" وقوله "وما علمناه الشعر وما ينبغي له" وقوله "وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم" وقوله على لسان نبيه ﷺ: "كذبني ابن آدم وما ينبغي له وشتمني ابن آدم وما ينبغي له". وقوله ﷺ: "إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام". وقوله ﷺ: "في لباس الحرير لا ينبغي هذا للمتقين". وأمثال ذلك". أه .

وقد تعقب الصنعاني رحمه الله في (منحة الغفار) من استدل على عدم التحريم بحديث ابن عباس السابق بقوله: "أقول: فاعل أعطى يحتمل أنه العباس وأنه بعث ابنه بصدقته إلى النبي ﷺ فلا حجة، إلا أن في رواية "أن يبدلها" فرما دل على أن المعطي الرسول ﷺ وأنه طلب العباس إبدالها منه، إلا أن طلب الإبدال يدل أنها قضاء قرض لا أنها صرف فيه، لأن الغالب أن القضاء هو الذي يتخير فيه لا الصدقة، وقد حمّله الخطابي على أنها قضاء، وقال الحافظ

البيهقي في (السنن الكبرى) بعد سياقه للحديث ما لفظه: "فهذا لا يحتمل ألا معنيين : أحدهما أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ثم صار منسوخا بما مضى . يريد بأحاديث التحريم . ، والآخر أن يكون استسلف من العباس إبلا للمساكين ثم ردها عليه من إبل الصدقة فقد روينا في كتاب الزكاة ما دل على ذلك". انتهى يعني كلام البيهقي.

ثم اتبع الصنعاني رحمه الله قائلا: "قلت: ثم في العباس مانع من صرف الزكاة فيه محقق غير كونه من آل محمد وهو الغنى فإنه كان غنيا في الجاهلية اتفاقا وما زاده الإسلام إلا غنى كما هو معروف فلا يتم أنه ﷺ أعطاه من الزكاة". أهـ.

وهذا رد واضح في غاية البيان، وينحوه قال ابن حزم رحمه الله في (المحلى) .

**الشبهة الثالثة :** أورد الجلال رحمه الله في (ضوء النهار) شبهة أخرى

استدل بها القائلون بعدم الحرمة فقال: "ولأن الحديث بلفظ "لا تحل" قالوا: نفي الحل لا يستلزم الحرمة أيضا، لأن الحل الإباحة ونفي الإباحة أعّم من التحريم

لأنه يشمل المكروه، وحصول الأعم لا يستلزم حصول الأخص بخصوصه والقرينة قد قامت على إرادة الكراهة". أه.

فتعقبه الصنعاني رحمه الله في (المنحة) بقوله: "أقول: لا يخفى أن الاستعمال القرآني أن نفي الحل يفيد التحريم" لا يحل لك النساء من بعد" "لا تحلوا شعائر الله" وفي السنة "لا يحل مال امرئ مسلم" "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر" وغير ذلك "لا تحل المسالة الا لأحد ثلاثة". أه .

وعلى التحريم بصيغة "لا يحل" نص ابن القيم رحمه الله في (بدائع الفوائد) فقال: "ويستفاد التحريم من النهي والتصريح بالتحريم والحظر والوعيد على الفعل وذم الفاعل وإيجاب الكفارة بالفعل وقوله (لا ينبغي) فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلا أو شرعا ولفظة (ما كان لهم كذا ولم يكن لهم) وترتيب الحد على الفعل ولفظة (لا يحل، ولا يصلح) ووصف الفعل بأنه فساد وأنه من تزوين الشيطان وعمله وإن الله لا يحبه وأنه لا يرضاه لعباده ولا يزكي فاعله ولا يكلمه ولا ينظر إليه ونحو ذلك". أه



**الشبهة الرابعة:** ومما علّل به القائلون بالجواز أن التحريم إنما كان دفعا

للتهمة لأنه ﷺ لو أخذها منهم لطعنوا فيه وفي نبوته ولذا أمره ربه جل وعلا أن يقول لهم: "قل ما أسألكم عليه من أجر"، فلما مات ﷺ حلت الزكاة لآله لانتفاء تلك التهمة، حكى هذا الجلال في (ضوء النهار) عن أبي حنيفة وقال: "إذا كانت العلة هي التهمة فقد زالت بموته ﷺ ولم يبق مقتضى للتحريم لزوال المانع ووجود المقتضى وهو الفقر ونحوه". أهـ

وهذا تكلف بعيد واستدراك على رسول الله ﷺ غير سديد وقد بين عواره وكشف فساده الصنعاني رحمه الله في (منحة الغفار) فقال: "لو كانت التهمة ملاحظة له ﷺ لكان الخمس أدخل في حرمة عليه والصفى وإن كان مال المشركين، لكن الاختصاص به مظنة التهمة وغير ذلك مما اختص به ﷺ مما ينادي أن التهمة لا مدخل لها في عليّة التحريم.

ويا للعجب أتهدر العلة المنصوصة بأنها غسالة وتعلل بالتهمة التي لا ينتهض على عليتها دليل وإنما هي أخالة، والتعليل بالغسالة علة منصوصة بكلمة إن، فبالعجب حيث قدّم ما لا دليل على أنه العلة على العلة المنصوصة كما أنه

لو قيل سلم التعليل بالتهمة لم يسلم انتفاؤها بعد الموت فإن الإنسان حريص على جر النفع إلى أولاده وقربته بعد وفاته".

ثم قال: "ثم لا أدري من هم المتهمون في ذلك الجنب العلي والغضب النبوي أهم المؤمنون فحاشاهم عن هذه الرذيلة وهم أجلّ من أن يلم بساحة قلوبهم هذا الوهم الباطل المنافي للإيمان، أم هم الكافرون والمنافقون فهم أسوأ اعتقاداً من ذلك وأخبث مقالة، وهم الرامون لجنبه المنزه بالكذب والسحر والجنون، فأعجب لهذه العلة التي ادعاها الشارح التي لا يتم التعليل بها على رأي صالح ولا طالح". أهـ

وقد أوجز هذا الرد صديق خان رحمه الله في (الروضة الندية) فقال: "وأما التعليل للتحريم بالتهمة له ﷺ وقد زالت بموته، فحلّت لقربته، كما رواه عن أبي حنيفة رحمه الله: فمجرد تخمين لا مستند له، وتخيل لا مرشد إليه، ولو كان الأمر كذلك؛ لكانت التهمة في الخمس وصفي الغنيمة أدخل وأشد؛ والله المستعان". أهـ.

**الشبهة الخامسة:** وعلى ما تقدم ذكره في الشبهة الرابعة من نفي التهمة بنى

من قال بأن التحريم خاص بزمنه ﷺ وأما بعد ذلك فتحلّ الصدقة لآله كما يحلّ لبقية المسلمين.

قال الجلال رحمه الله في (ضوء النهار) : "ومن ذلك يلزم بأن المراد "بآل محمد" في الحديث من في عصره ﷺ منهم كما هو أيضا مدلول الإضافة إذ هي للعهد ولا عهد لغير الموجود".

وتعقبه الصنعاني رحمه الله في (منحة الغفار) بقوله: "أقول: أي لزم من القول بأنها إزالة التهمة وقد زالت بموته ﷺ أن المراد بآله من في عصره لأنها إذا حلت لهم لزمّت التهمة له في حياته، وبعد موته لا تهمة فتباح لآله من بعده هذا تقرير مراده، ومع معرفتك بطلان التهمة كما قدمناه لا تحتاج إلى بيان اختلال ما قاله وإلا فإنه مختل فالإنسان حريص على نفع أولاده من بعده ولهذا يقف الآباء للأبناء الأطيان وغيره فالتهمة لا تبطل بالموت لو صح التعبير بها". أه

ثم تعقبه على زعم أن مدلول الإضافة للعهد ولا عهد لغير الموجود فقال: "الدعوى صحيحة والتعليل عليل.

أما صحة الدعوى: فقد صرحت أئمة النحو والبيان بأن الأصل في الإضافة العهد الخارجي ويجيء لغيره بالقريظة.

وأما بطلان الدليل وهو قوله: "إذ لا عهد لغير موجود" فلأن المعتبر في العهد سبق الذكر لفظاً نحو قوله "كما أرسلنا إلى فرعون رسولا، فعصى فرعون الرسول" أو كناية بنحو: "وليس الذكر كالأنثى" أو نحوهما، ولا يشترط وجود المعهود ولا عدمه كما في الآية الأولى....".

ثم قال: "ولو كان ما ذكره الشارح صحيحاً لزم ألا يستحق الخمس من ذوي القربى إلا من كان موجوداً عند نزول قوله تعالى: "ولذي القربى" وأن كل ما ورد من فضائل آل محمد وممادحهم والحث على حبهم لا يكون إلا للموجودين منهم لا غير وهذا معلوم خلافه من ضرورة أقوال العلماء وأئمة الدين وسائر المسلمين، وإذا عرفت هذا فلك أن تقول الإضافة في آل محمد ليست للعهد بل للجنس الشامل لكل من يصدق عليه اللفظ موجوداً كان أو غير موجود، وهذا

وإن كان خلاف الأصل إلا أن الإجماع على عموم التشريع قرينة على إرادة ذلك، وعلى كل تقدير فالحكم وهو تحريم الزكاة على آل محمد عام لمن وجد حال التكلم ومن سيوجد كعموم أحكام التكاليف للأمة إلى يوم القيامة لا فرق في ذلك". أهـ

قال أبو أيوب عفا الله عنه : لا شك أن الإضافة في آل محمد للجنس الشامل للسابق واللاحق من آل البيت، وعلى ذلك دلّ إطلاق الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ، وما نقل عن عائشة رضي الله عنها من عدم قبولها للصدقة بعد موته ﷺ كما تقدم وما اشتهر واستفاض عن آل البيت من عهد رسول الله ﷺ وإلى عصرنا هذا وما نقل عن علماء الأمة السابقين واللاحقين ولم يخالف في هذا منهم إلا النادر الشاذ.

### الشبهة السادسة: ما تعلّل به بعض ذوي الأهواء من حلّ الزكاة لآل البيت

إذا كان أصحابها الذين يؤدونها من أهل الفسوق والعصيان وربما كفروهم بما لا يوجب التكفير، وقد أطال في الردّ عليهم الشوكاني رحمه الله في (الفتح الرباني) فقال : " اعلم أن كون من عليه الزكاة مخلا بشيء مما أوجب الله

عليه، أو تاركا لفرض من فرائض الإسلام، أو لركن من أركانه لا يوجب تحويل المصرف الذي جعل صرف الزكاة إليه إلى مصرف آخر، ولا يحل الزكاة لمن حرمها الله عليه؛ فإن الله - سبحانه - قد أوجب على من عصاه بذنب عقوبات معروفة، منها ما هي دنيوية، ومنها ما هي أخروية، فمن مثلاً كان متساهلاً في الصلاة فالواجب على كل مسلم أن يأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، ويحمله على القيام بما أوجب الله عليه طوعاً أو كرهاً، وليس لمن كان غير مصرف للزكاة كالأغنياء، وبني هاشم أن يقولوا هذا الذي وجبت عليه الزكاة قد خان الله في بعض ما أوجب عليه فتعالوا نفتدي به ونخون الله في بعض ما حرمه علينا، فنأكل زكاة هذا المتساهل في الصلاة، فإن هذا من تشفيع معصية بمعصية، وذنب بذنب، وبليّة ببليّة.

وما مثل هذا الغني أو الهاشمي الذي أقدم على أكل زكاة من عصى الله بذنب أو ذنوب إلا مثل بعض أعوان سلاطين الدنيا إذا عثر على خيانة للسلطان من بعض الأعوان فخانه مثل تلك الخيانة قائلاً: قد سبقه إلى الخيانة فلان فافتدى به، والكل معصية للسلطان، وخيانة له، وجناية عليه، وهكذا ما نحن

بصدده هو خيانة لله، ومعصية له، وتعد لحدوده، فإن زكاة ذلك العاصي قد جعلها الله لمصارف معروفة معينة، فهي حق لهم، وليست بحق للعاصي، فمن أكلها ممن لا تحل له فقد أكل أموال مصارف الزكاة وظلمهم، وجنى عليهم، ولم يأكل مال ذلك العاصي التارك لبعض ما أوجبه الله عليه، فما ذنب هؤلاء المصارف حتى يأكل أموالهم من منعه إليه من أكلها، فإن قال من حرم الله عليه الزكاة: أنه استحل هذه الزكاة عقوبة لمعصية المزكي، فيقال له: هذا باطل من وجوه:

**الأول:** إن هذه العقوبة بالمال واردة على خلاف الأصول الشرعية، فنُقِرَّ حيث وردت، وذلك في جزئيات معروفة.

**الوجه الثاني:** أن المعاقبة بالمال ليست إلى كل فرد من أفراد المسلمين، بل هي إلى أئمة المسلمين، ولو كانت مفوضة لكل فرد لأكل الناس أموال بعضهم البعض بهذه الذريعة، وهتكوا حرمة الأملاك المملوكة بهذه الوسيلة الشيطانية.

**الوجه الثالث:** أن هذا الذي لا تحل له الزكاة لو فرضنا أن له ولاية تسوغ التأديب بالمال، وفرضنا أن الذي عليه الزكاة قد اقترف ذنبا من الذنوب التي

جاءت الشريعة بجواز التأديب فيها بالمال، فغاية ما هناك أن له تأديب العاصي على تلك المعصية بأخذ شيء من ماله، وأما تأديبه بأخذ مال غيره، وهم المصارف الذين جعل الله هذه الزكاة لهم فليس ذلك من هذا الباب، بل من باب الظلم البحت، والطاغوت المتيقن.

فإن قال المستحل لهذه الزكاة: إن صاحبها لما عصى الله بذنب أو ذنوب صارت زكاته غير زكاة شرعية، فيقال له: ليس هذا إليك ولا أمرك الله به، بل الذي أمرك الله به هو أن تأخذ على يد هذا العاصي وتحول بينه وبين معصية الله، وتأمره بالقيام بما أوجب الله عليه وفاء بما أوجبه الله عليك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تعتمد إلى ما قد قام به مما أوجبه الله عليه فتضعه في غير موضعه الذي وضعه الله فيه وتصرفه في غير مصرفه الذي صرفه الله إليه، فإن هذا منكر، ومعاونة للشيطان، لأنه أوقعه في بعض الذنوب ففعلها، أو سول له ترك بعض الواجبات فتركها، وأنت عمدت إلى ما قد قام به مما أوجبه الله عليه فوضعت في غير موضعه، فظلمته بوضع زكاته



في غير موضعها، وظلمت المصارف وحُلَّت بينهم وبين ما جعله الله لهم،

فكنت عاصيا من جهات:

الأولى: بمخالفة التحريم القطعي.

الثانية: بظلم المزكي.

الثالثة: بظلم المصارف.

فانظر ما صنعت بنفسك، وفي أي هوة وقعت يا مسكين، فإن كنت تظن أن

الله إنما حرم عليك أوساخ المؤمنين ولم يحرم عليك أوساخ الفسقة والعصاة

المتلوثين بالذنوب، فقد ركبت شططا، وسلكت غلطا.

ولو فرضنا أن هذا الذي أخرج الزكاة قد ارتكب من المعاصي ما يوجب

انسلاخه عن الدين بإجماع المسلمين، وصار في عداد المرتدين، فالذي يجب

علينا حينئذ أن نعامله معاملة المرتدين في النفس والمال، فنطالبه بالإسلام،

فإن قبل فذاك، وإن أبى فالسيف هو الحكم العدل، وهذا هو الذي أوجبه الله

علينا وطلبه منا، وليس لنا أن نعمد إلى ما قد أخرجه من ماله باسم الزكاة

فنأخذه ونقرره على كفره، ونوهمه أن ذلك الذي أخرجه زكاة، وأنه من

المسلمين، فإن هذا الذي أخرجه على فرض أنه ليس بزكاة شرعية هو تملك منه لمصارف الزكاة، أو إباحة لهم، والتمليك من الكافر والإباحة صحيحان بإجماع المسلمين، فكيف يحل لنا أن نظلمهم بأخذ ما قد استحقوه بالتمليك أو الإباحة، وهذا إنما هو على طريقة التنزل، وإرخاء العنان في المناظرة وإلا فنحن نعلم أن هؤلاء العصاة لو خبطوا بأسواط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقاموا بجميع ما أخلوا به، فضلا عن أن يمدوا أعناقهم للسيف ويصروا على الكفر بعد الاستتابة، بل لو وجدوا من يعلمهم معالم الدين ويبدل نفسه للهداية، ويصبر نفسه معهم، ويقرعهم بالقوارع التي في كتاب الله وسنة رسوله ويرغبهم برغائب الوعد للمطيعين، ويرهبهم بالترهيبات التي رهب الله بها العصاة لما شذ عن الإجابة إلا القليل، لأنهم يثبتون لأنفسهم الإسلام، وينفون عنها الكفر من نسبة ذلك إليهم وينفرون عنه، فليسوا ممن شرح بالكفر صدرا، بل لو قيل لأحدهم إنه كافر لقامت عليه القيامة، وقابل من رماه بذلك بكل حجر ومدر".

ثم قال رحمه الله: "وإذا تبين لك صعوبة مسلك الكفر، وحزونة أسبابه، واشتراط العلم الذي لا يكون شرح الصدر بدونه ولا يتحقق إلا بعد وجوده لاح لك أن أولئك المسئول عن حكم زكاتهم ليسوا إلا من عصاة المسلمين، ولكن معاصيهم مختلفة في كون بعضها أشد من بعض، وكل شيء مما يفعلونه من أسباب الكفر على فرض مباشرتهم لشيء منها ليس من الكفر المتفق عليه، بل من قال إنه سبب يوجب الكفر فهو يشترطه بشروط يبعد كل البعد وجودها في من ينتمي إلى الإسلام، ويدعي أنه من أهله، فإن من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كقطع ميراث بعض من ثبت توريثه بدليل قطعي لا يكفر عند من قال بكفره إلا بعد أن يعلم تلك القطعية، ويصر على مخالفتها، إما استحلالاً أو استخفافاً. وأين من يعلم قطعية الدليل من هؤلاء البدوان فضلاً عن ما وراء ذلك؟!".

فتلخص من هذا أن المزكي من أهل المعاصي يجب صرف زكاته إلى المصارف الشرعية، ولا يحل لأحد ممن لا تحل له أن يتناول شيئاً منها. وهكذا من فعل سبباً من أسباب الكفر المختلف فيها لا يحل لأحد أن يحكم بكفره إلا

بعد قيام البرهان على الكفر، ولا بد بعد قيام البرهان على أن ذلك سبب من أسباب الكفر أن يكون المرتكب له عالماً بأنه كفر، شارحاً به صدره، مصراً على البقاء عليه غير راجع عنه، وبعد أن يتقرر كفره لا يحل لأحد أن يعتمد إلى ما قد أخرجه من ماله وخرج ملكه إلى مصارفه الشرعية، فإن تلك القطعة من ماله قد أخرجها باسم الزكاة لمصارفها، فإذا لم يكن زكاة لمانع فيه كانت إباحة لمصارف الزكاة دون غيرهم، وذلك منه صحيح لا مانع عنه، فمن أخذها فقد ظلم المصارف، لأن الإباحة لهم لا لغيرهم. وقد خرجت عن ملك مالکها.

وعلى فرض أنه يصح الرجوع عن الإباحة فالذي يجوز له الرجوع فيها هو مخرجها لا غيره.

ولا يقدح في ذلك كون الذي أخرجها إنما أخرجها لغرض دنيوي كاعتقاده أنه لا يأتي له ثمرة كاملة في ماله إلا بإخراج الزكاة، فإنه إنما أخرجها هاهنا إلى قوم هم أهلها ومصارفها، لأن ما يعتقده من كمال الثمرة وحصول البركة إنما يكون بالصرف إلى المصارف لا إلى غيرهم، وهذا أعني: التعويل على أنها كالإباحة

لقوم معينين إنما هو بعد تسليم الكفر الصراح والردة البحت، وانتقاء الشبهة، وارتفاع حكم الإسلام بالمرة.

وأما مع عدم كذلك فهي زكاة بلا شك ولا شبهة، وإن كان كثير المعاصي مسرفا على نفسه كلية الإسراف.

ثم قال رحمه الله: "وبالجملة فجميع ما قدمنا من الكلام ليس بخاص ببعض من تحرم عليه الزكاة دون بعض، بل هو كلام في كل من تحرم عليه الزكاة. وقد حاول جماعة من علماء السوء وشياطين المتفقيهين تحليل هذه الصدقة التي تولى الله سبحانه تعيين مصارفها؛ فجعلوا فيها نصيبا لغير من عينه الله بدسائس إبليسية، ووسائل طاغوتية، والكل من التقول على الله بما لم يقل، وحسبنا الله ونعم الوكيل". أهـ.

وقد عاب - رحمه الله - على من تكلف التماس المخارج وأرهق فكره بجلب ما ليس بطائل من الشبه والاستدلالات لتبرير أكل الهاشميين للصدقات فقال في (نيل الأوطار): "ولكثرة أكلة الزكاة من آل هاشم في بلاد اليمن خصوصا أرباب الرياسة، قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم وتحليل ما حرم الله

عليهم مقاما لا يرضاه الله ولا نقاد العلماء، فألف في ذلك رسالة هي في الحقيقة كالسراب الذي يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا، وصار يتسلى بها في أرباب النباهة منهم.

وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم: إن أرض اليمن خراجية، وهو لا يشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم - فالله المستعان - ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة". أه .

وقال رحمه الله في (السيل الجرار) : "وقد تكلم الجلال - يعني الحسن بن أحمد الجلال المتوفى ١٠٨٤هـ - في شرحه - يعني (ضوء النهار على صفحات الأزهار) - في هذا الموضع بما يضحك منه تارة ويبكي له أخرى وجمع بين المتردية والنطيحة وما أكل السبع، وبحثه في رسالته التي أشار إليها من جنس كلامه الذي أورده هنا، وكل ذلك لا يسمن ولا يغني من جوع وهو رحمه الله من بني هاشم فلا جرم". أه.

وقال رحمه الله في (الفتح الرباني) : "وقد أطال العلامة الجلال في رسالته (المقال)، ولكنه في غير طائل، وهكذا جاء في شرحه للأزهار بطرف من ذلك، والكل منهار، وليس هذا موضع بيان تزيفه.

وقد تعقبه في ذلك من تعقبه من المعاصرين له، فمن بعدهم بما فيه كفاية، مع احتمال تلك المقامات والمقالات التي أدخل نفسه في مضايقتها الرد عليه، وتزيف كلامه، وتبيين فسادة". أه .

قال أبو أيوب عفا الله عنه: قول الشوكاني رحمه الله وقد تعقبه من تعقبه من المعاصرين يريد بذلك الصنعاني رحمه الله إذ تعقب الجلال في (منحة الغفار على ضوء النهار) وفي (حلّ العقال عما في رسالة الجلال من الاشكال) وله (ذيل حل العقال)، وبالله التوفيق.

## زكاة الهاشميين للهاشميين

قال الجصاص رحمه الله في (أحكام القرآن): "وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أن الزكاة من بني هاشم تحل لبني هاشم ولا يحل ذلك من غيرهم لهم". أه

وقال ابن تيمية رحمه الله في (الاختيارات) : ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين وهو محكي عن طائفة من أهل البيت". أه.

وقال الشوكاني رحمه الله في (نيل الاوطار): والحاصل أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق أن يكون المزكي هاشميا أو غيره، فلا يتفق من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم إلا ما صح عن الشارع لا ما لفقّه الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية التي لا تخلص، ولا ما لم يصح من الأحاديث المروية في التخصيص" أه

وقال رحمه الله أيضا في (الفتح الرباني): "وأما ما ذكره السائل من زكاة الهاشمي للهاشمي، هل تحل أم لا؟".



فأقول: لا شك أنه يصدق عليها اسم الصدقة، وقد قال ﷺ في الحديث الثابت في الصحيح، بل المتواتر: " إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة " ، وفي لفظ: " إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد " ، وفي لفظ: " إنا لا نأكل الصدقة " ، وكلها ثابتة في الصحيح، ولا شك أيضاً أن بني هاشم من الناس، وقد علّل النبي ﷺ تحريمه الصدقة عليهم بأنها أوساخ الناس فلا تحل صدقة هاشمي لهاشمي؛ لأن العلة موجودة، وهي كون تلك الصدقة من أوساخ الناس". أهـ.

وقال صديق خان رحمه الله في (الروضة الندية) : أقول: الحق تحريم الزكاة أجمع على بني هاشم، سواء كانت الزكاة منهم، أو من غيرهم، وما استروح إليه من قال بجواز صدقة بعضهم لبعض من حديث العباس بن عبد المطلب، أنه قال: قلت: يا رسول الله، إنك حرمت علينا صدقات الناس، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: "نعم". أخرجه الحاكم : فليس بصالح للاحتجاج به لما فيه من المقال، حتى قيل: إنه اتهم بعض رواته، كما حققه صاحب " الميزان " ، وقد عرفت عموم أحاديث التحريم، فلا يجوز تخصيصها بمخصص غير ناهض". أهـ

وقال ابن عثيمين رحمه الله في (الشرح الممتع): "واختلف العلماء . رحمهم الله . هل يصح دفع زكاة هاشمي لهاشمي؛ لقوله: «إنما هي أوساخ الناس» أي: الناس الذين سواهم أو لا؟

قال بعض العلماء: إنه يصح أن تدفع زكاة الهاشمي لهاشمي مثله؛ لأنهما في الشرف سواء، فإذا كانا سواء فإنه لا يعد مثلبة، إذا أعطى زكاته نظيره. ولكن إذا نظرنا إلى عموم الأحاديث وجدنا أنه لا فرق بين أن تكون زكاة هاشمي أو غيره؛ لقوله ﷺ: "أوساخ الناس". والهاشميون من الناس فلا تحل لهم، لكن لو فرض أنه لا يوجد لإنقاذ حياة هؤلاء من الجوع إلا زكاة الهاشميين، فزكاة الهاشميين أولى من زكاة غير الهاشميين". أهد

قال أبو أيوب عفا الله عنه: فتبين مما سبق أن القول بالصواب في ذلك أن زكاة الهاشمي للهاشمي كزكاة غيره له ولا فرق بينهما، ولم يأت في الشرع ما يدل على استثناء صدقة الهاشمي من عموم الصدقات المحرمة عليهم إلا ما أشار إليه صديق خان رحمه الله مما جاء عن العباس رضي الله عنه فيما رواه الحاكم في (معرفة علوم الحديث) قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن

الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - ابن أخي طاهر العقيقي - قال: حدثنا أبو محمد إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد قال: حدثني علي بن جعفر بن محمد، عن الحسين بن زيد، عن عمه عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، أن العباس بن عبد المطلب، قال: يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس، فهل تحل صدقة بعضنا لبعض؟ قال: "نعم". قال: حسين فرأيت مشيخة أهل بيتي يشربون من الماء في المسجد، إذا كان لبعض بني هاشم، ويكرهون ما لم يكن لبني هاشم".

قال أبو عبد الله الحاكم : رواية هذا الحديث كلهم هاشميون". أه .

وهذا الحديث لم يروه أحد غير الحاكم رواه في هذا الموضع بهذا الإسناد الهالك ولم يوجد له إسناد غيره وفيه شيخ الحاكم أبو محمد الحسن بن محمد قال عنه الذهبي رحمه الله في (تاريخ الاسلام): "روى حديثاً موضوعاً عن إسحاق، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن ابن المنكر، عن جابر رَفَعَهُ،

قال: "عليّ خير البشر فمن أبي فقد كفر". وهذا مما اتُّهم بوضعه أبو محمد هذا، وكان نَسَابَة شيعيًّا. أهـ

وقال عنه في (ميزان الاعتدال): "روى بقلة حياء عن الدبري، عن عبد الرزاق بإسناد كالشمس: على خير البشر.

وعن الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر مرفوعاً، قال: "علي وذريته يختمون الأوصياء إلى يوم الدين". فهذان دالان على كذبه وعلى رفضه". أهـ

وفي إسناده : على بن جعفر بن محمد العلوي قال عنه ابن حجر "مقبول" ولم يذكر فيه الذهبي جرحاً لا تعديلاً .

وفي إسناده : الحسين بن زيد بن علي ذكره الذهبي في (الميزان) ونقل عن ابن المديني تضعيفه، وقال: "وقال أبو حاتم: يعرف وينكر.

وقال ابن عدي، وجدت في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به". أهـ.

وعلى هذا فمثل هذا الإسناد لا يعتدّ به ولا يحتج وأقلّ أحواله أن يكون ضعيف جداً .

قال الشوكاني رحمه الله في ( نيل الأوطار ): "وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بني هاشم أن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: "نعم". فهذا الحديث قد أتهم به بعض رواته، وقد أطل صاحب (الميزان) الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة.

وأما قول العلامة محمد بن إبراهيم الوزير بعد أن ساق الحديث ما لفظه: وأحسب له متابعا لشهرة القول به. قال: والقول به قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم، بل ادعى بعضهم أنه إجماعهم، ولعل توارث هذا بينهم يقوي الحديث انتهى.

فكلام ليس على قانون الاستدلال؛ لأن مجرد الحساب أن له متابعا، وذهاب جماعة من أهل البيت إليه لا تدل على صحته.

وأما دعوى أنهم أجمعوا عليه فباطل باطل، ومطولات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة لذلك.

وأما قول الأمير في (المنحة): إنها سكنت نفسه إلى هذا الحديث بعد وجدان سنده، وما عضده من دعوى الإجماع فقد عرفت بطلان دعوى الإجماع، وكيف يصح إجماع لأهل البيت والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه.

وأما مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس". أه

وقال رحمه الله في (الفتح الرباني): " فهذا الحديث لو صح لكان دليلا واضحا صالحا لتخصيص ذلك العموم، ولكنه لم يصح، بل قد اتهم به بعض رواته. ثم استطرد في الرد على ابن الوزير بعد أن نقل كلامه السابق قائلا: " وصدور هذا الكلام من مثل هذا الإمام من أعجب ما يطري الأسماع، فإنه بعد اعترافه بأنه اتهم به بعض رواته عوّل على مجرد الحساب بأن لذلك الراوي متابعا، وهذا الحساب لا يجوز التعويل عليه، ولا التمسك به بإجماع المسلمين، بل لو

كوشف هذا العلامة رحمه الله عن هذا لما خالف، فإن الحسبان لو كان حجة ومستندا لقال من شاء ما شاء، فما يعجز من جاء بحديث في إسناد كذاب أو وضاع قد اتهم به أن يقول: أحسب أن له متابعا، ويكون هذا الحسبان حجة له على الناس، وهذا من غرائب التعسفات، وعجائب الكبوات.

وأما تعليل هذا الحسبان بأن القائل به كثير فليست الكثرة دليلا على الحق بإجماع المسلمين، على أنه لا كثرة هاهنا، بل القائل بذلك بالنسبة إلى المخالفين له نزر يسير وعدد حقير، ولم أسمع إلى الآن من جعل ذهاب طائفة من الناس إلى قول من الأقوال دليلا على أن ذلك القول حق، وأن دليله صحيح، فاعتبر بهذا من مثل هذا الإمام، واجعله زاجرا لك عن التقليد.

وليس مقصودنا من هذا الإزراء عليه رحمه الله فهو إمام الناس في التبحر في جميع المعارف والوقوف على الدليل وعدم التعويل على ما يخالفه من القال والقال. وقد نفع الله به من جاء بعده، ولكن المعصوم من عصمه الله، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك، وما أردت بهذا التنبيه إلا تحذير أهل العلم عن إحسان الظن بعالم من العلماء، حتى يفضي هذا الإحسان إلى تقليده في كل

ما يأتي ويذر، واعتقاد أنه محق في كل إيراد وإصدار، فهذه رتبة ما فاز بها إلا المعصومون فحسب.

ومن العجائب أيضاً ما ذكره - رحمه الله - في آخر كلامه السابق من أن بعضهم قد ادعى أنه إجماع أئمة العترة، ولا شك أن هذه الدعوى من أبطل الباطلات، فإن القائل بذلك بالنسبة إلى من لم يقل به هو القليل النادر، وكيف يصح دعوى إجماع العترة، والقاسم، والهادي، والناصر، والمؤيد بالله وأتباعهم، وهم جمهور العترة خارجون عنه، وهذه كتب العترة وأتباعهم موجودة على ظهر البسيطة.

وأعجب من هذا قول العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله في المنحة أنها سكنت نفسه إلى هذا الحديث بعد وجدان سنده، وما عضده من دعوى الإجماع، فيا لله العجب من مثل هذا السكون لمجرد وجدان السند، ودعوى الإجماع! فإن وجدان السند يكون في الموضوع كما يكون في الصحيح، وليس من وجد سند حديث من دون بحث عن حاله، وكشف عن رجاله، وجد نفسه ساكنة إليه عاملة به، فإن هذا ليس من الاجتهاد في شيء، بل من الوسواس



الفاصلة، والتشبهات الباطلة، وهكذا قوله: ودعوى الإجماع؛ فقد جعله جزء علة السكون، وبالله العجب كيف تجري بمثل هذا أقلام العلماء المتقيدين بالدليل! فإن الدعاوي إذا لم تعضد بالبراهين فهي أكاذيب، وهذه الدعوى من بينها، أوضح كذبا وأظهر بطلانا، وأبين اختلالا". أه .

## آل البيت والضمان الاجتماعي

جاء في وثيقة الضمان الاجتماعي المنشورة على الموقع الرسمي لوزارة العمل السعودية ما يلي: "ثالثاً: دعم الضمان الاجتماعي: لقد قامت وزارة المالية مشكورة وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية ومؤسسة النقد وبعض البنوك بما يلي:

١ . فتح حساب مستقل للضمان الاجتماعي بمؤسسة النقد العربي السعودي تحت رقم (٢٣٠٣٠١٠٠٠٠٠٠٦) تودع فيه زكاة عروض التجارة من مصلحة الزكاة والدخل التي يصرف منها مباشرة على المستفيدين والمستفيدات من الضمان الاجتماعي.

٢ . الاتفاق مع البنك الأهلي التجاري لجباية زكاة وصدقات الأفراد تحت حساب رقم (٢٠١٥١٩٤١٠٠٠١١٠) وإيداعها مباشرة في حساب الضمان الاجتماعي لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ويصرف منه على المستفيدين والمستفيدات من الضمان الاجتماعي.

**آلية التنفيذ:** الطلب من أصحاب المعالي والفضيلة أئمة وخطباء المساجد التفضل بالتنبيه على أن الزكاة تجبي وتودع مباشرة في حساب مستقل في مؤسسة النقد العربي السعودي يسمى حساب الضمان الاجتماعي ويصرف منه على المستفيدين والمستفيدات من الضمان الاجتماعي.

كما يبين للمواطنين والمقيمين أن هناك حساب خاص بـزكاة وصدقات الأفراد يصب كذلك مباشرة في حساب الضمان الاجتماعي بمؤسسة النقد وأن هناك مستحقين من المواطنين من الأرمال والأيتام والمطلقات والمعلقات والمهجورات وابن السبيل وأصحاب الحاجات، والأولى الدفع لهم ويستحث الجميع على ذلك ويبين للجميع أن جُلَّ ما يصرف من الضمان الاجتماعي هو من أموال الزكاة". أهـ

وجاء في صحيفة عكاظ الرسمية في عددها الصادر يوم الأحد ١٤٣٨/٠٢/٠٦ هـ ما نصه: "الشؤون الاجتماعية تضخ ملياراً وتؤكد أن أموال الضمان من الزكاة : أودعت وزارة الشؤون الاجتماعية مطلع شهر جمادى

الأولى الجاري مبلغ مليار ريال، في حسابات ٧٢٨ ألف حالة من مستفيدات ومستفيدي الضمان الاجتماعي في المعاشات والمساعدات المقدمة. وأوضح المتحدث الرسمي باسم وزارة الشؤون الاجتماعية محمد بن إبراهيم العوض أن المستفيدين قد بدأوا صرف مستحققاتهم مع بداية هذا الشهر من خلال بطاقات الصرف عن طريق أجهزة الصرف الآلي في مختلف مناطق المملكة.

وكرر العوض تذكير المستفيدات والمستفيدين بأن معظم المبالغ المخصصة لما يصرفه الضمان الاجتماعي هي من أموال الزكاة التي يفترض صرفها في مصارفها الشرعية مما يستدعي مزيدا من التحرز والتحوط من قبل المستفيدات والمستفيدين من الضمان الاجتماعي خاصة أولئك الذين لا تصح لهم الزكاة". أهـ

وقد نص في المرسوم الملكي رقم : ( م/٤٥ ) وتاريخ : ١٤٢٧/٠٧/٠٧ هـ على القرار رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٠٦ هـ "المادة الثامنة عشرة : موارد الضمان الاجتماعي هي:

١ . ما تجبیه الدولة من أموال الزكاة.

٢ . ما يعتمد من خزينة الدولة.

٣ . ما يقدم من زكوات وصدقات وتبرعات وهبات وأوقاف، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

٤ . عوائد استثمار ما يتم استثماره من أموال الضمان". أه.

قال أبو أيوب عفا الله عنه : فظهر مما سبق بما لا يدع مجالاً للشك أن غالب ما يصرف في الضمان الاجتماعي في البلاد السعودية إنما هو من الزكوات، وعليه : فإنه لا يحل لمن كان من آل البيت أن يأخذ منه شيئاً.

قال عبد الكريم الخضير حفظه الله في برنامج (نور على الدرب) : "المعروف المقرر أن ما يُصرف من الضمان الاجتماعي زكاة فله حكمها، ولا يجوز الأخذ منه إلا لمن تنطبق عليه شروط أخذ الزكاة، من أن يكون من أحد الأصناف الثمانية المنصوص عليها، فلا يجوز لمن لم يحتج إليه من الفقراء والمساكين والعاملين إلى آخر الأصناف الثمانية أن يأخذ من الضمان؛ لأنه زكاة". أه .

أقول هذا بخصوص الضمان في الدولة السعودية، وأما بقية البلدان الإسلامية فيُنظر مصادر أموال الضمان الاجتماعي فيها فإن كانت من الزكاة فلها نفس الحكم، وإن كانت من غيرها نظر فيها على ما تقتضيه تلك المصادر، إلا أن أغلبها إن لم تكن كلها على هذا المنوال بل وبعضها يعتمد على المصادر الربوية، فليثق الله المسلمون ولينظروا مصادر أموالهم فإنه أحرى لقبول أعمالهم ودعواتهم وأزكى لهم عند ربهم.

## حد الضرورة الذي يبيح الصدقة لآل البيت

قال الحطاب رحمه الله في (مواهب الجليل): "وتقدم في مصرف الزكاة عن ابن مرزوق أنهم إذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال وأضرّ بهم الفقر أنهم يعطون من الزكاة، وأن إعطاءهم أفضل من إعطاء غيرهم". أهـ.

وقال الشوكاني رحمه الله في (السيل الجرار): "قوله: "والمضطر يقدم الميتة". أقول: أما هذا فتشديد عظيم، فإنه قد جاز للمضطر أن يتناول ما يسدّ به جوعته من مال غيره فكيف بما هو من أموال الله، ولا يخفى ما في أكل الميتة من القدر الذي تنفر عنه النفوس وقد لا تسيغه غالب الطبائع، فهذا الذي بلغ إلي حالة الاضطرار له في أموال الله سعة والزكاة من جملتها وإذا قدر على القضاء فعل.

ولا وجه لتعليل تقديم الميتة بأن دليلها قطعي فهو إن كان قطعي المتن فهو ظني الدلالة، وأيضاً قد عرفناك أن الأدلة على تحريمها على بني هاشم متواترة فهي قطعية المتن كالقرآن". أهـ

قال أبو أيوب عفا الله عنه : قول من قال بتقديم أكل الهاشمي للميتة على الصدقة عند الاضطرار تشدد شديد وهو قول مردود لا شك في ذلك، فإن الصدقة وإن كانت محرمة على بني هاشم لشرفهم ولكونها أوساخ الناس إلا إنها طاهرة في ذاتها ولذا حلت لبقية المسلمين، بخلاف الميتة فإنها نجسة في ذاتها ولذا حرمت عليهم وعلى بقية المسلمين، لذا فالصواب والعدل أن يقال: لا يحل لبني هاشم ولا لمواليهم أخذ شيء من الصدقة لا الواجبة ولا المندوبة إلا من ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، وقد قال الله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه".

لكن يجب أن يفرق بين الضرورة والحاجة والمشقة فإن الأولى هي التي تبيح المحظور، وقد كان برسول الله ﷺ وبآل بيته الكرام من الحاجة والمشقة ما لا يوجد ولا حتى سدسه في هذه الأيام بآل البيت، فقد كان ﷺ تمرُّ عليه الشهور ولا يوقد ببيته نار، ويربط على بطنه الحجر من الجوع، واستسلف من اليهود، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام أخذه لأهل بيته.



قال الجصاص رحمه الله في (أحكام القرآن): "ومعنى الضرورة ههنا هو خوف

الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل". أهـ

وقال الزركشي رحمه الله في (المنثور في القواعد): "فالضرورة بلوغه حدا إن لم

يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو

عريانا لمات أو تلف منه عضو وهذا يبيح تناول المحرم". أهـ

وقال السعدي رحمه الله في (تفسيره) لقول الله تعالى: "فمن اضطر غير باغ

ولا عاد فلا إثم عليه": {فمن اضطر} أي: ألجئ إلى المحرم، بجوع وعدم . أي

للحلال الطيب .، أو إكراه، {غير باغ} أي: غير طالب للمحرم، مع قدرته على

الحلال، أو مع عدم جوعه، {ولا عاد} أي: متجاوز الحد في تناول ما أبيح له

اضطرارا، فمن اضطر وهو غير قادر على الحلال، وأكل بقدر الضرورة فلا

يزيد عليها، {فلا إثم} أي: جناح عليه، وإذا ارتفع الجناح الإثم رجع الأمر إلى

ما كان عليه، والإنسان بهذه الحالة، مأمور بالأكل، بل منهي أن يلقي بيده إلى

التهلكة، وأن يقتل نفسه". أهـ

وقال الوادعي رحمه الله في (تحفة المجيب): "الاضطرار هو: أن يكون خائفاً على نفسه من التلف". أهـ.

وقال ابن عثيمين رحمه الله في (شرح القواعد والأصول الفقهية): "الضرورات تبيح المحظورات لكن ذلك بشرطين: الأول: أن نضطرّ إلى هذا المحرم بعينه ولا نجد شيئاً يدفع الضرورة غيره، فإن وُجد سواه فإنه لا يحلّ.

الشرط الثاني: أن تتدفع الضرورة به، فإن لم تتدفع الضرورة به فإنه يبقى على التحريم، وإن شككنا هل تتدفع أو لا؟ فإنه يبقى أيضاً على التحريم، وذلك لأن ارتكاب المحظور مفسدة متيقنة، واندفاع الضرورة به مشكوك فيه، ولا ينتهك المحرم المتيقن لأمر مشكوك فيه". أهـ.

وقال رحمه الله في (لقاء الباب المفتوح): "وليس هناك ضرورة تبيح المحرم إلا بشرطين: أن نعلم أنه لا تزول ضرورته إلا بهذا، وأن نعلم أن ضرورته تزول به". أهـ.

قال أبو أيوب عفا الله عنه: ومن قوله "نعلم" نستفيد اشتراط العلم وهو ضد الشك والظن فيتبين لنا أنه يجب أن يكون حصول الضرر أمراً قاطعاً، أو ظناً

غالباً، ولا يلتفت إلى الوهم والظن البعيد، كأن يكون المضطر في حالة تسمح له بانتظار الحلال الطيب، فلا يقدم على تناول المحرم والحالة كذلك حتى يجزم بوقوع الضرر على نفسه، ولذا قال السيوطي في الاشباه والنظائر: "الرخصة لا تتاط بالشك". أهـ.

وأما قول الشوكاني رحمه الله السابق في الهاشمي يأخذ الزكاة فإذا قدر على القضاء فعل، فهذا لا أعلم دليلاً يدلّ عليه، والظاهر عدم وجوب القضاء عليه. والله أعلم.

## آل البيت والمعاملة على الصدقة

قال الجصاص رحمه الله في (أحكام القرآن): "واختلف في جواز أخذ بني هاشم للعمالة من الصدقة إذا عملوا عليها، فقال أبو يوسف ومحمد من غير خلاف ذكراه عن أبي حنيفة: لا يجوز أن يعمل على الصدقة أحد من بني هاشم ولا يأخذ عمالته منها.

قال محمد: وإنما يصنع ما كان يأخذه علي بن أبي طالب عليه السلام في خروجه إلى اليمن على أنه كان يأخذ من غير الصدقة.

قال أبو بكر - الجصاص - يعني بقوله: "لا يعمل على الصدقة على معنى أنه يعملها ليأخذ عمالته، فأما إذا عمل عليها متبرعا على أن لا يأخذ شيئا فهذا لا خلاف بين أهل العلم في جوازه. وقال آخرون: لا بأس بالعمالة لهم من الصدقة والدليل على صحة القول الأول - ثم ذكر قصة الفضل وصاحبه ثم قال: فمنعهما أخذ العمالة، ومنع أبا رافع ذلك أيضا وقال مولى القوم منهم.

واحتج المبيحون لذلك بأن النبي ﷺ بعث عليا إلى اليمن على الصدقة رواه جابر وأبو سعيد جميعا، ومعلوم أنه قد كانت ولايته على الصدقات وغيرها ولا

حجة في هذا لهم لأنه لم يذكر أن علياً أخذ عمالته منها، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ "خذ من أموالهم صدقة" ومعلوم أنه ﷺ لم يكن يأخذ من الصدقة عمالة، وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين خرج إلى اليمن فولي القضاء والحرب بها فجائز أن يكون أخذ رزقه من مال الفيء لا من جهة الصدقة. فإن قيل: فقد يجوز أن يأخذ الغني عمالته منها وإن لم تحل له الصدقة فكذلك بنوا هاشم؟!!

قيل له: لأن الغني من أهل هذه الصدقة لو افتقر أخذ منها والهاشمي لا يأخذ منها بحال.

فإن قيل: إن العامل لا يأخذ عمالته صدقة وإنما يأخذ أجره لعمله، كما روي أن بريرة كانت تهدي للنبي ﷺ مما يتصدق به عليها ويقول ﷺ: "هي لها صدقة ولنا هدية"؟!!

قيل له: الفصل بينهما أن الصدقة كانت تحصل في ملك بريرة ثم تهديها للنبي ﷺ فكان بين ملك المتصدق وبين ملك النبي ﷺ واسطة ملك آخر، وليس بين

ملك المأخوذ منه وبين ملك العامل واسطة لأنها لا تحصل في ملك الفقراء حتى يأخذها العامل". أه.

وقال النووي رحمه الله في (شرح مسلم): "قوله يعني في حديث عبد المطلب: "إن الصدقة لا تتبغي لآل محمد" دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجارة وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح في رده". أه.

وقال ابن حجر رحمه الله في (فتح الباري): "واستنبط البخاري من قصة بريرة أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة؛ وذلك أنه إنما يأخذ على عمله، قال : فلما حلّ للهاشمي أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة". أه.

قال أبو أيوب عفا الله عنه: قد سبق في كلام الجصاص والنووي ما يرد استنباط البخاري الذي حكاه عنه ابن حجر وهو رد صحيح وجيه، وهذا اجتihad منه في مقابل النص، وكلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ .

وأما ولاية علي عليه السلام على اليمن فليست هي ولاية عمالة على الصدقة وإنما هي ولاية عامة على كل الشؤون من قضاء وحرب وحكم، ولم يأت ما يدل على منع آل البيت من هذه الولاية العامة، وما تدخل فيها جباية الصدقة إلا كما تدخل في ولاية الرسول ﷺ العامة إذ كان يبعث عماله ليأخذوا الصدقة من أهلها ثم يوزعها على مستحقيها لكونه ولي أمر المسلمين .

ولئن كان يأخذ علي عليه السلام على ولايته شيئاً فإنما يأخذه من الفيء كما تقدم عن الجصاص.

وأما جمع الهاشمي للصدقة على وجه التبرع ونقله لها من مؤديها إلى مستحقيها من دون أن يأخذ منها شيئاً، ومن دون أن يأخذ على ذلك أجرة أو عمالة فهذا جائز بلا ريب وله في ذلك أجر إذا ابتغى وجه الله، وقد كان رسول الله ﷺ يقوم بذلك وهو سيد الهاشميين، وبالله التوفيق.

إذا أخذ الهاشمي الصدقة ولم يعلم

قال الشوكاني رحمه الله في (السيل الجرار) : "قوله: "وأخذ ما أعطوه ما لم يظنوه إياها". يعني يجوز .

أقول - الشوكاني - : هذا صحيح فلا يتعبد الإنسان بتحريم ما لم يعلم أنه حرام ولا ظن أنه حرام، ولكن طريق الورع معروفة فقد كان النبي ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل، وإن قيل صدقة لم يأكل، وبه الأسوة وفيه القدوة للناس خصوصا قرابته وأهل بيته". أهـ

قال أبو أيوب عفا الله عنه : وهذا كلام في غاية التحقيق والإيجاز والنصح والإرشاد فرحم الله امرء احتاط لنفسه عن الحرام واكتفى بالحلال وبالله التوفيق.



## تحول الصدقة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار فُقِرَّب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال: "ألم أر البرمة؟!". ف قيل: لحم تُصَدَّق به على بريرة - مولاة لعائشة رضي الله عنها -، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال ﷺ: "هو عليها صدقة ولنا هدية". متفق عليه .

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: "بعث إلي رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة، فبعثت إلى عائشة منها بشيء؛ فلما جاء رسول الله ﷺ قال: "هل عندكم من شيء؟" فقالت: لا، إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها. فقال: "إنها قد بلغت محلها". متفق عليه.

وعن جويرة بنت الحارث رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال: "هل من طعام؟". فقالت: لا والله ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيتها مولاتي من الصدقة. فقال: "قدميها فقد بلغت محلها". رواه مسلم.

فدلَّت هذه الأحاديث على أن الصدقة إذا صرفت لمستحقها فإنها تكون ملكا من أملاكه ولا حرج بعد ذلك مما لو أعطى منها الهاشمي على وجه الهدية

والصلة مما يجوز له الأخذ منه، وذلك لأن هذه الصدقة بأخذ مستحقها لها تحولت من كونها صدقة وصارت شيئاً آخر، إلا إذا نوى بها صاحبها الذي أخذها إخراجها على وجه الصدقة فعند ذلك لا يجوز للهاشمي الأخذ منها على ما قد سبق بيانه .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : " قوله: " قريبه، فقد بلغت محلها". هو بكسر الحاء أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا". أهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في (نيل الأوطار): "قوله: "بلغت محلها" أي إنها لما تصرف فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة كما تقدم كذا قال ابن بطال. ثم قال رحمه الله: "وفي الحديثين أيضا دليل على أنه يجوز لمن تحرم عليه الصدقة الأكل منها بعد مصيرها إلى المصرف وانتقالها عنه بهبة أو هدية أو نحوها". أهـ .

## تنبيه مهم جدا بخصوص قبض الزكاة، وبيان متى تحل

### آل البيت بعد قبضها

قبض الإمام للزكاة أو وكيل الإمام أو وكيل المكي لا يحلها آل البيت بخلاف قبض المصرف لها وتملكه لها، وبينهما فرق ظاهر لمن تأمله.

وقد زلت بسبب الخلط بين الأمرين أقدام كثير من الناس حتى ممن ينتسب للعلم والسنة، فتراهم يقبضون الصدقة من أصحابها ويوزعونها في المراكز العلمية في الديار اليمانية وغيرها على مرتاديهما ويصرفون للناس منها وفيهم آل البيت ولا يتحاشونهم بل ربما أعطوهم منها وهم يعلمون، ويحتجون بأنهم قد قبضوها من أصحابها وأنها لهم صدقة ولأهل البيت هدية وهذا فيه نظر ظاهر، وذلك لأن أصحاب الزكاة إنما أعطوها لهؤلاء ليصرفوها لمستحقيها لا ليتملكوها، فهم الآن في مقام الإمام أو نائبه أو وكيل المتصدق في أنهم عاملون على صرفها لا مالكون لها، وقد تقدم معنا أن رسول الله ﷺ أخرج ثمرة الصدقة من في الحسن مع أنه ﷺ كان قد استلمها من أصحابها ليوزعها على مستحقيها.

وهذا بخلاف ما جاء في حديث بريرة رضي الله عنها فإنها كانت قد أخذتها لكونها مصرفا من مصارف الزكاة فتملكتها بذلك فعندئذ حلت لرسول الله ﷺ ولآله عندما أخذها من بريرة على أنها هدية.

فتبين من هذا أن ثمة فرق بين من أخذ الزكاة من أهلها ليوزعها على مستحقيها فهي ما زالت في يده زكاة وأمانة يجب عليه أن يسلمها إلى أهلها ومستحقيها الشرعيين، وبين من قبضها من المزكي نفسه أو وكيله أو الإمام أو نائبه وكان قبضه على أنه مصرف من مصارفها فتصير ملكا من أملاكه الشخصية فله بعد ذلك أن يتصرف فيها بما شاء ويهب ويهدي منها لمن شاء.

حلّ الاوقاف والهدايا وبقيّة اصناف البر والمعروف لآل البيت

قال ابن عبد البر في رحمه الله (التمهيد): "ولا خلاف علمته بين العلماء في بني هاشم وغيرهم في قبول الهدايا والمعروف سواء". أهـ

وقال ابن نجيم رحمه الله في (البحر الرائق): "أما التطوع والوقف فيجوز الصرف إليهم". أهـ

وقال الحطاب رحمه الله في (مواهب الجليل): "تتبيه: قال الشيخ جلال الدين الأسيوطي: قال البلقيني: وخرجنا على حرمة الصدقة عليه والكفارة والنذورات أنه يحرم أن يوقف عليهم معينا؛ لأن الوقف صدقة تطوع، ثم قال: وعن أبي هريرة أن صدقات الأعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الآبار". أهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله في (المغني): "لا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي والعفو عنه وإنظاره". أهـ

ثم قال رحمه الله: "ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء ومن النذور لأنهما تطوع فأشبهه ما لو وصى لهم". أهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في (المحلى): "وأما ما لا يقع عليه اسم صدقة مطلقة فهو حلال لهم - يعني الهاشميين - كالهبة، والعطية، والهدية، والنحل، والحبس - يعني الوقف - ، والصلة، والبر، وغير ذلك، لأنه لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك عليهم". أهـ

وقال فيه أيضا رحمه الله: "مسألة: والصدقة للتطوع على الغني جائزة وعلى الفقير، ولا تحل لأحد من بني هاشم، والمطلب ابني عبد مناف، ولا لمواليهم، حاش "الحبس" فهو حلال لهم، ولا تحل صدقة التطوع على من أمه منهم إذا لم يكن أبوه منهم.

وأما الهبة، والهدية، والعطية، والإباحة، والمنحة، والعمرى، والرقبى: فكل ذلك حلال لبني هاشم، والمطلب ومواليهم هذا كله لا خلاف فيه حاش دخول بني المطلب فيهم، وحاش دخول الموالى فيهم، وحاش جواز صدقة التطوع لهم، فإن قوما أجازوها لهم". أهـ

ثم استدلل على ذلك بحديث أبي رافع وقد تقدم ذكره ووجه الاستدلال به، واستدل على كون بني المطلب من آل البيت بحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه وقد تقدم ذكره والرد عليه، وسيأتي الكلام على أخذ ابن الهاشمية للصدقة لاحقاً. وقد ثبت في غير ما حديث إجابته عليه السلام للدعوة إلى الطعام وأكله منه، بل ربما أضر به الجوع فخرج إلى أحد أصحابه فاستضافه كما في قصة أبي الهيثم بن التيهان، فدل ذلك على جواز أكله عليه السلام من عموم إطعام الطعام كالضيافة والوليمة والعقيقة، وافتطار الصائم ما لم يكن صدقة، وآله تبع له في ذلك.

**تنبيه :** جاء عند أبي يعلى والطبراني وغيرهما مرفوعاً: "كل بني آدم - وفي لفظ : أم - ينتمون إلى عصة إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وأنا عصبتهم". ولكنه لا يثبت وانظر (سلسلة الأحاديث الضعيفة) رقم (٤٣٢٤).

## دفع الصدقة لولد الهاشمي من غير الهاشمي

قال المرداوي رحمه الله في (الانصاف) : يجوز دفعها - الزكاة - إلى ولد هاشمية من غير هاشمي على الصحيح من المذهب اعتبارا بالأب، قال في الفروع: يجوز في ظاهر كلامهم. وقاله القاضي في (التعليق)، وقال أبو بكر في (التنبية) و(الشافى): لا يجوز. واقتصر عليه في (الحاوي الكبير)، وجزم به في (الرعايتين) و(الحاوي الصغير)، وظاهر شرح المجد الإطلاق". أهـ.

وقال ابن عابدين رحمه الله في (الحاشية): "ثبت أن الحسب والنسب يختص بالأب دون الأم فلا تحرم عليه الزكاة". أهـ

ثم قال رحمه الله: "قوله: "وبه أفتى شيخنا الرملي" حيث قال في فتاواه في باب ثبوت النسب ما حاصله: لا شبهة في أن له شرفا ما وكذا لأولاده وأولادهم إلى آخر الدهر، أما أصل النسب فمخصوص بالآباء". أهـ

وقال الأنصاري رحمه الله في (شرح المنهاج): "والعبرة بالإنساب إلى الآباء فلا يعطى أولاد البنات من بني هاشم والمطلب شيئا لأنه ﷺ لم يعط الزبير وعثمان مع أن أم كل منهما كانت هاشمية". أهـ



قال البهوتي رحمه الله في (كشاف القناع): " (يجوز) دفع الزكاة (إلى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم وقاله القاضي اعتبارا بالأب) وقال أبو بكر: لا يجوز واحتج بحديث أنس "ابن أخت القوم منهم" متفق عليه". أه  
وقال ابن حزم رحمه الله في (المحلى): "ولا تحل صدقة التطوع على من أمه منهم - يعني آل البيت - إذا لم يكن أبوه منهم". أه  
وقال الجمل في (حاشيته على شرح منهج الطلاب): " وقد ذكر الفقهاء أن من خصائصه ﷺ أنه ينسب إليه أولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في أولاد بنات بناته، فالخصوصية للطبقة العليا فقط.

ثم قال في التعليق على قول الشارح (قوله: لأنه ﷺ لم يعط الزبير وعثمان مع أن أم كل منهما كانت هاشمية) أما الزبير فأمه صفية عمة رسول الله ﷺ، وأما عثمان فأمه كما في جامع الأصول أروى بنت كرز بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء وبالزاي ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت، وفي تهذيب الأسماء واللغات بعد مثل ما ذكر، وأم أروى أم حكيم البيضاء بنت عبد

المطلب عمة رسول الله ﷺ وعليه ففي قوله " أمهما " تجوز بالنسبة لأم عثمان  
فإن أم حكيم أم أمه".أه

قال أبو أيوب عفا الله عنه: وفصل المقال فيما سبق من الأقوال هو أن ولد  
الهاشمية من غير الهاشمي وإن كان له من الشرف ما له بسبب أمه إلا أنه لا  
يعتبر من أهل البيت ولا تحرم عليه الصدقة مثل حرمتها عليهم لأنه إنما  
ينسب لأبيه لا لأمه وأبوه ليس منهم، وقد جاء عند أحمد وابن ماجه عن  
الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ في وفد كندة ولا يروني إلا  
أفضلهم فقلت يا رسول الله: أستم منا؟! فقال: "نحن بنو النضر بن كنانة لا  
نقفوا أمتنا ولا ننتمي من أبينا" ومعناه لا نترك النسب إلى الآباء وننتسب إلى  
الأمهات.

وقد كان قول الأشعث هذا لأن أم عبد مناف حبي بنت حليل بن حبشية من  
خزاعة، وهي قبيلة يمنية، وكذلك كندة يمنية، فظن الأشعث أن ذلك سيجعل  
للسل ﷺ فيهم نسباً؛ فبين له رسول الله ﷺ أن الانتساب الشرعي للآباء وليس  
للأمهات.

ويؤيد ما سبق ما أشار إليه الأنصاري رحمه الله في (شرح المنهج) أن رسول الله ﷺ لم يقسم للزبير ﷺ من الخمس ولا جاء عنه ما يفيد بحرمة الصدقة عليه مع أن أمه صفية بنت عبد المطلب هاشمية كما لا يخفى .

فالحاصل أن انتساب الشخص إنما يكون لأبيه كما أفاده حديث الأشعث ﷺ، ولا يشكل على هذا ما جاء في نسل فاطمة رضي الله عنها وانتسابهم لجدهم ﷺ فإن هذا مخصوص بالنص لقوله ﷺ: "إن ابني هذا سيد" ولقوله ﷺ: "إن ابني هذا ارتحلني" وهم مع ذلك ينسبون لأبيهم علي بن أبي طالب الهاشمي الذي تربى في بيت رسول الله ﷺ وعلى يديه وصدق به وبنبوته وآمن معه وجاهد ﷺ وعن زوجته وذريته.

وأما استدلال من استدل بحديث أنس ﷺ بحديث: "ابن أخت القوم منهم" على تحريم الصدقة على ولد الهاشمية وأنه من آل البيت فهذا استدلال فيه نظر، إذ أن المقصود بذلك في المعاونة والمناصرة والقربة لا في الأحكام والقضاء. قال ابن حجر رحمه الله في (فتح الباري) : "ابن أخت القوم منهم" أي فيما يرجع إلى المناظرة والتعاون ونحو ذلك". أهـ

وقال المناوي رحمه الله في (فيض القدير): "ابن أخت القوم منهم" لأنه ينسب إلى بعضهم وهي أمه فهو متصل بأقربائه في كل ما يجب أن يتصل به كنصرة ومشورة ومودة وإفشاء سر ومعونة وبر وشفقة وإكرام ونحو ذلك". أه

وقال الصنعاني رحمه الله في (التنوير شرح الجامع الصغير) : "فإن المراد هنا: أنه ليس غيراً لهم، كما دلّ عليه قوله ﷺ: هل فيكم غيركم؟" أه

قال أبو أيوب عفا الله عنه: وما ذكره الصنعاني هو المتعين لأن سبب ورود الحديث هو ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جمع رسول الله ﷺ الأنصار فقال: "أفيكم أحد من غيركم؟". فقالوا: لا، إلا بن أخت لنا!. فقال رسول الله ﷺ: "إن ابن أخت القوم منهم".

وقال القحطاني في (مصارف الزكاة) : "سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في حديث: "ابن أخت القوم منهم" معنى منهم: أي في الصلاة، والإحسان لا في تحريم الزكاة". أه

## إذا صرفت الزكاة إلى غير مصرفها لم تجزئ

قال الشافعي رحمه الله في (الأم): "فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً قلّ أو كثر، لا يحل لهم أن يأخذوها ولا يجزئ عن إعطيموها إذا عرفهم" أهـ.

قال ابن حزم رحمه الله في (المحلى): "وأما قولنا: لا تجزئ إن وضعت في يد من لا تجوز له: فلأن الله تعالى سمّاها لقوم خصهم بها فصار حقهم فيها؛ فمن أعطى منها غيرهم فقد خالف ما أمر الله تعالى به. وقال رسول الله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". فوجب على المعطي إيصال ما عليه إلى من هو له، ووجب على الآخذ رد ما أخذ بغير حق. قال تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل". (البقرة: آية ١٨٨).

وقال النووي رحمه الله في (المجموع): "ولو دفعها - أي الزكاة - ربّ المال إلى من ظنه مستحقاً فبان عبداً أو كافراً أو هاشمياً أو مُطَّلَباً وجب الاسترجاع، فإن استرجع أخرجه إلى فقير آخر، فإن تعذر الاسترجاع فطريقان مشهوران، المذهب أنها لا تُجزئ ويلزمه الإخراج" أهـ.

وقال الميرغناني رحمه الله في (الهداية) : (قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة فبان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه).

وقال أبو يوسف رحمه الله عليه الإعادة لظهور خطئه بيقين وإمكان الوقوف على هذه الأشياء وصار كالأواني والثياب .

ولهما - أي لأبي حنيفة ومحمد - حديث معن بن يزيد رضي الله عنه فإنه عليه السلام قال فيه : "يا يزيد لك ما نويت، ويا معن لك ما أخذت" وقد دفع إليه وكيل أبيه صدقته؛ ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع فيبتي الأمر فيها على ما يقع عنده كما إذا اشتبهت عليه القبلة، وعن أبي حنيفة رحمه الله في غير الغني أنه لا يجزيه، والظاهر هو الأول.

وهذه إذا تحرى فدفعت وفي أكبر رأيه أنه مصرف، أما إذا شك ولم يتحرر أو تحرى فدفعت، وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزيه إلا إذا علم أنه فقير هو الصحيح". أهـ

وقال الحنابلة: إن بان الآخذ عبداً أو كافراً أو هاشمياً، أو قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع إليه، فلا تجزئ الزكاة عن دفعها رواية واحدة، لأنه ليس بمستحق ولا تخفى حاله غالباً، فلم يجزه الدفع إليه.

وقال الجزيري رحمه الله في (الفقه على المذاهب الأربعة): "ولا يجوز دفعها - يعني الزكاة - لهاشمي، فإن دفعها لغير مستحقها جهلاً، ثم علم عدم استحقاقه لم تجزئه، ويستردها ممن أخذها، وإن دفعها لمن يظنه فقيراً أجزأه". أهـ

وقال ابن عثيمين رحمه الله في (الشرح الممتع) : "وهذا القول أقرب إلى الصواب، أنه إذا دفع إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري فتبين أنه غير أهل فزكاته مجزئة؛ لأنه لما ثبت أنها مجزئة إذا أعطاها لغني ظنه فقيراً، فيقاس عليه بقية الأصناف". أهـ.

قال أبو أيوب عفا الله عنه : حصر الله جل وعلا في كتابه الكريم مصارف الزكاة ونص على أهلها وخص رسول الله ﷺ من عموم ذلك النص آل بيته كما تقدم تقريره، والزكاة عبادة فمن أدّى عبادته على وجه غير صحيح لم يأذن

به الشارع فعبادته مردودة عليه بنص الحديث السابق، وتلك نصوص العلماء

شاهدة بما قررناه في من كان عامدا عالما.

وعليه : فمن دفع زكاته الهاشمي عالما به وقد بلغه أن الزكاة لا تحل

للهاشميين فإن زكاته تلك لا تجزئه ولا تصح ويجب عليه إخراجها مرة أخرى .

وأما من لم يعلم أن هذا ممن لا تحل لهم الزكاة فهو وإن كان الواجب عليه أن

يسأل ويتحرى، إلا أن زكاته تجزئه إن شاء الله ولا يجب عليه إعادتها.

والواجب على الهاشمي إذا أعطاه أحد من الزكاة أن يردها عليه وأن يخبر

بحاله وإلا فهو آثم وآكل ما لا يحل له .

فالواجب على المزكي أن يتحرى ويسأل وألا يتساهل في هذا، فإذا وكل في

صرفها غيره فليحتط عليه وليشترط لتبراً ذمته، فإن بعض الناس يعطي زكاته

للآخرين ليصرفوها لمستحقيها فيدفعونها لبعض الهاشميين - إما لقربة أو

معرفة بهم - مع أنه قد بلغهم عدم حلها لهم، فالمزكي تجزئه إلا إذا علم بذلك

وتساهل فيه، والموكل آثم في دفعها للهاشمي من وجهين :



**الوجه الأول:** لأنه أخذ الزكاة من صاحبها ليسلمها لمستحقها فلم يفعل وهذا

خيانة للأمانة إذ لم وضعها في غير موضعها ولم يؤدها إلى أهلها.

**الوجه الثاني :** لكونه أعطى الهاشمي ما لا يحل له فتعاون معه على الإثم

والعدوان، ولا فرق بينه وبين من أخذ الربا فأعطاه للمسلمين.

وإن شئت فزد **وجها ثالثا** وهو أنه حرم منها مستحقها الذين هم أولى بها وهذا

ظلم لهم وأخذ لحقوقهم بالباطل.

وإنك لتعجب من تعدي بعض الناس لحدود الله في هذا وأخذهم زكاة أموال

الناس وصرفهم لها على أقاربهم من الهاشميين لينفعوا أقرباءهم - زعموا -

وكانهم لم يعلموا أنهم إنما يضررون بهذا أقرباءهم لا ينفعونهم وأنهم إنما

يعطونهم نارا، فوالله ثم والله لصبرهم على الفقر والحاجة أهون من معصيتهم لله

وأخذهم ما لا يحل لهم، بل هو أفضل لهم لكونهم يؤجرون عليه إذا هم صبروا

واحتسبوا.

وليت شعري كم تدفع عنهم تلك الزكاة من مسغبة وحاجة، مقارنة بما يترتب عليها من الإثم والعقاب، فإننا لله من زمن غلبت فيه الماديات وطغت حتى أعمت الناس عن حدود الله واستحلوا محارم الله بأدنى الشبهات والحيل .

## آل البيت وخمس الخمس

لما حرم الله على آل البيت أخذ الصدقة تكريماً لهم وتطهيراً ورفعاً وتشريفاً عوضهم عنها بأن جعل لهم خمس الخمس من الغنيمة ومن الفيء ومن الركاكز.

قال الله تعالى: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ". (الحشر: آية ٧).

وقال تعالى: "وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ". (الأنفال: ٤١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاكز الخمس" متفق عليه.

قال الشنقيطي رحمه الله في (أضواء البيان): "الفيء: هو ما يسره الله للمسلمين من أموال الكفار من غير انتزاعه منهم بالقهر، كفيء بني النضير الذين نزلوا على حكم النبي ﷺ، ومكنوه من أنفسهم وأموالهم يفعل فيها ما يشاء لشدة الرعب الذي ألقاه الله في قلوبهم، ورضي لهم ﷺ أن يرتحلوا بما يحملون على الإبل غير السلاح.

وأما الغنيمة: فهي ما انتزعه المسلمون من الكفار بالغلبة والقهر، وهذا التفريق يفهم من قوله: "واعلموا أنما غنمتم ... الآية". مع قوله: "فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب..". فإن قوله تعالى: "فما أوجفتم عليه ... الآية". ظاهر في أنه يراد به بيان الفرق بين ما أوجفوا عليه وما لم يوجفوا عليه كما ترى".

وقال رحمه الله في تعريف الركاز: "هو دفن جاهلي مغيب بالدفن في الأرض". أهـ

وقال ابن الأثير رحمه الله في "النهاية غريب الحديث والأثر": الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتلها اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض، أي ثابت، يقال: ركزه يركزه ركزا: إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس؛ لكثرة نفعه، وسهولة أخذه". أهـ.

وقال الصنعاني رحمه الله في (سبل السلام): "وذهبت الهادوية إلى أنه يجب الخمس في المعدن والركاز وأنه لا تقدير لهما بالنصاب بل يجب في القليل

والكثير وإلى أنه يعم كل ما استخرج من البحر والبر من ظاهرهما أو باطنهما

فيشمل الرصاص والنحاس والحديد والنفط والملح والحطب والحشيش.

والمتيقن بالنص الذهب والفضة وما عداهما الأصل فيه عدم الوجوب حتى

يقوم الدليل وقد كانت هذه الأشياء موجودة في عصر النبوة ولا يعلم أنه أخذ

فيها خمسا ولم يرد إلا حديث الركاز وهو في الأظهر في الذهب والفضة وآية

"واعلموا أنما علمتم من شيء". وهي في غنائم الحرب". أه

قال أبو أيوب عفا الله عنه: ظاهر الحديث العموم في كل ما يطلق عليه اسم

الركاز، قال الألباني رحمه الله في (تمام المنة): "وقد حققت في رسالتي "أحكام

الركاز" أن الركاز لغة : المعدن والمال المدفون كلاهما، وشرعا : هو دفين

الجاهلية وقد أوردت فيها الشواهد والأدلة على ذلك وهو المراد بقوله ﷺ في

حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب : " . . وفي الركاز الخمس".

ثم قال : " والظاهر من إطلاق الحديث "وفي الركاز الخمس" عدم اشتراط

النصاب وهو مذهب الجمهور واختاره ابن المنذر والصنعاني والشوكاني

وغيرهم". أه

فظهر من هذا أن الركاز في الشرع : يراد به كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، فيدخل فيه المعادن الجامدة والسائلة التي توجد في باطن الأرض وتستخرج منها، وكذلك الكنز الذي يوجد من دفين الجاهلية.

قال الاثيوبي رحمه الله في (ذخيرة العقبى) : " صفة الركاز الذي فيه الخمس: هو كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه، من الذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والصفرة، والنحاس، والآنية، وغير ذلك. وهو قول إسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وإحدى الروایتين عن مالك، وأحد قولي الشافعي، والقول الآخر: لا تجب إلا في الأثمان.

قال الجامع - عفا الله تعالى عنه - : ما قاله الجمهور هو الأرجح؛ لعموم قوله ﷺ: "وفي الركاز الخمس". والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم قال رحمه الله : "وأما مصرفه، فقيل: هم مصارف الزكاة، وبه قال أحمد، والشافعي. وقيل: مصرفه مصرف الفيء، وهي رواية عن أحمد، قال ابن قدامة: وهذه الرواية أصح، وأقيس على مذهبه.

قال الجامع - عفا الله تعالى عنه - : وهو الذي يترجح عندي؛ لإطلاق اسم الخمس عليه. والله تعالى أعلم بالصواب". أهـ.

وقال الشوكاني رحمه الله في (نيل الأوطار) : "ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفيء عند مالك وأبي حنيفة والجمهور، وعند الشافعي مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان". أهـ.

وقال رحمه الله كما في (الدرر البهية): "كتاب الخمس: يجب فيما يغنم في القتال وفي الركاز ولا يجب فيما عدا ذلك، ومصرفه من في قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء ... الآية}". أهـ.

وقد ذكر العلماء في كتب الأحكام السلطانية أن من واجبات ولي أمر المسلمين عمل نقابة لبني هاشم تثبت أنسابهم حتى لا يدخل معهم غيرهم، ولا يضيع أحد منهم، ليتمكن بواسطة هذه النقابة من إيصال حقوقهم الشرعية لهم، ويصونهم عما لا يحل لهم، كما يجب عليه إخراج خمس الخمس لهم وإيصاله إليهم، ولا يجوز له أن يحبسهم عنهم لكونه حقا شرعيا أوجبه الشارع الحنيف

لهم، فإن فعل فإنه ظالم لنفسه، ومسؤول عن ذلك بين يدي ربه، وسيحاسبه على ذلك وياخذ لهم حقهم منه يوم يقوم الأشهاد.

وإذا فقد آل البيت نصيبهم المذكور بسبب انعدام الفيء والغنائم أو بسبب تسلط الظلمة وأهل الجور، فهذا يعتبر من النقص في المال الذي ينال صاحبه الثواب الأخروي إذا صبر واحتسب ذلك عند الله تعالى كما قال جلّ شأنه: "وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)" (سورة البقرة).

ولا يجوز لهم إذا منعوا حقهم في خمس الخمس أن يستبدلوه بما حرم الله عليهم من الزكاة والأوساخ التي نزههم الله عنها وشرفهم وليكن نصب أعينهم دائماً وأبداً قول الله تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣)". (سورة الأحزاب).



إذا عُلِمَ هذا فليُعلم أيضا أنّ أهل السنة بخلاف - بعض أهل الأهواء والأطماع - يقولون: إن آل البيت يُعطون خمس الخمس من الفيء والغنائم والركاز فقط، كما دلّت عليه النصوص، وليس من جميع الأموال التي يملكها المسلمون، ومجاوزه ذلك إلى صيد البر والبحر والمسك والحطب والحشيش والإرث والتجارة والمسكن والسيارة ليس بصواب؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك، والأصل في أموال العباد التي قد دخلت في أملاكهم بوجه من الوجوه المقتضية للملك هو الحرمة، ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بطيبة من نفس مالكيها: لقول رسول الله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" رواه أبو داود، وإلا كان أكلا بالباطل: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}.

وآل البيت الطاهرين الطيبين أولى الناس أن يطيبوا مطاعهم ومكاسبهم مما لا يحل لهم، وبالله التوفيق.

## فضائل آل البيت وحقوقهم على المسلمين

لآل بيت رسول الله ﷺ فضائل جمّة وخصائص كثيرة بفضل قرابتهم من رسول الله ﷺ، فهم مصطفىون باصطفائه ﷺ ومفضلون بقربهم منه.

فلهم فضائل عامة تشملهم جميعا، ول بعضهم فضائل خاصة بأعيانهم وليس هنا مقام سرد ذلك وتفصيله، وإنما حسبنا أن نشير هنا إلى بعض تلك الفضائل العامة التي تشملهم جميعا، وقد أفرد أهل العلم من أهل السنة الأبواب والكتب في ذكر تلك الفضائل فمن ابتغاها وجدها في مظانها، ومن ذلك:

١ . استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول ﷺ ذوي الشرف للإمام شمس الدين السخاوي.

٢ . ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى للطبري.

٣ . إحياء الميت بفضائل أهل البيت للإمام السيوطي.

٤ . فضائل آل البيت للمقريزي.

٥ . الذرية الطاهرة للدولابي.

ولكن يجب التنبه والحذر من بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ومن دسائس المبتدعة في فضائل أهل البيت، ليتوصلوا بها إلى أهوائهم وما في نفوسهم.

ويأتي على رأس تلك الفضائل قول الله تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا". (سورة الاحزاب آية ٣٣) فهذه الآية هي منبع فضائل أهل البيت النبوي، حيث شرفهم الله تعالى بها وطهرهم، وأذهب عنهم الرجس من الأفعال الخبيثة والأخلاق الذميمة، ولذا حرم عليهم بعض ما أحله لبقية المسلمين تنبيها على شرفهم وطهارتهم وعلو رتبتهم ومقامهم.

وقد سبق حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه بكماله وفيه قول النبي ﷺ: "أذكركم الله أهل بيتي، أذكركم الله أهل بيتي، أذكركم الله أهل بيتي". رواه مسلم .

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: سألتنا رسول الله ﷺ فقالنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم. قال: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل

إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" متفق عليه.

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم". رواه مسلم.

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: "اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" رواه أحمد.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعتة يقول: "يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما

إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي" رواه الترمذي وصححه  
الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٦١) .

وقوله: "عترتي" يعني أهل بيتي، ويدخل فيهم كل من حررنا سابقا أنهم من آل  
البيت بما فيهم نساءه ﷺ خلافا لمن قصره من أهل الأهواء على بعض آل  
البيت دون الباقيين .

وثبت عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: "كل  
سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي" . رواه الطبراني في (المعجم  
الكبير) وغيره، وصححه الألباني رحمه الله في (السلسلة الصحيحة) رقم  
(٢٠٣٦) .

فدلت هذه النصوص الصحيحة على فضل آل البيت واختصاصهم بهذه  
الفضائل والمناقب الجليلة عن سواهم من المسلمين، وأن الواجب على كل  
مسلم ومسلمة أن يعرف هذه الحقوق لآل البيت وأن يحترمهم ويكرمهم وأن  
يحتمل أخطاءهم ويعفو عن مسيئهم إكراما لقربهم من رسول الله ﷺ وامتنالا  
لوصيته ﷺ بذلك.

وهذا لا يعني بلوغهم مقام العصمة كما يدعيه بعض الطغام، ولا أنهم تسقط عنهم التكاليف والواجبات الشرعية أو بعضها، أو السماح لهم بمخالفة شرع الله، لأنهم في ذلك مأمورون بالالتزام بالشرع الحنيف، وامتنال الأمر والنهي ولزوم الجادة والصراط المستقيم، وقد قال رسول الله ﷺ: "وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". متفق عليه، وحاشا فاطمة رضي الله عنها من ذلك، ولكنه بيان الشرع وأن جميع المسلمين فيه سواء.

وآل البيت هم أولى الناس وأحقهم باتباع هدي النبي ﷺ والاستمسك به لقربهم منه عليه الصلاة والسلام .

وننبه هنا إلى ضلال طائفتين من أهل القبلة خالفتا الشرع الحنيف في آل بيت رسول الله ﷺ، طائفة ابتليت بكراهيتهم وبغضهم وإيذائهم وغمط حقوقهم ففرطوا فيما يجب لهم من المحبة الشرعية، وناصربوهم العداوة والبغضاء، ولا شك أن هؤلاء قد ضلوا ضلالا مبينا.

وطائفة أخرى على الضد من ذلك إذ بالغوا وأفرطوا في دعوى محبة آل البيت حتى خالفوا فيهم شرع الله، فاعتقدوا فيهم العصمة وما لا يجوز اعتقاده إلا الله،

فأقر بعضهم بأنهم بيدهم الضر والنفع ولأجلهم خلقت الأشياء، وأنهم يتصرفون

في الكون من دون الله، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

والحق في هذا وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، وهو ما عليه أهل السنة

والجماعة من محبتهم لآل البيت المحبة الشرعية وتفضيل من آمن منهم على

من سواهم، فعرفوا لهم حقهم الشرعي وحققوه قولاً وعملاً، ولم يعتقدوا فيهم غير

ما ورد في الشرع الحنيف لهم فلم يرفعوهم عن منزلتهم التي جعلها الله لهم ولم

يضعوهم عنها، وهذا هو الحق الذي يجب أن يصار إليه.

فأهل السنة هم أعرف الناس بحق آل البيت، وأن تحقيق هذا الحق من جليل

شعب الإيمان، فهذا إمام أهل السنة قاطبة، خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر

الصديق رضي الله عنه يقول: "والذي نفسي بيده لقراءة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل

من قرابتي" رواه البخاري.

ويقول رضي الله عنه: "ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته" رواه البخاري.

ويُفدي الحسن بن علي رضي الله عنهما بأبيه، فيقول ﷺ وهو حامل للحسن على عاتقه: "أبي شبيه بالنبي، لا شبيه بعلي". وعلي ﷺ يضحك. رواه البخاري.

ومن ذلك ما جاء في (تقبيل اليد) لأبي بكر المقرئ أن زيد بن ثابت ﷺ ركب يوما فأخذ ابن عباس ﷺ بركابه فقال: تتح يا ابن عم رسول الله ﷺ. فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا. فقال زيد: أرني يدك. فأخرج يده فقبلها فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ.

وأما ما يرويه بعض أولي الأهواء من أن الصحابة رضوان الله عليهم ظلموا آل البيت وتآمروا عليهم ويختلفون في ذلك القصص والأكاذيب على أفاضل الصحابة رضي الله عنهم ليوغروا عليهم صدور العامة من مثل قصة كسر ضلع فاطمة رضي الله عنها وغيرها من القصص المكذوبة فهذا كله باطل وليس له أي أساس من الصحة، وإنما المقصود به الطعن في حملة الدين للتوصل إلى أهداف ملعونة تهدف من ورائها إلى هدم الدين بأسره والله المستعان.



## بيان من يستحق هذا الفضل من آل البيت

ولا يستحق هذه الحقوق والفضائل من آل البيت إلا من توفر فيه شرطان هما:  
**الشرط الأول:** الإسلام، فلا يستحق الكافر تلك الحقوق ولو ثبت نسبه، بل لابد من حسن العمل، ولذلك كان رسول الله ﷺ يحذر من الاعتماد على النسب، فقال ﷺ: "يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله ﷺ لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد سليمان من مالي ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئاً) متفق عليه

ومعلوم للقاصي والداني ما نزل في أبي لهب من سورة تتلى إلى يوم الدين فيها الدعاء عليه بالحسرة والندامة بسبب كفره وطغيانه وفيها بيان عاقبته الوخيمة وسوء منقلبه بسبب محادثته لله ورسوله ﷺ وعدم إيمانه بالله ورسوله ﷺ.

**الشرط الثاني:** ثبوت النسب، فلا يجوز الانتساب إلى آل البيت إلا بحق، وقد جاء الوعيد الشديد فيمن انتسب إلى غير أبيه، أو ادعى قومًا ليس له فيهم نسب، وقد تقدم الكلام على هذا في أول هذه الرسالة.

## وصية آل البيت ألا يفتروا بنسبهم ويعدوا العمل

عن عائشة رضى الله عنها قالت: لما نزل قوله تعالى (وأُنذِرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قام رسول الله ﷺ على الصفا فقال: "يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بنى عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئا سلوني من مالى ما شئتم" رواه مسلم.

وعن أبى هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه (وأُنذِرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ): "يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئا، يا بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئا، يا عباس ابن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئا، يا صفية عمة رسول الله ﷺ لا أغنى عنك من الله شيئا، يا فاطمة بنت محمد سليني من مالى ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئا". متفق عليه.

وأخرجه مسلم عنه ؓ ولفظه قال: لما نزلت هذه الآية (وأُنذِرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) دعا رسول الله ﷺ قريشا فاجتمعوا فعمّ وخصّ فقال: "يا بنى كعب بن لؤى أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا

بنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار، فاني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها".

فالتفاضل عند الله إنما هو بالإيمان والتقوى والعمل الصالح لا بالنسب والحسب والجاه والمال.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه". رواه مسلم.

ومن هنا فقد يكون الفضل لمن ليس من آل بيت النبي ﷺ على من هو من آل أكبر، إذا كان ذلك أتقى لله تعالى، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه ليس من آل البيت، وهو مع هذا أفضل هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ لفضل إيمانه وعمله الصالح.

## تذكير مهم لمعوم المسلمين

وقبل أن أختتم رسالتي هذه لا يسعني إلا أن أذكر سائر المسلمين بشيء مهم محزن مبكٍ، وهو أن نجد في أوساط المسلمين من هم من بني هاشم بل من ذرية الحبيب المصطفى ﷺ نجدهم قد أرهقهم الفقر وأتعبهم العوز، يسكنون في المدر والطين، تلفحهم شمس الصيف ويلفهم برد الشتاء، وهم مع هذا يترفعون بشرفهم عن طلب المساعدة من الناس، ويتعففون عن ذكر حاجتهم مع شدتها، وأهل اليسر والغنى من المسلمين عن هؤلاء الأخيار غافلون أو متعافلون، فلا يمدون إليهم يد العون والمساعدة، بينما تجدهم في المقابل ينفقون الآلاف المؤلفة من الأموال هنا وهناك، والأدهى من ذلك والأمر أن تصرف ملايين الملايين من بيت مال المسلمين في اللعب واللعابين وفي اللهو الباطل وينفقونها حتى على غير المسلمين.

تالله ليسألن جميعا عن تلك الأموال، وليت شعري كيف بهم إذا قابلوا الرسول الكريم ﷺ فقال لهم ماذا عملتم في وصيتي لكم: "أذكركم الله في أهل بيتي".

عجب عجاب والله أن نبخل بأموالنا على هؤلاء الأخيار، وألا نجود منها إلا بالزكاة الواجبة التي لا تحل لهؤلاء الأطهار، فلماذا لا تُعطى لهم الهبات والمكرمات فهم أهلها وأولى الناس بها، ولا يكرم الكرماء إلا كريم.

والله إن مما يُدمي القلب أن تسمع بجائع بين أغنياء، وأن تسمع بفقير بين أثرياء، وخاصة إذا كان هذا الفقير من مثل هؤلاء الأصفياء.

فصبرا يا بني قومنا صبرا فما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون، اعتزوا بنسبكم وترفعوا عما رفعكم عنه ربحكم فإنه لا عز إلا بصبر ولا مجد إلا بتضحية، وما هي إلا أيام يسيرة وإذا بكم عند حبيبكم ﷺ فتلقون كل إكرام وتكريم، وتنسون كل ما أصابكم في هذه الدنيا من نصب ووصب والعاقبة للمتقين.

## الخاتمة

قال أبو أيوب عفا الله عنه : وبعد .:

فهذا ما تيسر لي جمعه في هذه الرسالة، فما كان فيه من حق وصواب فمن الله وبفضله وله الحمد والشكر، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان وأسأل الله أن يتجاوز عني فيه وفي سائر زللي، كما أسأله جل وعلا أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله مني وينفعني به يوم الدين، وإن يغفر لي ولوالدي وأهلي وذريتي وأحبابي، وأن يوفقنا للعلم النافع ويهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي ممن يشاء إلى صراط مستقيم .

وقد تمت هذه الرسالة بحمد الله تعالى مراجعة وضبطا وتنسيقا في تمام الساعة الثانية من ظهيرة يوم الأحد الموافق لتاريخ ٢٠ من شهر صفر الخير من العام ١٤٣٨ هـ .

قرية أم الخبر - بيش.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وذرياته وأزواجه وصحبه ومن اتبع سنته

وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

## تحرير القول في بيان حكم الصدقة على آل الرسول

### فهرس «تحرير القول في بيان حكم الصدقة على آل الرسول»

الصفحة	العنوان
١	المقدمة
٩	من هم الهاشميون
١٤	من هم آل البيت
٢٧	من هم الذين تحرم عليهم الصدقة
٣٧	من أسلم من ذرية أبي لهب
٤٢	أزواج النبي من آله وممن تحرم عليهم الصدقة
٤٩	شبهات حول عدم دخول أمهات المؤمنين في الآل وجوابها
٦٠	تنبيهات بخصوص زوجات النبي
٦٢	موالي بني هاشم
٦٧	الخلاصة في بيان آل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة
٦٩	تنبيه مهم حول التعبير عن الآل بالهاشميين
٧٣	المتأخرون من الهاشميين
٧٥	إدعاء النسب الهاشمي
٧٨	بيان تحريم الصدقة الواجبة على آل البيت
٨٤	الأدلة على تحريم الصدقة على آل البيت
٩١	هل تحل الصدقة للآل إذا لم يعطوا الخمس وكانوا محتاجين
١٠٠	بيان تحريم صدقة التطوع على آل البيت
١١٥	بيان تحريم الكفارات وزكاة الفطر على آل البيت
١١٩	شبهات من قال يحل الصدقة للآل وجوابها
١٤٣	زكاة الهاشميين للهاشميين
١٥٣	آل البيت والضمان الاجتماعي
١٥٨	حد الضرورة الذي يبيح الصدقة لآل البيت
١٦٣	آل البيت والعمالة على الصدقة
١٦٧	إذا أخذ الهاشمي الصدقة وهو لا يعلم
١٦٨	تحول الصدقة
١٧٠	تنبيه مهم جدا بخصوص قبض الزكاة
١٧٢	حل الأوقاف والهدايا وبقية أصناف البر والمعروف للآل
١٧٥	دفع الصدقة لولد الهاشمية من غير الهاشمي
١٨٠	إذا صرفت الزكاة لغير مصرفها لم تجزئ
١٨٦	آل البيت وخمس الخمس
١٩٣	فضائل آل البيت وحقوقهم على المسلمين
٢٠٠	بيان من يستحق هذا الفضل من الآل
٢٠١	وصية آل البيت ألا يغتروا بنسبهم ويدعوا العمل
٢٠٣	تذكير مهم لعموم المسلمين
٢٠٥	الخاتمة